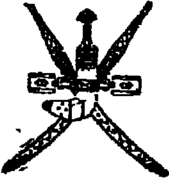


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء السابع

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى الركوع وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمـــد وفى السـجود وفى القعـــــود فى الصلاة وفى التحيات وفى التسليم فى الصلاة

من كتاب ابن جعفر : واذا ركع قال : سبحان ربى العظيم ، وقال بعضهم : وبحمده ، فاذا ركع رفع رأسه بقول سمع الله لمن حمده استقام حتى يرجع كل عظم الى مفصله ، وقال : ربنا لك الحمـــد ، والحمـــد لله لا شريك له ، فما قال من ذلك كفاه مرة واحـــدة •

ويوجد عن أبى عبد الله رحمه الله أنه قال : ان استيقن أنه قال : ربنا لك الحمد ، ثم تعمد لقولها مرة ثانية أن عليه النقض ، ونحن نحب أن لا يلزمه نقض فى ذلك ، فان كان خلف الامام فلم يقل سمع الله لمن حمده فلا بأس •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : انه ليس عليه قول سمع الله لمن حمده ، قال : ولا نقول ذلك ولا نأمر به لمن كان يصلى خلف الامام الا لمن يصلى وحده •

قال غيره : أرجو أنه رفع الى أنه ليس عليه ذلك اذا كان يصلى خلف من يتولاه ، والله أعلم •

❊ **مسـألة :**

واذا قعد فقال من قال : يضع كفيه على فخذيه ، ويضم أصابعه •

وسألته عن المصلى اذا ركع واستوى راكعا فقال : الله أكبر من بعد ذلك ، هل تتم صـلاته ؟

قال : قد قيل : انه قد أساء وصلاته تامة •

قلت له : وكذلك اذا سجد قال : سمع الله لمن حمده بعد أن سجد وهو ينحط للسجود قبل أن يستوى ساجدا أو أخذ فى القراءة وهو ينشأ فى القيام قبل أن يستوى قائما ، هل تتم صلاته ؟

قال : فأما اذا قال : سمع الله لمن حمده من بعد أن سجد لغير عذر من نسيان ، فهذا عندى كمن لم يقل سمع الله لمن حمده ، وأما اذا قال : سمع الله لمن حمد قبل أن يدخل فى السجود فقد أساء وأرجو أن تتم صلاته •

وكذلك اذا قرأ قبل أن يستوى قائما فقد أساء وصلاته تامة اذا أخذ فى القراءة قبل أن يستوى قائما •

الأشراف : ثبت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه فى الركوع •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا : ان المصلى اذا ركع وضـع يديه عـلى ركبتيه ، ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلافا ، وانما يختلف معنى قولهم فى ذلك : ان بعضا قال : يفرق أصابعه ،

وبعضا قال : يضم أصــابعه ، ولعل أكثر القول ممن يؤمر به أن يفــرق أصابعه على ركبتيه .

ومما يدل أنه كان من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك بمعنى الاتفاق عنه كان اذا ركع ساوى ظهره معتدلا حتى لو كــان اناء فيه ماء جعل على ظهره لاعتدل أو لاستمسك ، ولا يثبت فى معــانى الاعتبار اعتدال الراكع الا أن يجعل يديه على ركبتيه ويبسطهما ، والا فلا يثبت له معنى الاعتدال والاستواء معنا ، ولا بد له من الاختلاف عــن حال الاعتدال .

ومنه : جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم وبحمده » .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن المصلى يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وكذلك جاء الحديث عــن النبى صلى الله عليه أنه كان يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » وقــد روى عن بعض أهل العلم أنه كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم وبحمده فى ركوعه ، فسئل عن ذلك فقال : انما ذلك عن قومنا فاستحسنته ، يعنى القائل به من أهل العلم من أصحابنا ، ومعانى قولهم أنه انما يقول : سبحان ربى العظيم فى الركوع ، وسبحان ربى الأعلى فى السجود ، فان قال : سبحان ربى العظيم وبحمده فى الركوع ، وفى السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده فحسن ذلك .

ومن غير الكتاب : وسألته عن المصلى اذا قال : سمع الله لمن حمده

قبل أن يستوى قائما خر للسجود ، هل يكون ذلك نقصانا منه ينقض عليه صلاته ؟

قال : معى أنه اذا قام عن حال الركوع الى معنى ثبوت القيام بما يختلف فيه أنه لو حلف لا يقوم كان قد حنث ، ولم يطمئن قائما كما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الأمر بالقيام عن الركوع : انه يقوم حتى يطمئن قائما ، فعندى أنه يلحق فى معانى ذلك ما يشبه الاختلاف ، ففى بعض القول : أنه مسىء ولا بدل عليه ، وفى بعض القول أنه اذا ما لم يأت بذلك على وجهه فيقوم حتى يطمئن قائما ، ولم يصل الى حد القيام ، واذا لم يقم لم يخرج من حد الركوع ولم يتمه ، لأن تمام الركوع القيام عنه ، فعندى أنه يلحقه معانى النقض فى هذا السبب فى بعض القول والله أعلم .

* مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : ومن نسى قول : سمع الله لمن حمده ، فليقلها حيث ذكرها من الصلاة ، ومن نسى قول : ربنا لك الحمد فليس عليه أن يسجد سجدتى الوهم .

* مسألة :

وسألته عن المصلى اذا ركع فتطأطأ فى ركوعه فوق ما يؤمر به منتكسا متعمدا هل تتم صلاته ؟

قال : عندى أنه قد قصر فى الأدب ، وصلاته عندى تامة اذا كان راكعا .

قلت له : وكذلك اذا رفع رأسه من السجود الأول فقعد وحصل له القعــود ؟

قال أبو سعيد : قول سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد والتسليم من الصلاة سنة .

ومن كتاب المصنف : واختلفوا فى حد الركوع : فقال من قال : حد الركوع الى أن تصير جبهته على الأرض ساجدا .

وقال من قال : حده اذا استقل قائما من ركوعه .

* مســألة :

ومنه : قال أبو عبد الله : حــد الركوع الى أن يصــير ساجدا ، ووجــدت فى سمع الله لمن جهره اختلافا فقيل : من الركوع وقيل : من السجود . ومنــه .

* مســألة :

ووجــدت فى سمع الله لمن حمــده اختلافا : فقيل : من الركوع ، وقيل : من السجود .

* مســـألة :

ومنه : وسألته أين يكون الركوع الى انقطاعه ؟

قال : هو من حين يخر راكعا الى أن يسجد .

قلت : فان خر للسجود ثم ذكر شيئا أيرجع فيه ؟

قال : نعــم •

قلت : فما لم يسجد فكل شيء ذكره أنه لم يفعله فى ركوعه ففعله فقــد أدرك ؟

قال : نعــم •

※ مســــألة :

ومنه : قال أبو ســعيد : فى الذى يركع فى الصــلاة أنه يؤمر أن يستوى راكعا يعتدل ولا يعالج ذلك ، وانما هو على ما يمكنه ، فان اعتدل ولم يستو ظهره لحدوبة فيه أو حنوفة ، وكان فى حال ركوعه منتكســا أو منتصــبا من أجل ذلك ، فلا بأس بذلك •

※ مســــألة :

ومنــه : وفى رجل يسبح فى الركوع والسجود سواء ؟

فان كنت تعنى أنه يقول فى الركوع سبحان ربى الأعلى فمعى أنه لا بأس عليه فى ذلك ، ويؤمر أن يسبح كما جاء فى الأثر أن يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم ، وفى السجود : سبحان ربى الأعلى •

وان كنت تعنى أنه سواء فى العــدد فى ذلك فكذلك يؤمر ، وقــد وافق ان شاء الله •

وقلت : أرأيت ان ذكر وقد رفع رأسه من الركوع أيرجع يركع ويقول ما يؤمر به ؟

فمعى أنه ليس له فى ذلك ولا عليه اذا خرج من حد الركوع ، ويرجع يركع كمثل هذا ، وان ذكر فى الركوع وقد سبح كما وصفت فيجزيه ذلك عندى ، وان عاد فسبح مادام فى الركوع بما يؤمر به فى التسبيح فى الركوع جاز له ذلك عندى ما لم يطل اذا كان فى فريضة .

قال أبو عبد الله : حد الركوع الى أن يصير ساجدا .

ومن جواب لأبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن مصل قال فى الركوع : سبحان ربى الأعلى ، فلا نقض عليه اذا لم يتعمد لخلافة السنة ويسجد سجدتى السهو .

ومن جوابات أبى عبد الله رحمه الله وقلت : ان جعل تسبيح الركوع فى السجود ، وتسبيح السجود فى الركوع ناسيا أو متعمدا ؟

فأما ناسيا فلا نقض عليه ، وأما متعمدا فقد أساء ولا نقض عليه .

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : تسبيح الفريضة ثلاث الى خمس ، وأحب الى الثلاث ، وأما النافلة فيسبح فيها ما شاء ، من جعل تسبيح الركوع فى السجود ، وتسبيح السجود فى الركوع ناسيا أو متعمدا ، فقد أساء وليس عليه نقض لعله وعنه .

ومن قال فى الركوع : سبحان ربى ، وفى السجود سبحان ربى ولم يقل العظيم ولا الأعلى خطأ منه أو عمدا فلا نقض عليه ، وصلاته تامة ، وبئس ما فعل ، وقد أساء لخلافة السنة .

قال أبو محمد فى الرواية : أن النبى ﷺ أمر أصــحابه عند نزول : (فسبح باســم ربك العظيم) أن يجعلوها فى ركوعهم ، ولمــا نزلت : (ســبح اسم ربك الأعلى) قــال : اجعلوها فى ســجودكم ولم يأمر بعــد ذلك •

انقضى الذى من كتاب المصنف رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصــــل

فى السجـــــود

سأل سعيد بن محرز ، هاشم بن غيــلان عن الرجل تنحط عمامته أله أن يرفعها عن جبهته ؟

قال : لا بأس بذلك •

ومن غيره : ومن قعد فى موضــع سجوده وشغله شىء ؟

فله اخراجه بيده حتى يسجد وهو عمل للصــلاة •

* مســـألة :

ومما يوجــد أنه من جواب أبى محمد عبد الله بن محمد وعمن يصلى فى مسجد فسجد على حصــاة واحــدة ؟

فذلك مكروه أن يتعمد للسجود على حصاة واحــدة ، ولم أره يبلغ به ذلك الى نقض •

* مســـألة :

وسألت أبا سعيد عن المصلى اذا سجد على حصاة أخـذت أقل مسجده ، وجهل أن يسجد على غيرها ، وظن أنه يجزيه ذلك ، وأتم صلاته على ذلك ، هل تتم صـلاته ؟

قال : معى أنها لا تتم •

قلت له : فان جهل ذلك وقد صلى ذلك زمانا ، هل عليه بدل ؟

قال : معى أن عليه البدل ، ويعجبنى ذلك •

قلت له : فان أخـذت الحصاة نصف مسـجده ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : لا يعجبنى ذلك حتى تأخذ أكثر مسجده فصـاعدا •

قلت : فان أخـذت الحصـاة نصف مسجده ، وظن أنه يجزيه وقد صلى على ذلك زمانا ، هل عليه بدل ؟

قال : لا يعجبنى أن يكون عليه بدل اذا أخـذت نصـف مسجده فصاعدا ، ولا يعجبنى ذلك على الابتداء منه •

* مســـألة :

ورجل يصلى فاذا سجد رفع قدميه من الأرض وهو فى سجوده أو عند السجود متعمدا أو ناسيا أو جاهلا ، هل تتم صـلاته ؟

فأما اذا كان ناسيا أو جاهلا فأحب أن تتم ، وأما على العمد بخلاف السنة فأحب أن يعيد •

* مســـألة :

قلت له : وكذلك اذا رفع رأسه من السجود الأول فقعد ، وحصل له القعود فى التسمية ، الا أنه منكب الى قدميه وقـــد وضع يديه على ركبتيه فى قعودة ذلك ، هل تتم صـــلاته ؟

فقال : معى أنه اذا كان له معنى والا خفت أن يكون ذلك عبثا منه على معنى قوله •

قلت له : فان لم يضع يديه على ركبتيه ، الا أنه قعد كما وصفت لك ، هل يكون مثل الأولى ؟

قال : لا يبين لى بينهما فرق •

* مســـألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قـــد قيل : من نسى فسجد سجود صلاته كلها أو شيئا منه على ما لم تنبت الأرض من الصـــوف والشعر والحرير وأشباه ذلك ، أنه قـــد اختلف فى ذلك فيما معى :

فقال من قال : اذا سجد سجدة واحـــدة ناسيا فسدت صـــلاته •

وقال من قال : لا تفسد صـــلاته حتى يكون سجوده ركعـــة تامة سجـــدتين •

وقال من قال : مـا لم يكن أكثر سجوده ، وكان مـا دون الأكثر فلا تفسد ، وأما اذا سجد أكثر سجوده أو كله فصـلاته فاسدة عندى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

من كتاب الأشراف فيما أحسب : قال أبو بكر : واختلفوا فى سجود الشكر : فاستحب الشافعى سجود الشكر •

قال أبو سعيد : لا أعـلم هـذا القول من قول أصحابنا منصوصا بأمر فيه ، ولا نهى عنه ، ولكنه يعجبنى أن يكون جائزا وفضـلا ، لأن السجود لله حيث ما كان يخرج على معنى الطاعة والعبادة له والتضرع اليه من حيث ما خلصت نية العبد ، وسجد شكرا لله ، وتواضعا وتقربا اليه ، كان ذلك ثابتا معناه ان شـاء الله •

* مسـألة :

بلغنا عن عمران بن حصين أنه قال : ان أول من قال سبحان ربى الأعلى ، وسبحان ربى العظيم ، ملك من الملائكة ، وذلك أنه خطر ببـاله هل فوق الله شيء ؟ فقال : يارب ائذن لى فأرتفع فأعـلوا ، فأذن لـه فطار من ساق العرش ، ثم طار ثلاثين ألف سنة ، ثم وقف ثم نظر فاذا هو عند العرش ، ثم طار ثلاثين ألف سنة ، ثم خمسين ألف سنة ، ثم نظر فاذا هو والله فوقه وفوق كل شيء فقال : سـبحان ربى الأعلى ، ثم لـما رجع الى مرتبته فقال : سبحان ربى العظيم ، فلما أخبر جبريل محمدا ﷺ بقصـة هـذا الملك فقال : يا محمد لو طـار ذلك الى يوم ينفخ فى الصـور لكان الله فوقه •

قال المضيف : لا يجوز أن يقال : ان الله فوق بمعنى الحلول فى المكان ، اذ لو جاز ذلك لكان المكان أعظم من الله ، ولكان الله أيضا محتاجا الى المكان الذى هو حال فيه ، ولكان أيضا تحتنا حال من الله ، والله تعالى فى كل مكان ، بل يقال : ان الله فوقنا أن تدبيره وقدرته علينا ، وعظمته وعلو شأنه هكذا نقول •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

※ مسألة :

أحسب عن أبى سعيد رحمه الله : وسئل عن المصلى اذا كان يصلى على حصير ، ويسجد على جانب منه وهو مرتفع من موضع سجوده ، فاذا سجد عليه لزق بالأرض ، واذا رفع رأسه ارتفع الحصير ، هل يجوز له السجود على هذا الموضع من الحصير ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع ان أمكنه ذلك ، تقدم فى سجوده أو تأخر ، ولا يميل بسجوده يمينا ولا شمالا ، وقد قيل : انه يسجد عن يمينه وعن شماله •

قلت له : فان صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع ، أصلاته تامة أم منتقضة ؟

قال : معى أن بعضا يقول : اذا كان الحصير اذا سجد لزق بالأرض بغير معالجة منه الا بجبهته فصلاته تامة ، ومعى أنه فى بعض القول : أنه اذا كان ارتفاعه عرض أصبعين فصاعدا لم تجز الصلاة عليه الا من عذر ، لا يجد موضعا غيره •

* مسألة :

ومن جواب لأبى سعيد رحمه الله : وعن الحصير اذا كان يصلى عليه وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود ، أو موضع اليدين أو الرجلين ، هل يكون فى ارتفاعه حد مالا تجوز عليه الصلاة ؟

فأما فى سائر المواضع الا الجبهة ، فاذا كان اذا وضع رجله أو أحد مساجده ثبت عليها أو على ما هو عليه مفروش فذلك جائز ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

والجبهة قد قيل : انه اذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض اصبعين لم يجز عليه الصلاة ، وكذلك لو كانت تثبت على الأرض أو على ما فرش عليه اذا كان يسجد عليه ، وقال بعض : انه سجد عليه بلا معالجة ، وألقى جبهته عليه أحد بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلاته ، وان كان لا يلصق بالأرض او بما هو مفروش عليه الا بمعالجة من المصلى غير السجود ولم يجز له ذلك .

الإشراف : جاء الحديث عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وروى ذلك لنا عن على وابن مسعود .

قال أبو سعيد : عامة ما يتواطأ عليه معانى قول أصحابنا فى التسبيح فى الركوع والسجود أنه ثلاث فى كل ركوع وسجدة ، وقد قيل : انه واحدة تجزى لمعنى عذر أو عجلة ، وقد قيل : تجزى على كل حال لأنه قد سبح وليس فى التسبيح حد محدود بسنة ثابتة معنا ولا

اجماع ، الا أنه معنى الاتفاق يوجب أن التسبيح ستة فى الركوع والسجود ثابتة ، وقد قيل فى بعض قول أصحابنا : انه اقل التسبيح فى صلاة الفريضة ثلاث ، وأوسطه خمس ، وأكثره سبع ، ولعل هذا يخرج فى معانى الاستحسان ، لا فى معانى الحجر واللازم ، الا انه لا ينبغى التطاول فى الفرائض على معنى الاقتصاد ، وخاصة اذا كان اماما ٠

وأما من ترك التسبيح فى الركوع والسجود فى صلاته كلها ، أو فى شىء منها ، فمعى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف أنه لا اعادة على من ترك ذلك فى عمد ولا نسيان ، وأن عليه الاعادة فى ترك ذلك كله فى العمد والنسيان ، وأن عليه الاعادة فى العمد ، ولا اعادة عليه فى النسيان ، وأن عليه الاعادة فى تركه التسبيح فى ركوع او سجود واحد ، ولا اعادة عليه فى النسيان ما لم يترك أكثر ذلك ، واذا ثبت فى معانى هذا فلا معنى يوجب عذرا لمن ترك القليل اذا كان تركه للكثير مفسدا ، لأنه لا تجوز الصلاة الا بركوع وسجود ، فاذا كان لا يجوز الا بركوع وسجود لم يكن الركوع الا بتمام التسبيح بما جاءت به السنة كما لم يكن القيام الا بالقراءة والقعود الا بالتحيات ٠

✻ مسالة :

ومن غيره : فاذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى ، وقال بعضهم : وبحمده ٠

ومن كتاب ابن جعفر : فاذا سجد أمكن جبهته من الأرض بلا أن

يجعل عليها الاعتماد ، ولكن اذا سجد اعتمد فى الأرض على كفيه ، ويجعلهما حذا أذنيه أو نحو ذلك ، ويبسط أنامله نحو القبلة ، ويضمهما ويفتح ، وفى نسخة ويضمهما ويفتح بين مرفقيه ، ويسوى ظهره معتدلا ، ويضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، ويرفع يديه قبل ركبتيه .

وفى نسخة قال أبو عبد الله : يرفع ركبتيه قبل يديه اذا قام من السجود .

ومنه : وقيل : أقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد ، ونصب اذا سجد أن يمكن جبهته من الأرض وطرف أنفه .

ومن كتاب الأشراف : وكان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه .

قال أبو سعيد : معانى الأمر من قول أصحابنا يخرج عندى على القول الأول أن المصلى يضع ركبتيه فى السجود قبل يديه ثم جبهته ، كذلك يروى عن النبى ﷺ أنه كان يفعل فى أول أمره وأنه كان فى آخر أمره ربما يضع يديه ثم ركبتيه ، واحسب فى الرواية أن ذلك لضعف ، وكذلك يؤمر المصلى الا من ضعف أو من علة يوجب ذلك ، ولا أعلمه من اللازم ، ولكنه من أدب الصلاة فيما أحسب أنه قيل ، فمن فعله فحسن ، ومن فعل غيره وقدم يديه فجائز ان شاء الله فيما عندى أنه قيل .

وقيل : انه أقرب الى التواضع فى معنى الصلاة والخشوع ، وهو تقديم اليدين .

ومنـه : واختلف أهل العـلم على السجود دون الأنف :

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى الاتفاق من قول اصحابنا فى الأمر أن المصـلى يؤمر أن يسجد على الجبهة ، وأن يمس ما نال من أنفه الأرض ان أمكنه ذلك ، فان لم يفعل فلا أعلم أن عليه بأسا فى قول احـد منهم اذا لم يكن ذلك عندى يريد مخالفة السنة ، ولا أعـلم فى قولهم أنه يجزيه السجود على الأنف دون الجبهة اذا قـدر على السجود على الجبهـة .

قال : ومعى أنه يخرج فى معانى قول اصحابنا أنه اذا لم يقـدر على السجود وعلى الجبهة ومواضع السجود لعـذر أنه يومىء ولا يسجد على أنفه ، لأنه ليس موضـع السجود ، وأحسب أن فى بعض قولهم أن يسجد على أنفه ولا يومىء اذا لم يقـدر على السجود على جبهته ، والقول الأول أشبه عندى لموافقة الأصـول ، وقد يخرج هـذا المعنى أنه اذا سجد على أنفه فقد أومأ فان كان سجودا فقـد ثبت والا فقـد ثبت الايمـاء .

واذا ترك السجود على الأنف فان كان لازما فى معانى الاختـلاف ، فقـد ترك السجود ولم يحصـل له السجود فعلى معنى الاحتياط أن يسجد على أنفـه اذا لم يستطع السجود على جبهته ، وحسن عنـدى لهـذا المعنى .

ومنـه : واختلفوا فى المصـلى بين السجود على سائر الأعضـاء غير الجبهـة والأنف .

قال ابو سعيد : لا يخرج فى معانى قولهم أنه يجزيه السجود على دون اكثر جبهته الا من ضرورة . وأما سائر أعضائه التى قد قيل انها مساجد . فقد يخرج فى معانى القول أنه لا يجزيه ترك شيء منها ، وانما مثل الجبهة لا يجوز الا السجود عليها أو على أكثرها لما جاء به الأثر ، والقول عن النبى ﷺ أنه قال : « امرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا » ويثبت فى معانى تأويل ذلك أنه : الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ، وأحسب فى بعض القول أنه لو سجد على احدى اليدين والركبتين دون الأخرى والقدمين دون الأخرى أجزاه ، وان ترك الجميعين من العضوين فى سجوده عامدا لم يجزه ، ولعل فى بعض القول ترخيصا فى ترك ذلك الا الجبهة على نحو ما حكى .

ويعجبنى أنه لا يترك ذلك كله ويجزيه ، ولكنه اذا سجد على أكثر جبهته ، وأكثر أعضائه الباقية من السبعة ، واعتدل فى سجوده ، وأمكنه ذلك فلا يؤمر بذلك ، وأرجو أنه يجزيه ، وان كان أقل من ذلك لم يعجبنى أن يجزيه اذا سجد على الأقل من الأعضاء ، لأن هذه الأعضاء انما يخرج معناها تبعا فى السجود للجبهة ، وانما السجود للجبهة فى المعقول من القول ، الا أن يكون ذلك من عذر .

❊ مسألة :

عن رجل رفع رأسه من السجود وقام ، ثم جاءه الشك فى السجدة قبل أن يدخل فى القراءة فليمض فى صلاته .

❊ مسـألة :

من كتاب ابن جعفر : واذا سجد وضـع ظاهر أصابع قدميه ممـا يلى الأرض •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يستقبل بأصابع رجليه الأرض ، ولا يجعل ظاهر أصابع رجليه ممـا يلى الأرض •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يستقبل بأصابع رجليه الأرض وقال ذلك محمد بن محبوب رحمه الله ، ويشم الأرض أصابع رجليـه الأطراف من باطن الأصابع وظاهرهما كله يستقبل القبلة • رجـع •

فاذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت أخمص رجله اليمنى ، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلى الأرض •

ومن الأثر : وسألته عن المصـلى اذا سجد على حصاة أو حصاتين ، هل له أن يجر جبهته من على ذلك ؟

فقال : يجر جبهته يمينـا وشمالا •

وسألت أبا على الحسن بن أحمد رحمه الله عن المصلى اذا سجد على شيء لم يتمكن من السجود عليـه أيجـوز له أن يرفع رأسه وينزله عن ذلك الموضـع ؟

قال : جائز له ،

* مســـألة :

وعن انسان صلى وكان موضع سجوده مرتفعا على الأرض قــدر شبر أو أقل ؛ هل له أن يسجد على ذلك الموضــع المرتفع ؟

فقــد أجاز ذلك أبو المؤثر أن يسجد المصــلى على الموضع المرتفع ، ولم يجعل لذلك حــدا ؛ ويقول : على ما وصــفت اذا كان شبرا جــاز له ذلك ان شاء الله ؛ وكذلك يقول فى الموضع الخافق يجوز له أن يسجد عليه ، وليس لذلك عندنا حــد . وينبغى للمصــلى أن يحسن فى صلاته .

* مســـألة :

أخبرنى سعوة بن المفضــل الابرانى قال : كنــا بمكــة فلما دخلت أيام العشر ، وكثر الزحام فى المسجد ، نهانا محبوب أن نصلى فى المسجد فى الجماعة ، قال : فليصــلّ كل واحــد منكم وحــده لحــال ازدحام النــاس .

* مســـألة :

رجــلٌ يصلى فاذا وضــع جبهته للسجود كبر ؛ هلْ تتم صلاته ؟

فقــد قيل تتم وقــد قصر .

* مســـألة :

وعن رجلٍ يصــلى فيكون موضــع سجوده أوفر من موضع قدميه شبراً أو أكثر أو أقل هل تنتقض صــلاته ؟

قال : معى أنه يجوز اذا كان شبرا أو أقل ، وأما أكثر من الشبر فما فوقه فقد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : تتم صلاته بذلك .

وقال من قال : لا تتم .

قلت له : وكذلك ان كان موضع قدميه أرفع من موضع سجوده ، هل يكون سواء ؟

قال : معى أنه سواء .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : اختلف أصحابنا فى السجود على كور العمامة فى الصلاة ، فجوز بعضهم وكرهه آخرون ، ولم يقدم الأمر باعادتها ، وأفسدها بعضهم ، وهذا القول الأخير عندى أنظر بدليل ظاهر كتاب الله : (سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) فأخبر جل ذكره أن السجود له تأثير فى الوجه ، فمدح المؤمنين بدوامهم على الصلاة التى أثر سجودها فى وجوههم ، ومن سجد على كور العمامة وأدام فعل ، ذلك لم يكن لعله فى وجهه تأثير سجود ولا سمة الممدوحين بكثرة السجود فى وجهه ، ولا ينبغى للانسان أن يرغب فى ظهور علامة كثرة صلاته وسجوده ، ليعلم الناس ذلك منه ، وليستدلوا بما يظهر اليهم من وجهه من كثير فعله ، لأن فى ذلك ضربا من النفاق ، والله أعلم .

وقد روى عن الحسن البصرى : لأن أكون بريئا من النفاق أحب الى من طلاع الأرض ذهبا يعنى ملأها •

وقد روى عن عطاء أنه قال : خفوا على الأرض ، يريد بذلك السجود يقول : لا ترسل نفسك على الأرض ارسالا ثقيلا فيؤثر فى جبهتك أثــر السجود ، والله أعلم •

وروى أن مجاهدا سأله رجل فقال : انى أخاف أن يؤثر السجود فى جبهتى ؟

فقال : اذا سجدت فتخاف يعنى خفف نفسك وجبهتك على الأرض •

ومن كتاب المصنف •

*** مســـألة :**

عن أبى قحطان ان لم يمكنه الحصى أن يسجد عليه فجائز أن يسويه مرة واحدة •

وقال أبو الحسن : لا يتعمد المصلى أن يحول كل سجدة على حدة •

*** مســـألة :**

ومنه : ومن ركع فلم يكبر حتى سجد أو رفع رأسه من السجود فلم يكبر حتى قعد فلا بأس ، كان اماما أو مأموما أو وحده •

* مســـألة :

ومنه : ويكره للرجل أن يلزق بطنه فى فخذيه اذا سجد . ولا بأس أن يجعل مرفقيه على فخذيه وركبتيه اذا سجد .

قال غيره : قـــد نهى عن ذلك .

ومن الضياء : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو مرت هرة تحت ذراعيه لنفذت من شدة مبالغته إبداء مرفقيه وكفيه .

الاضافة : من جوابات الشيخ أبى سعيد قلت : وان ارتفع قدماه عن الأرض بعد أن سجدا و قبل أن يضع جبهته على الأرض هل تنتقض بذلك صلاته ؟

فاذا كان ارتفاعهما من عذر فلا بأس ، واذا كان لغير عذر وكان ذلك فى أكثر سجوده فمعى أن بعضا قال : تنتقض صلاته ، وبعض ذهب الى تمامها وقد أساء .

* مســـألة :

ومن لم يسجد حتى ينال طرف أنفه الأرض فيكره له ذلك بلا نقض ، والمأمور به أن ينال طرف أنفه الأرض . انقضى الذى من المصنف .

* مســـألة :

قلت له : فأين يضع يديه فى السجود ؟

قال : معى أنه قيل يضعهما حذاء موضع سجوده . وقيل : يضعهم حذاء موضع أذنيه ، فهذا الذى يؤمر به رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل

القعود فى الصــــلاة والتحيـــات

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا النهى عن القعود مقعيا فى الصــلاة وما أشبهه كله ؛ ومعنى القعود عندهم ، وما يأمرون به ويفعلونه أن يقعد الرجل فى صلاته بين سجدتيه ، والتحيات مستويا مفترشا رجليه اليسرى ؛ ناصبا رجله اليمنى ، جاعلا رجله اليمنى فى انتصابها فى أخمص رجله اليسرى وما أشبه ذلك ، هذا فهو عندى يخرج فى معانى قعودهم مما خالف معنى الاقعاء •

ومما يخالف معانى التربع قال محمد بـــن مداد : تربع الرجل اذا باعــد بــين فخذيه يمينا وشـــمالا •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا لا أعلم فيه اختلافا من قولهم فى التحيات ، وهو المسمى التشهد أن يقول المصلى اذا قعد : التحيات المباركات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله •

هذا ما عليه ثبوت معانى قولهم الذى يأمرون به ويقولونه وفى معنى قولهم انه كان قولهم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، السلام عليك

أيها النبى ورحمة الله وبركاته لما كان حاضرا عـلى معنى المخـاطبة أو الاشارة ، فلما أن مات كان من الاجتماع من قول المسلمين بعده أن قالوا : السلام على النبى ورحمة الله وبركاته لمعنى ثبوت ذلك له ، ولم يكن حاضرا . وفى معانى قولهم انه لا يجوز ترك شىء من هذا فى التشهد فى الصلاة فى القعدة الأولى ولا فى الآخرة عـلى معنى العمد لتـرك شىء مـن ذلك .

ومنه : روينا عن ابن عباس أنه قال : من السنة أنه يخفى التشهد ، واختلفوا فى معنى التحيات ، فحكى أبو عبيدة عن ابن عمر أنه قال : التحية للملك ، وعليه قول الشاعر :

* من كل ما نال الفتى قـد نلته الا التحية *

وروينا عن ابن عباس أنه قال : التحية العظمة ، وعليه قول الشاعر :

* يحيون بالريحان يوم السباسب *

والصلوات الخمس والطيبات الأعمال الزاكية . قال محمد بن مداد :

إن التحيـــات المبـــاركات
هن لعمـرى طـرق الخيـــرات
ومـــا يـــؤديك إلى الجنـــات
من صـلوات الخمس فى الأوقـــات
عـلى فـراغ وعـــلى هبـــات
متممـــــات ومـــــؤديات

على تمـام الطهـر والأدات
إلى الـذى أنشـاك الى الحيـاة

مـن بعـد مـا كنت مـن الأموات
ثـم تصـير بعـد فى الدفـات

الى قـرار الأرض والكفـات
مضـاجع القبـر إلى الميقـات

ثـم تنـادى بعـد بالأصـوات
أن اخرجـوا يـا معشر الأمـوات

إلى حسـاب الله ذى الهبـات
وذى العطايـات المتواتـرات

سـيرا إلى النـار أو الجنـات
يـا ربنـا يـا قـادر الأقـوات

اغفر خطـايای وسـيئات
رب السـموات المزخرفـات

بشـهب تـزهرن جاريـات
يا رب زحزحنـا عـن السـوءات

ثـم اهـدنا لطـرق الخـيرات
وطيب جنـات معرفـات

بالمسك والكافور أرجات
والحور والولدان والقينات

الله فاعبده إلى الممات
يفكك كل الهم والهمات

ومنه : كان عطاء يقول فى المساء الأول : انما هو التشهد .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا يزيد المصلى فى القعود فى الركعتين الأولیین على هذا التشهد شيئا ، وأنه ان زاد على ذلك على معنى التعمد لغير عذر أن صلاته فاسدة ، وان زاد ذلك على النسيان ففى بعض القول أن عليه سجدتى السهو ، ولعل بعضا يقول : ليس عليه وهم ، ويعجبنى ثبوت الوهم عليه اذا ثبت أنه يفسد فعله ذلك على العمد ، لأنه موضع السهو فى محمل ما قيل ، كما قال على النسيان ما يفسد على العمد من قول أو فعل .

ومنه : ويستحب أن لا يصلى أحد صلاة الا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان صلاته اذا تشهد التشهد الذى قد مضى ذكره فى القعود الأول والآخر ، وأنه لا اعادة عليه ولو لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولولا ما قد سبق من معانى ثبوت القول بذلك لا يعجبنى ما قال عن الشافعى ان قبيت عليه عند قوله : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أن يصلى

عليه فى التشهد الآخر ، والا لم يجزه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه أنه قال : « أبخل البخلاء من ذكرنى أو ذكرت عنده فلم يصل على » ولما رووا عنه أن الدعاء محبوس بين السماء والأرض حتى يصلى على أو عليه صلى الله عليه وسلم .

ولما قيل : ان الصلاة عليه دعاء فيما يخرج معناه من العبادة فى معان كثيرة ، لأن العبادة دعاء والصلاة من العبادة ، فاذا ثبت أن الدعاء لا يرفع الا بالصلاة ، دخل ذلك على الصلاة ، لقول الله تعالى : (قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم) يعنى ولولا عبادتكم .

قال محمد بن مداد بن محمد بن مداد فى الحث على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم شعرا :

أبنى لا تـدع الصـلاة عـلى النبى
إذا تشـهد فى الصـلاة مقيمـا

قـد قـال فى آى الكتـاب لتفهمـوا
وكفى بـرب العـالمين عليمـا

صـلى الإلـه وجملة الأمـلاك قـد
صلوا عليـه وزادتنـا تعليمـا

يـا أيهـا الحـزب الذين آمنـوا
صلوا عليه وسـلموا تسـليما

إن البخيـل إذا ذكـرت لـه فلـم
يتمم عـلى صـلاته محـروما

إن العبـادة كلهـا في ذكـــره

صـلوا عليـه وسـلموا تسـليما

ولله باب يذكر فى فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم صلاة تبقى مع الباقيات الصالحات ، صـلاة تبلغ أقطار الأرض والسموات ، وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين •

ثم على كل مصل بعد فراغه من التحيات أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبى) الآية وعن ابن مسعود قال : اذا صليتم على النبى فأحسنوا الصلاة عليه فانها فريضة أمركم الله بها فقال : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وفى الحديث : « لم يأمر أمة من الأمم أن يصلوا على نبيهم غيرنا فضلا من الله ونعمة من بها علينا » والصلاة عليه فريضـة • رجع الى الكتـاب •

* مسـألة :

وروينا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : من لم يتشهد فى صلاته فلا صلاة لـه •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : ولا يجوز الاقعاء فى الصلاة لما روى عـن على بن أبى طالب أنه قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « لا

تقعدن على عقبيك فى الصــلاة » ونهى عليه الصــلاة والسلام عن عقبى الشيطان ، وعقبى الشيطان هو أن يضع أليتيه على عقبيه . والاقعاء هو أن يقعد على أليتيه وقدميه ، وينصب الركبتين •

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا فى المصلى وحده أو الداخل فى صلاة الامام اذا أحدث وهو فى التشهد •

فقال بعضهم : اذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ، ولو كان مأموما •

وقال بعضهم : اذا قعد وقال شيئا من التشهد فقد تمت صلاته •

وقال بعضهم : ما لم يتم التشهد ويخرج من الصلاة بالتسلم فعليه الاعادة ، لأن الصلاة عند صاحب هذا القول ما بين الاحرام والتسليم •

وقال محمد بن محبوب : اذا بلغ الى والصلوات والطيبات ثم أحدث فقد تمت صلاته ، وأجمعوا أنه ان تعمد الخروج من الصلاة قبل تمام التشهد من غير حدث أن عليه الاعادة •

وروى عن على أنه قال : اذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صــلاته ، وروى عنه أيضا أنه قال : من وجد قيئا أو رعافا أو ردا وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته ، ولا ينتظر الامام •

ومن جامع بن جعفر :

* مســــألة :

فاذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت إخمص رجله اليمنى ، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلى الأرض .

وقال الله تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) يعنى اذا فرغ من التحيات قبل أن يسلم فينصب فى الدعاء ويرغب الى ربه ، فهذا الذى يجب أن يفعله المصلى فى الصلاة بلا أن يوجب النقض على من فعل غير ذلك مما يجوز أيضا فى الصلاة .

ومنه : وعن أبى عبد الله : أن من قعد فى صلاته على قدميه جميعا متعمدا ، أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عــذر ، أو لم يمس أنفــه الأرض ، أو اعتمد على احدى يديه فى ركوعه وسجوده ، ولم يتعمد على الأخرى ، أو لم يضعهما على ركبتيه أو على فخذيه فى ركوعه ، ولم يضــعهما على الأرض فى سجوده متعمدا ، وكذلك الركبتين فى السجود والقدمين ، فلا أبلغ به فى ذلك الى فساد ، ولو فعل ذلك فى جميع ركوعه وسجوده متعمدا ، ولا يجب له ذلك ولا يأمر ، وأما ان جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : اذا مس يده أو رجله الثــانية فى الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته ان شاء الله .

وأما ان جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عــذر .

قال أبو عبد الله : لا نقض عليه فى الاقعاء ، وقد نهى عنه .

* مســـألة :

وعمن قرأ التحيات الأولى حتى اذا أتمها شك أنه لم يقرأها مـن أولها ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يعيدها من أولها فيما يشبه عندى .

قلت له : فان شك أنه لم يقرأها أولها الى موضع منها واستيقن أنه قد قرأ من موضع منها الى آخرها ، هل عليه اعادتها من أولها الى آخرها ، أو يجزيه أن يقرأ من أولها الى آخرها أو يجزيه ان يقرأ من أولها الى الموضع الذى استيقن أنه قرأ ؟

قال : معى أن بعضا يرى عليه اعادتها من أولها الى آخرها ، لأن لا يتم له قراءة آخرها وهو شاك فى أولها ، وبعض يرى عليه قراءة مـا شك فيه الى الموضع الذى استيقن عليه .

قلت له : فعلى القول جميعا يكون له عندك قراءتها كلها ؟

قال يشبه ذلك عندى على معنى الاحتياط .

* مســـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : والمصلى اذا قعد لقراءة التحيات ، وجعل رجلا على أخرى انفسخت قدمه عن الأخرى ، فكانت قدمه جنب الأخرى أعليه بأس أم لا

فلا أعلم فى ذلك بأسا فى صلاته . والله أعلم .

* مســـألة :

وسألته عن المصلى اذا قعد فى التحيات الآخرة ثم غفل أو نعس ، ثم انتبه وهو قاعد فلم يدر أقرأها أم لا ؟

قال : ان أطمأن قلبه أنه قرأها واستيقن على ذلك ، والا فعليه أن يقرأهـــا .

قلت له : فان سلم ولم يطمئن قلبه ، ولا استيقن وسلم ، هل تفسد صلاته ؟

قال : معى أنها تفسد فيما قيل .

* مســـألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : ومن شك فى التحيات بعد أن سلم فيرجع يبدأ التحيات ما لم ينحرف أو يأخذ فى غير أمر الصلاة .

وكان الشافعى يقول : من ترك التشهد الأول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه الاعادة عليه .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا يجوز ترك التشهد فى القعود الأول من الصلاة على العمد ولا النسيان ، ولا وجه من الوجوه الا من عذر لا يطيقه ، وأنه ان ترك ذلك على حد لعله على

غير حد — مما يعذر فيه أن عليه الاعادة . وكذلك يخرج فى معانى قولهم فى التشهد فى القعود الآخر أنه لا يجوز تركه على التعمد . ولا شيئا منه كان اماما أو مفردا أو مأموما الا أنه يختلف من قولهم فيه اذا أحدث حدثا مما ينقض الصلاة فى القعود الآخر قبل التشهد الكامل .

ففى بعض قولهم : أنه اذا أحدث قبل تمام التشهد كله أعاد .

وفى بعض قولهم : اذا بلغ الى قوله : وأشهد أن لا اله الا الله . فاذا شهد بقوله أشهد ثم أحدث تمت صلاته ، وان أحدث قبل ذلك فسدت صلاته .

وفى بعض قولهم أنه اذا بلغ الى قوله : والطيبات ثم أحدث تمت صلاته ، والا فسدت .

وفى بعض قولهم أنه قال : التحيات ، ثم أحدث تمت صلاته ، وان لم يقلها أعاد .

وفى بعض قولهم : لو قعد بقدر ما يقولها تمت صلاته ، وهذا على معنى العذر من الحدوث والعذر الحادث ، فلا يتعرى عندى أن يشبه معنى النسيان ، ويسع عندى فيما يشبه معنى العذر ، واذا ثبت معنى النسيان والعذر فلا يتعرى أن يلحق ذلك فى معنى التعمد ما لحق فى النسيان ، فليس يبعد أن يجوز فى التعمد والا فلا يجوز فى العمد ولا فى النسيان .

وانما ذكرت هذا على معنى ما يخرج من مقالاتهم فى غير هذا فى

النظر ، بأن لا يكون ما حكى يلحق ملحق الخلاف الذى لا يجوز فى معنى الدينونة تركه ، لم يزل عندى فى معنى العذر بحدوث نقض الوضوء . ولم يخرج فى النسيان •

ولعله قد قال من قال : ان لـه ذلك على العمد ، ولا نحب ذلك ، ولا يبعد ذلك عندنا من الحق ، والله أعلم بالصواب • فلمعنى هذا ذكرنا هـذه •

*** مسألة :**

من كتاب محمد بن جعفر : وقيل : التحيات هى الملك لله ، وبلغنا أن جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ان الله يقول لك : التحيات لله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وأنا قول : والصلوات والطيبات فقال جبريل عليه السلام : وأنا أقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، وقيل كذلك كان يقال فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم •

وقال من قال من أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام : وأنا أقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وقال آخر : وأنا أقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسواه ، وأحسبهما أبو بكر وعمر رحمهما الله •

وقال من قال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحسبه ابن عباس : التحيات المباركات لله فصارت سنة معمولا بها •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس أنه كان يقول :

التحيات المباركات لله ، والصلوات الطيبات لقول الله تعالى : (تحية من عند الله مباركة طيبة) • رجع •

وقال من قال من الفقهاء : اذا قرأت التحيات حتى تبلغ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فى القعدة الآخرة فقد قضى الصلاة ، ويؤمر من بعد ذلك أيضا أن يحمد الله ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يجترىء بمحاميد القرآن ونحو ما فيه من الدعاء ففى ذلك الفضل العظيم ، ويجتهد فى الدعاء لأمر الآخرة ، ويؤمر أن لا يدعو بشىء من أمر الدنيا حتى يسلم ، ولو فعل لم يفسد ذلك صلاته •

** مسألة :

ويوجد فى الأثر : وأما المصلى الذى يكرر التحيات فى صلاته فيقول : التحيات التحيات ، فمعى أنه اذا كان على العمد لغير عذر له أنه قيل : عليه الاعادة ، وقيل : قد أساء ولا اعادة عليه •

ومن غيره : وقد عرفت أن من أتم التحيات فى القعدة الأولى الى قوله : ولو كره المشركون ناسيا أنه يختلف فى فساد صلاته ، وكذلك على الجهل ، وأما على التعمد بعد العلم فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق •

وقال : ليس على المصلى أن يعيد قراءة الحمد ، ولا قراءة التحيات فى الصلاة ، فان أعادها وظن أن ذلك جائز له لم تفسد عليه صلاته •

* مسـألة :

ومن كتاب الضـياء : ومن كان يصلى فريضة ، فلمـا بلغ محمدا الى عبده ورسوله ، ونسى فدعا بشيء من أمر الدنيا فى الجلسة الأولى ؟

قال بعض : يبتدىء الصلاة ، قال أبو الحوارى تتم صلاته ولا يضره دعاه اذا كان ناسيا .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعمن يصلى فبعد أن قرأ التحيات الأولى وتشهد وظن أنه فى التحيات المؤخرة ذكر فأعاد التحيات مرة ثانية وهو مستيقن عليهـا ؟

فعلى مـا وصفت فاذا كان هـذا جاهلا فصلاته تامة ، وان كان عالما أن ذلك لا يجوز ففعل ذلك وهو فى التحيات الأولى فسدت صـلاته وعليه البدل . ومن كتاب المصنف .

* مسـألة :

وأمـا اذا سها فى التحيات الأولى ناسـيا ، ودعا ثم علم أنهـا التحيات الأولى فعاد فقال : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؟

فمعى أنه اذا تعمد لتكرير ذلك وترديده لغير سبب ولا عذر فقد قيـل فى مثل هـذا : تفسـد صلاته ، وان كان لمعنى تثبت الكلمة أو لمعنى من المعانى التى يكون له فيهـا العـذر فصلاته تامة ، ويبنى عليهـا .

* مسألة :

ومنه : وان أتم التحيات الأولى الى قوله : ولو كره المشركون ناسيا ؟

فمعى أنه يختلف فى فساد ضلاته ، وكذلك على الجهل ، ولما على العمد بعد العلم فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق .

ومن غيره : عن عزان بن الصقر رحمه الله : وسألته عن رجل يصلى أربع ركعات فاذا صار فى التحيات الأولى ظن انه قد قضى الصلاة ، فتشهد ودعى ، ثم سلم ثم ذكر أنه انما صلى ركعتين ؟

قال : نعم يتم الركعتين الأخريين ما لم يدبر بالقبلة .

قلت له : فاذا سلم وقام يريد أن يصلى نافلة ثم ذكر ؟

قال : يتم ما بقى عليه من صلاته ما لم يكبر للنافلة ، أو يوجه للنافلة .

ومن غيره : معروض على أبى الحوارى رحمه الله ، وعمن يصلى الفريضة ، فلما بلغ الى محمدا عبده ورسوله من التحيات فى الجلسة الأولى نسى حتى دعا بشىء من أمر الدنيا ؟

قال : يتم ثم يعود فيبتدىء الصلاة ثانية .

قال أبو الحوارى : تتم صلاته ، وصلاته تامة ، ولا يضره دعاؤه ذلك اذا كان ناسيا .

ومنــه : وقد اختلفوا أيضـــا فى التحيات : فقال قوم : غرض ، وقال آخرون : سنة ، فالتحيات ان تكن فريضة فهى واجبة ، والتارك لهـــا متعمدا تفسد صلاته ؛ وإن نسيها كلهـــا فسدت صـــلاته •

انقضى الذى من المصنف ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

وقال من قال من الفقهاء : اذا بلغ الى والســـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته •

وقال من قال : اذا قعد بقدر مـــا يقول التحيات ولو لم يقــل منها شيئا فقد تمت صلاته ، فإن لم يحدث له شىء لعله أراد ولو لم يحـــدث له شىء ، لأن التحيات سنة وليس هى فريضة •

* مســـألة :

وسئل عن الذى يردد التحيات على العمد ، هل تفسد صلاته ؟

قـــال : معى أنه قيل تفسد •

قلت له : فالجاهل كذلك ؟

قـــال : عندى أنه يختلف فيه •

قلت : وكذلك سمع الله لمن حمده هى بمنزلة التحيات ؟

قـــال : هكذا عنـــدى •

قلت له : وكذلك الحمد والاستعاذة والتكبير فى الصلاة ؟

قــال : هكذا عندى •

قلت له : فقراءة المفصل يجوز ترديد الكلام فى الصلاة الكلمة مرتين أو ثلاثا لا يفسد ذلك ؟

قــال : هكذا عندى •

قلت له : فاذا أراد التثبيت لم يفسد عليه ؟

قــال : هكذا عندى •

* مســألة :

وامــا المصلى الذى يكرر التحيات فيقول : التحيات التحيات ؟

فمعى أنه ان كان ذلك على التعمدبغير عذر أنه قيل : عليه الاعادة ، وقيل : أساء ولا اعادة عليه •

* مســألة :

وسألته عن التشهد بعد التحيات ، كيف يعجبك أن يتشهد المصلى ، وكيف تتشهد أنت فى صلاتك ؟

قــال : يعجبنى أن يتشهد المصلى بأحسن مــا يمكنه من التشــهد وأفضله ، وليس لذلك غاية ولا حد محدود ، وأحسب أنه هكذا قيــل أن لذلك حــد •

ومعى أنه قيل : يجزيه الى محمدا عبده ورسوله ، وبعد ذلك كله يختلف فيه المتوسلون ، وربمـا فتح الله لى من التشهد بقول : (أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) أشهد لله بجميع مـا شهد به الله تعالى لنفسه ، وأشهد أن الله برىء ممـا يبرأ منـه ، وأشهد أن قول الله فى جميع الأمور حق ، وأشهـد أن وعد الله حق ، ووعيده فى جميع الأمور حق ، وأشهد أن الجنة حق ، وأن النـار حق ، وأن السـاعة آتية لا ريب فيهـا ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأن الله يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيـده الخير وهو على كل شىء قدير .

قيـل : لا يدعو الأمر الدنيا حتى يسلم ، قال أبو معاوية : قد قيل ذلك ، وقيل : لا بأس أن يدعو للدنيا والآخرة .

فصـل

التسـليم فى الصـلاة

عن كتاب ابن جعفر : وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قـال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » يعنى اذا كبر فقد دخل فى الصـلاة ، والتسليم هو اذن للناس بالانصراف ، يعنى قد انصرفت .

وفى حديث أيضا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن شماله ، ورأيته يصلى حافيا ومنتعلا ، ورأيتـه يصوم فى السفر ويفطر ، ورأيته يشرب قائما وقاعدا ، وقيل : كان النبى صلى الله

عليـــه وسلم يســـلم فى الصلاة عن يمينه ، فتحول الناس عن يمينـــه لذلك ، فسلم عن يمينه وشماله ، وإن قال المسلم : الســـلام عليكم سواء فـــلا بأس ، وقيل : كان ضمام يسلم مرتين •

* مســـألة :

وسئل عن الذى يسلم من صـــلاته مـــا تكون نيته ؛ والمسلم على من يســـلم ؟

قـــال : معى أنه يعتقد النيـــة فى السلام على ملائكة الله وعـــلى المؤمنين •

قلت له : فالنيـــة تجزيه فى أول مـــا يعتقد الصـــلاة أم عليه أن يحضر النية كلمـــا أراد أن يسلم من كل صلاة ؟

قـــال معى أنه اذا كان له نيـــة فيما مضى ، ثم نسى وقت تسليمه ذلك أن يحضر النية لأجزاه ذلك •

* مســـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل يسلم اذا قضى صـــلاته تسليمتين • هل يجوز له ذلك ؟

فأما التسليم مرتين فليس ذلك من فعل المسلمين : فمن فعل ذلك لم يبلغ به ذلك الى مكروه ولا الى فساد صلاته •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى التسليم فى أمر الصلاة أنه واحدة ، يصفح بها عن يمينه وشماله فى أكثر معانى قولهم ، وقد روى عن بعضهم أنه كان يسلم عن يمينه .

وقد روى بعضهم أنه لم يكن يصفح يمينا ولا شمالا ، ويسلم وهو على هيئته مستقبل القبلة بوجهه ، ولا أعلم فيما جاء عنهم ثبوت التسليم ، بل فى معانى قولهم إنه كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله ، فاعتدل الناس يمينا وشمالا ، ولا يعلم الا أنها تسليمة واحدة ، وليس فى زيادة التسليم عنف ، بل هو فضيلة ما لم يرد مخالفة السنة وما عليه المسلمون .

ومن المصنف : والتسليم سنة ، وقيل : يستحب ، وليس بلازم ، واختلف فيه أيضا ان تركه فقول يفسد لأنه منها ، وقوله ان ذلك يقع موقع احلال الصلاة ، وأذن ولا يفسد تركه كاحلال المحرم . رجع .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : واختلف أصحابنا فى المصلى يخرج بغير تسليم :

فقال بعضهم : ليس له الخروج من الصلاة الا بعد التسليم وقراءة التحيات ، فان قصر عن ذلك كانت عليه الاعادة ، والحجة لمن ذهب الى هذا الرأى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فلما كان الدخول فيها لا يصح الا بالتكبير ، كان الخروج منها لا يصح الا بالتسليم .

وقال بعضهم : ان الدخول فيهـا لا يصح إلا بالتكبير ، والخروج قد يصح بالتسليم وغير التسليم ، لآن الاحرام عليه الاتفاق ، والخروج من الصـلاة فيه الاختلاف ، والحجة لأصحاب هـذا القول أن الخروج لم يكن معلقا بالتسليم دون غيره ، وقد يكون الخروج كنحوه بالتسليم وبغيره.

ومن جامع ابن جعفر : ومن قرأ التحيات الى عبده ورسوله ثم يسلم متعمدا فقد صحت صلاته . ومن المصنف .

※ مسـألة :

واذا أطال الامام التشهد وللمأموم حاجة ؟

قال الربيع : اذا قضى تشهده فليسلم ويذهب ولا ينظر الامام .

※ مسـألة :

ومنـه : قال هاشم : من نسى التسليم وقام ثم ذكر سلم وهـو قـائم .

قال أبو الوليد : ان كان لم يتكلم فليسلم اذا ذكر ، وان تكلم فـلا سالم عليه ، ورأى ذلك أبو عبد الله .

رجع الى كتاب الى بيان الشرع .

قال أبو سعيد : انه تسليم المسلم من الصلاة احلالا منهـا ، وانما

سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصـــلاة يقصد بذلك الى موافقة السنة بالتسليم من الصلاة بالخروج منهـــا ، ويقصد بذلك الى التسليم على الملائكة عن يمينـــه وعن شماله ، وعلى المؤمنين والمسلمين عامة ، فيكون فى ذلك فى اعتقاده ، ويجب أن يكون تلك نيتـــه ان ذكر فى الوقت والا فهو على نيتـــه .

بـــاب

فى سجدتى الوهم وفيما يقول فى آخر الصلوات ومـــا يقال فى السجود بعد الصلاة ومـــا يقول من عطس فى الصـــلاة ومـــا يجوز من القـــول لمن عنـــاه شىء فى الصـــلاة

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فى سجدتى الوهم وقد اختلف فيه :

قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فيخرج فى بعض قولهم أن لهمـــا التسليم بلا تشهد •

وفى بعض قولهم : أن لهمـــا التشهد والتسليم •

وفى بعض قولهم : أنه لا تشهد لهمـــا ولا تسليم •

وفى بعض قولهم أنه يسلم فيهمـــا على النبى صلى الله عليـــه وسلم ولا يسلم تسليم الصلاة ، وكذلك هذا يخرج عندى فى معانى قولهم أنه جائز ، لأن معانى قولهم يخرج أنهما يسجدان بعد التسليم من الصلاة فانما اضافة الى الصلاة بعد تمامها لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « واحلالها التسليم » فاذا سلم المصلى فقد خرج من صلاته ، ولا تسليم ثابت بعد الاحلال •

ومنـــه : واختلفوا فى المصلى يسهو مرارا: فقال أكثر أهل العلم : يجزئه لجميع سهوه سجدتان •

قـال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا أن لـكل صلاة سجود سهو واحد ، ولو كثر سهوه ، وفى بعض قولهم أن لكل سهو سجدتين ، ولو كثر ذلك السـهو فى الصـلاة ، ولا أعلم فى قولهم أن سجود السهو يكون قبل التسليم بمعانى النص ، وان خرج فى معـانى التأويل فلا يبعد ذلك ، وان ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يسلم فى سجدتى السهو مع قولهم : ان احلالها التسليم خرج بعد التسليم بعد سجدتى السهو ، وأن تمـام الصـلاة انمـا هو بعد تمام السجدتين ، وهـذا كله عندى قريب المعانى فى الاختلاف والاتفاق ، ما لم يرد بذلك خلافا للمسلمين أو معنى لا يسع فى الارادة •

ومنـه : قال أبو بكر : كان الحسن البصرى وابن سيرين يقولان : اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدتى السهو •

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن سجودهما بعد التسليم ، وأنه ان نسى أن يسجدهما على أثر تلك الصلاة التى وهم فيهـا فعليه أن يسجدهمـا فى أثر صلاة أخرى كانت فريضة ففريضة ، وان كانت نافلة فنافلة ، ويخرج عندى فى معانى قولهم أنه اذا قام من مجلسه لصلاته ، وخرج الى حال غير معنى الصـلاة أنه لا سجود بعد ذلك لهمـا ، ويعجبنى أن يكون مـا دام فى مجلسه ، ولو آدبر القبلة أو تكلم بشىء من الكلام أن له يسجدهما لثبوت معناهما عنهم ، لأنهما خارجان من الصلاة ، وأنهمـا على أثر الصلاة •

ومعى أن فى بعض قولهم : لأنه لا بأس أن يسجدهما على أثر مـا كان من الصلاة فريضة كانت أو نافلة ، كان سهوه فى فريضة أو نافلة •

وفى بعض قولهم : أنه يسجد للنافلة خلف النافلة والفريضة . ولا يسجد لوهمه فى الفريضة خلف النافلة ، واذا ثبت معانى هذا كله لم يبعد عندى أن يسجد لبعض معانى ما قالوا ، ما حكى ما دام فى المسجد أو من بعد اذا كان فى حال يجوز له السجود من الطهارة ، ولا أعلم فى تركهما اذا وجبتا ترخيصا .

ومعى أنه قيل فى تاركهما : انه خسيس الحال أن تركهما على العمد لغير عذر ، لأنه سيلاقى معانى ما قلنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أمرا وفعلا .

ومنه : أكثر ما نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : ليس على من سها خلف الامام سهو .

قال محمد بن سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا : ان السهو على من سهى فى صلاته من امام أو مأموم ، ولا سهو على المأموم بسهو الامام ، ولا يزول عن المأموم سهوه لموضع الامام .

ومنه : قال أبو بكر : روينا عن ابن عباس أنه قال : اذا وهمت فى التطوع فاسجد سجدتين .

قال أبو سعيد : معى أنه قد مضى القول بمعنى هذا ، واذا ثبت معناه وهو فى النفل تطوع وهو فى الفرض ألزم منه فى التطوع ، فاذا ثبت معناه فى الفرض فمثله فى التطوع من اتمامه اذا دخل فيه المتطوع ، وقد كان مخيرا ما لم يدخل فيه أولا أن يدخل أو لا يدخل ، فاذا دخل فيه ثبت عليه اتمامه بجميع معانيه حتى يتم .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : وسجود السهو بعد التسليم •

ومن الكتاب : وسجدتا السهو وجبتان على من سها بالسنة المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ، واختلف النّاس فى حكمها من الصلاة : فقال قوم : همـا جبر مـا لحق فى الصلاة من ثلم •

وقال قوم : همـا ترغيم للشيطان لعنه الله ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنهمـا يسميان المرغمتان للشيطان المصلحتان للصلاة •

ومن غيره : وأحسب أن ذلك سبب من أمر الشيطان أنهما إن سجدهما الانسان على مـا أمر به من العبادة والطاعة لله أساء ذلك الشـيطان • رجـع •

وقيل : انهمـا اذا سجدتا ترغيما للشيطان وكسرا لكيده على مـا يؤمر به أساء ذلك الشيطان ، وقيل : انه يعفر على رأسه التراب ويقول : أمر بذلك كمـا أمرت •

ومن غيره : عن أبى سعيد : ويقول : يا ويله هـذا أمر بالسجود لزوما واجبـا كما أمر بالسجود الذى أمر به وعصى فيـه فعصى هـو فيما أمر به ولم يعص هـذا ، لعله فيمـا أمر به ، فيدخل عليه مساءة شديدة فيما قيل وهذا سبب مـا قيل :انهما مرغمتان للشيطان لعله ، كذلك كل طاعة هو مرغوم للشيطان انمـا يأمر بالسوء قال محمد بن مداد :

فى ركعة السهو رضى الرحمان
وان فيها وهنة الشيطان

إذ سجدت ملائكة الرحمان
لآدم فى طاعة الديان

وإذ عصى ابليس عن إتيان
طاعة رب ملك منان

محتقرا لفطرة الانسان
من طينة غضراء لا مهان

فحطه الله على العصيان
الى الجحيم والعذاب الآنى

فكلما سجدت للرحمان
ذكرت ذا الحرمان بالعصيان

فهو يذوب ذوبة القرطان
عليه لعن الله من فتان

رجع :

ومن جامع محمد بن جعفر : وفى بعض آثار المسلمين : أن المصلى اذا نسى عند قراءة السجدة أن يسجد ومضى فى صلاته حتى ذكر من بعد وهو فى الصلاة ، أنه يسجد حيث ذكر ، ويسجد سجدتى السهو اذا سلم ، فتنظر فى ذلك •

قال غيره : وقد قيل اذا جاوزها ناسيا ثم ذكر لم يسجد حتى يتم •

* مســـألة :

أخبرنا الفيض عن أبى هاشم الخراسانى ، عن الربيع أنه قال : اذا سهـا الرجل فى صلاته ، ثم انصرف عنهـا ، ونسى أن يسجد سجدتى الوهم ، فليس عليه بعد ذلك سجود .

قال الفيض : وقال سليمان بن عثمان : اذا سهـا الرجل فى الفريضة فنسى أن يسجد انتظر حتى يســجد على أثر فريضة أخرى وان كانت نافلة فعلى أثر النافلة ، ولو بعد شهرين ، وروى ذلك عن أبى مهاجر .

قال أبو سعيد : القول الآخر أنه يسجد متى ذكر أحب الينا ، لأنه متعلق عليـه السجود فى السنة من بعد الصلاة .

* مســـألة :

وسألته عن سجدتى الوهم فيمـا يجب أن يسجد من الوهم ؟

قـال : قد قيل انه فيمن كان عليه القيـام فقعد ، أو القعود فقام ، أو الركوع فسجد ، أو السجود فركع وأشباه هـذا ومثله ممـا معى أنه مجتمع عليه أنه يؤتى به فى سجدتى الوهم .

قلت له : فان كان فى التحيـات الأولى فقرأ الى عبده ورســوله وسها أن يقوم الى القراءة فأخذ فى الدعاء ثم ذكر فقـام الى القراءة هل عليه سجدتا الوهم ؟

قـال : قد قيل ذلك .

قلت : وكذلك ان زاد تكبيرة توهما انه لم يكبرها أعليه ان يسجد للوهـم ؟

قـال : لا أعلم ذلك اذا أنه لم يكن يكبر وكبر ، لأنه فى حد التكبير . وان سجد للوهم فحسن وعندى أنه ممـا يخرج فيه الاختلاف فى سجدتى الوهـم .

وقال من قال : عليه أن يسجد للوهم لكل وهم دخل عليه فى صـلاته بزيادة أو نقصـان .

ومن الكتاب : وكذلك كل من نسى فقال بشىء ممـا يقال به فى حد آخر من حدود الصـلاة فقال به فى الحد الآخر ، أو كان عليـه القعود فقـام ، أو القيام فقعد ، أو الركوع فسجد ، أو نسى فسلم قبـل تمـام الصـلاة ؟

ففى كل هـذا يرجع الى حده ويقوم بمـا يؤمر به ، فاذا سـلم سجد سجدتى الوهم ، ويسبح فيهما بمـا يسبح فى سجود الصلاة .

*** مسـألة :**

وقال أبو المؤثر : وقد قال بعض أهل الرأى اذا نسى سجدتى الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجوده .

قال المضيف : وهو عندى قول البيع ، وقولنـا : انه يسجد عـلى مـا وصفنا ، واذا كانت صلاة ايمـاء أوما لسجود الوهم ، كمـا يومىء لسجود الصـلاة .

* مســـألة :

وسألته عمن سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى لم يعرف مـــا اقرأ الامام من السورة ولافهم منهـــا شيئا ؟

قـــال : عليه البدل .

ووجدت فى الأثر عن موسى بن على رحمه الله أنه قال : تتم الصلاة ويسجد للسهو سجدتين ، وكذلك يوجد عن غيره .

ومن غيره : وسألته عمن ســـها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى يعرف مـــا قرأ الامام من السورة ولا فهم منهـــا شيئا ؟

قـــال : عليه البدل .

قلت : فان سمع مقدار آية يجزيه ؟

قـــال : نعم .

ومن غيره قال : وليس على من سجد سجدتى الوهم تسليم الا أنه قد يستحب بعضهم أن يقول الحمد لله ، والســـلام على رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، ولا يصفح بذلك ، ولكن يقوله ووجهه الى القبلة .

قال أبو المؤثر ، يصفح كمـــا يصفح بتسليم الصلاة .

ومن غيره : وسألته عمن سا فى صلاته سهوين ؟

قـــال : عليـــه سهوان .

* مســألة :

من كتاب قواعد الاسلام : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلى ، فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : ذلك اذا كان الرجل خلف امامه ، وأما اذا كان وحده فليعد صلاته ، والله أعلم . رجع .

* مســألة :

وسألت أبا سعيد عن سجدتى السهو بعد الصــلاة أنهــا سنة أو نافلة ، ومن سجدهما فى صلاته من غير سهو لحقه ، هل ينتفع بهما ؟

قــال : معى أنهما سنة فى موضع لزومهما ، وفى موضع مــا يكون أنهما لازمتان يكون ذلك لا زما بالاتفاق وفى موضع مــا يكون مختلفــا فيه يكون لازما بالاختلاف كسائر اللوازم والطاعات من أمر الدين ، وقد سند عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا ، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا ولا من قومنــا اختلفوا فيهمــا ، ولا فى وجوبهما .

ومن غيره من كتاب قواعد الاسلام : وعن الربيع رحمه الله أنه كان يسجد سجدتى الوهم وان لم يوهم ، والله أعلم . رجع .

* مســألة :

والوهم على من صلى فريضة أو تطوعا أو صلاة سنة من عيد أو

غير ذلك ، أو صلاة خوف ، أو صلاة راكب ، أو ماش أو ، عريان أو قاعد ، كل ذلك عليه الوهم الا من صلى تكبيرا ، أو صلى على جنازة فليس عليه وهم •

وان سها حتى قام ، ثم ذكر قبل أن يحرم لصلاة غيرها أو تكلم بكلام غير ذكر الله ، أو الدعاء أو أدبر بالقبلة رجع فقعد ، ثم يسجدهما ، فان أحرم لغيرهما أو تكلم أو أدبر بالقبلة فانه يحفظ ذلك ، فاذا صلى صلاة أخرى يسجدهما ، فان نسيهما فمتى ما ذكرهما على أثر صلاة وسجدهما فلا بأس •

* مسألة :

ومن كان خلف الامام فسها ؟

فقيل لا يلزمه سجود ، لأنه تابع للامام •

وقيل : بل كل من وهم فعليه السجود لوهمه ، كان اماما أو مأموما ، ويسجد هاتين السجدتين فى جميع الصلوات ، وعلى أثر صلاة العصر ، وبعد فريضة المغرب ، ومن ترك هاتين السجدتين ولم يسجدهما فلا يلزمه شيء •

وقال أبو سعيد : ويعجبنى أن يكون ما دام فى مجلسه ، ولو أدبر بالقبلة وتكلم بشيء من الكلام أن له أن يسجدهما لأنهما خارجتان من الصلاة •

* مسألة :

وقال محمد بن أحمد : روى لى من لا أتهمه ، عن عبد الله بن محمد ابن بركة أيه قال : إنما الوهم الذى يجب فيه السجود فى سبعة مواضع . من كان عليه القيام فقعد ، أو القعود فقام ، أو الركوع فسجد ، أو السجود فركع ، أو قرأ التحيات فى القيام أو القراءة فى موضع التحيات ، أو نسى فسلم ، ففى هـذا يلزمه سجدتا الوهم .

قال أبو سعيد رحمه الله : ان المصلى اذا جهر فى صلاته فى موضع السر فى الصلاة أو السر فى موضع الجهر بما يكون به مخالفة السنة فى صلاته ، لحقه معانى وجوب السهو ، لعله أراد الوهم بذلك .

وكذلك كل ما أتى المصلى على النسيان من جميع الأمور فى صلاته ما اذا أتاه على التعمد فسدت صلاته ، ولا تفسد فى الخطأ ولا فى النسيان ، فقال ذلك على الخطأ والنسيان ، فمعى أنه قد قيل عليه سجدتا الوهم فى هـذا الموضع .

وأما مثل التوجيه والدعاء فى الصلاة والذكر الذى ليس هو مطلق بالاتفاق فى الصلاة ، فاذا سها المصلى حتى قاله فى موضع من مواضع صلاته فمعى أنه فى بعض القول تفسد صلاته ، وفى بعض القول أنها لا تفسد بذلك ، وعليه السهو ، لعله أراد الوهم .

وأما ما قاله المصلى مما هو خارج من معانى أمر الصلاة ، أو فعله من الأفعال والمقال الذى هو خارج فى أسباب الدنيا وأعمالها ، فهذا المعنى عندى أنه يفسد الصلاة على الخطأ والنسيان والعمد .

وأما من كبر فى موضع سمع الله لمن حمده ، أو قال سمع الله لمن

حمده فى موضع التكبير ، أو سبح فى موضع هذا أو كبر فى موضع التسبيح والركوع والسجود ، فهذا وأشباهه من معانى الصـــلاة ، اذا قال المصلى على التعمد خيف عليـــه فساد صلاته بالاتفاق •

وان قال خطأ أو نسيانا فمعى أنه يختلف فى لزوم السهولة فى ذلك :

فقال من قال : عليه السهو •

وقال من قال : ان قرأ فى موضع الركعتين الأوليين من صلاة النهار ، لم يكن عليه سهو ، وان كان فى الأخريين أو فى الأخريين من العشاء الآخرة ، أو الآخرة من المغرب ، فكل هـــذا لا سهو عليه فيه •

وقال من قال : يلزمه السهولة فى جميعه •

وقال من قال : يلزمه السهو فى جميعه •

* مســألة :

وعن رجل عليه القعود فى صلاته ، فأراد أن يقوم ثم ذكر ؟

قـــال : مـــا لم ينهض يخرج فلا توهم عليه ؟

* مســألة :

وقيل عن ابن مسعود رحمه الله : أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم سها فى صلاته فصلى خمسا ، فقيل : يا رسول الله صلى الله عليك ، هل أحدث اليك فى الصلاة شىء ؟

قال : ومـــا ذلك ؟ قالوا : انك صليت بنـــا خمسا ، قال : فســـجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : « انمـــا أنا بشر ومن سها فى صـــلاته فليصنع هكـــذا » .

* مســـألة :

ومن كتاب أبى قحطان : ومن جمع الصلاة فوهم فى الأولى منهمـــا فلا يسجد سجدتى الوهم حتى يقضى الصلاة الثانية .

* مســـألة :

وحفظت فى الذى يجمع الصلاتين عن أبى سعيد أنه اذا وهم فى الأولى أنه يسجد سجدتى الوهم اذا سلم من الأولى .

قال أبو على الحسن بن أحمد رحمـــه الله : وقد قيل : اذا أتم الصلاة والله أعـــلم .

* مســـألة :

ومن الكتاب فى رجل أحرم للصلاة الفريضة ، ثم سها فمضى فى قراءة سورة ، وظن أنه فى نافلة حتى صلى من صلاته ؟

قال أبو عبد الله : ان مضى فى سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة خفت عليه النقض .

قلت : ولو لم يسلم ؟

قال : نعم فان هو ذكر فانتبه من قبل ذلك ورجع الى ذكر الفريضة أنه فيهـا فلا بأس عليه ان شـاء الله •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : اذا أتم صلاته فلا يقض عليه ، لأنه دخل فى الصلاة على أنهـا فريضة • رجع •

وأنا أخاف عليه النقض اذا مضى فى صلاته على أنه فى نافلة ، الا أن يذكر ذلك وهو بعد فى القراءة ، ويرجع الى ذكر الفريضة وصلاتها •

* مسـألة :

وأمـا من يصلى بالايماء ان نوى القيـام فى موضع القعود ، أو القعود فى موضع القيام ، فليوهم بالايمـاء ، ومن وهم فى وهمه فـلا وهم عليه ، وقيل عليه الوهم • رجع •

* مسـألة :

وعن رجل سها فى صلاته عن القراءة الى أن يسـجد ، ثم ذكر مـا يصنع ؟

قـال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فبعض يقول : اذا ترك وصـار الى غيره ، ثم ذكر أنه يبتـدىء صـلاته •

وبعض يقول : حتى يصـير فى حـد ثالث ، فمـا لم يصر فيه فانه يرجع الى مـا تركه ولا ينقض صلاته •

وبعض يقول : مـــا لم يصل ركعة تامة ، فانه يرجع الى مـــا تركه ولا يعيـــد •

وبعض يقول : مـــا لم تتم صـــلاته فانه يرجع الى مـــا تركه ولا ينقض صـــلاته •

قلت له : فان رجع الى مـــا ذكره على أحد الأقاويل ، وقد عمل شيئا من ذلك ، ففعل مـــا كان عليه مـــا يصنع يستأنف مـــا كان عليـــه ، أو يرجع الى مـــا تركه ويتم له ذلك ؟

قـــال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فالذى لا يفسد ذلك ويتممه له يقول : انه يرجع الى مـــا تركـــه ويبنى على صلاته وينفعه ذلك •

والذى يقول : انه يبتدىء لا يتم له ذلك على معنى قوله •

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : من صـــلى خلف امام فلم يثبت إلا بتكبيرة الاحرام فلا نقض عليه •

قال محمد بن المسبح : عليه النقض •

ومن غيره قـــال : لا نقض عليـــه •

فصـــل

فيما يقال فى آخر الصلوات

ومن قال فى كل دبر صلاة المغرب ، قبل أن ينحرف ثلاث مرات : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، دفع

الله عنـــه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء ، منهمـــا : الجنون والجذام والبرص ، فقلت : ثلاث مرات ؟ فقال : هكذا جاء الحديث وأنا أقولهـــا مائة مرة .

* مســألة :

بلغنا ان الله عز وجل أوحى الى موسى بن عمران صلى الله عليـــه وسلم أنه قال : من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة ــ نسخة كل صـــلاة المكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين ، وثواب النبيين ، وأعمال الصديقين ، وبسط عليه يمينه بالرحمة ، ولا يحجبه من الجنة شىء الا ملك الموت يأتيه ينزل به ، فيقبض روحه فيدخل الجنة .

قال موسى : من يدوم على هـــذا ؟

قـــال : نبى أو صديق أو عامل رضيت عنـــه أو عبد أقتله فى سبيلى .

وجدت فى بعض الكتب : أنه من قال فى كل يوم بعد صلاة العتمـــة ستة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنـــة ، أو يرى له : سبحان الدائم القائم ، على كل نفس بمـــا كسبت ، سبحان الحى الذى لا يموت ، سبحان الحى القيوم ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الملك القدوس ، رب الملائكة والروح ، سبحان العلى الأعلى ، سبحانه وتعالى .

وقيل : سيد الاستغفار أن يقول العبد فى سجوده : اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك على عهدك ووعدك مـــا استطعت ، أبوء بنعمتك على ، وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت .

من قالها صباحا فمات قبل أن يمسى غفر له ودخل الجنة •

ومن قالهـا حين يمسى فمات قبل أن يصبح غفر له ودخل الجنة •

* **مسـألة :**

من كتاب ابن جعفر : وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى مسح بيـده اليمنى جبهته وقال : « اللهم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أسألك أن تذهب عنى الهم والغم والحزن والفتن مـا ظهر منها ومـا بطن » واذا انصرف قال : « اللهم بنعمتك انصرفت وبذنبى اعترفت وأعوذ بك من سوء مـا اقترفت » •

ومن غيره : وان قـال : أستغفرك منـه أعجبنى ذلك لتثبت لـه التوبة منـه •

فصـــل

من كتاب قواعد الاسلام : قال الله تعالى : (واذا فرغت فانصب) يعنى من الصـلاة فانصب يعنى فى الدعاء ، وفى الحديث : « لكل شىء ثمرة وثمرة الصـلاة الدعاء بعدها » •

واذا أراد المصلى أن يدعو فليقدم بين يدى دعائه التوبة ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : انهـا فريضة فى كل صلاة ، وقال أصحابنا : هى فرض مرة واحدة مع الذكر لـه صلى الله عليـه وسـلم • رجع •

فصـــــل

وقد جاء فى الرواية : أنه من صلى صلاة الغداة ، ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس ، كان أفضل من حطم السيوف فى سبيل الله •

ومن صلى صلاة الغداة ، ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس ، ثم صلى ركعتين كان أفضل من اعطاء الجياد فى سبيل الله •

ولو أن رجلين صليا صلاة الغداة ، ثم جلس أحدهما يعطى المـــال بكلتا كفيه الى أن تشرق الشمس ، ثم يصلى ركعتين ، وأحدهما جلس يذكر الله الى ان تطلع الشمس ، ثم يصلى ركعتين كان الذى يذكر الله أفضـــل •

ومن حديث آخر : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من صلى الفجر وثبت مكانه يذكر الله تعالى ، وكل الله به ملكا من خزان الجنـــة يكتب له الحسنات ، ويمحو عنـــه السيئات ، ويبنى لـــه الدرجات حتى ينصرف •

ومن حديث آخر : « أن الصـــلاة أفضل من القرآن ، والقرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصـــيام ، والصيام جنة من النـــار » •

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة : قـــال النبى صلى الله عليه وسلم : « لكل شىء مقالة ومقالة القلوب ذكر اللـــه » ويقـــال : كل نفس تخرج مـــن الدنيا عطشانة الا ذاكر الله •

وقال الفضل : انذاكر ناعم غانم سالم ، ناعم بالذكر ، سالم من الوزر ، غانم بالأجر •

فصـــــل

وقيل : كان فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : « اذكر الله عند كل حجر ومدر وشجر وكلب رطب ويابس يشهدون لك يوم القيــامة » •

فصـــــل

وقيل : كان بعضهم يقول : مــا قال عبد : الحمد لله الا وجبت لله عليه نعمة ، لقوله : الحمد لله ، ومــا جزاء تلك النعمة ؟ جزآؤهــا أن يقول : الحمد لله جاءت نعمة أخرى ، فلا تنفد نعم الله •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة : من كتاب الأشياخ : وسمعت أن ثلاثا من الجفاء : ترك اتباع المؤذن ، وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة ، ومسحها فى الصــلاة •

قال محمد بن مداد بن محمد :

ثلاث هن من فعــل الجفــاء
كمسح الوجه أول فى الصــلاة

وترك القول اتباع المنادى
اذا نادى بحى على الصلاة

وترك المسح آخر ما يصلى
ثلاث هن من فعل الجفاء

وخوضك فى حديث الترهات
وأنت مرابط للواجبات

رجع .

* **مسألة :**

قال : يستحب الدعاء فى صلاة الفجر والعصر ، وأما غير ذلك من الصلوات فيسلم ويقوم .

فصل

وقيل : من استغفر للمؤمنين والمؤمنات دخل استغفاره على آدم فى قبره ، وعلى ادريس ونوح وابراهيم وموسى وهارون وسليمان وعيسى ، جميع النبيين والمرسلين ، وسائر المؤمنين ممن اتبعهم من بدء الدنيا الى يوم القيامة الأحياء منهم والأموات فاذا كان يوم القيامة أعطاه الله بكل واحد منهم حسنة مضاعفة ، وزاده ثوابه .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « من دعا للمؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات أعطى بكل واحد منهم من الأجر أضـعافا ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أى مـا عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات الأحياء والأموات كل يوم أربعين مرة حرمه الله على النـار وأعطاه بعدد الأحياء منهم والأموات حسنات ودرجات » .

فصــــل

مـا يقـال فى السجود بعد الصـلاة

تقول وأنت ساجد بعد الصلاة : اللهم ارحم ذلى بين يديك ، وتضرعى اليك ، ووحشتى من النـاس ، وأنسى اليك يا كريم .

وكان أبو جعفر يقول وهو ساجد : يا كائن قبل كل شىء ، ويا كائن بعد كل شىء ، لا تفضحنى فأنت بى عالم ، ولا تعذبنى فانك على قادر ، اللهم انى أعوذ بك من العدلة عند الموت ، ومن سوء المرجع الى مـا فى القبور ، ومن الندامة يوم القيامة .

سجدة أخرى : أستغفرك من سوء مـا اقترفت ، ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم ، وأستغفرك وأتوب اليك ، فاغفر لى انك أنت الغفـور الرحيم ، سـبحانك لا اله الا أنت لئن لم تغفـر لى وترحمنى أكن من الخـاسرين .

سجدة أخرى : اللهم لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت سبحانك وبحمدك .

فصـــــل

مـا يقول من عطس فى الصلاة ومـا
يجوز من القول لمن عناه شىء فى الصلاة

وسألته عمن من جهر بالحمد فى الصلاة بعد أن عطس متعمدا مـا تقول فى صـلاته تامة أم لا ؟

قـال : فاذا جهر متعمدا فقد قيل : ان صلاته فاسدة ، وقيل ، وأحب إلىّ على الجهل والنسيان أن تتم ، وعلى العمد وخلاف المسلمين أن يعيد .

ومن غيره : قلت : فكيف يحمد الله العاطس اذا عطس وهـو فى الصـلاة ؟

قـال : قالوا : يحمد الله فى نفسه يقول : الحمد لله لا شريك له .

قلت : فان حمد الله بذلكَ فجهر ؟

قـال : أكره له أن يجهر ولا أتقدم على نقض صلاته .

*** مسـألة :**

وعن رجل يصلى فجشأ آخر فحمد الله هو ، هل تتم صلاته ؟

قد قيل : باختلاف ، وأحب أن تتم صلاته على النسيان . ويعيد اعنه أراد فى الجهل وعلى المعد .

* مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله فى الرجل يكون فى الصلاة فيعطس ؟

قال : يقول : الحمد لله فان رجع عطس ، فيقول : الحمد لله ولا يجهر بها .

وعن الرجل اذا عطس فقال : الحمد لله بينه وبين نفسه ، وحرك بها شفتيه ، هل تنتقض صلاته ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه .

قيل له : فان جهر بقول الحمد لله لما عطس على أثر العاطس ، هل تنتقض صلاته ؟

قال : معى أنه ان قال ذلك بلسانه بينه وبين نفسه كما يقرأ فى صلاته ، ويكبر اذا كان وحده فسمعه من خلفه أو من كان قربه ، ولم يخرج ذلك جهرا على وجه الجهر ، فعندى أن هذا هو مما يختلف فيه ، وان كان جهر بذلك على وجه الجهر الذى يخرج جهرا من غير عذر ، فعندى أنه قد أتى بما لا يجوز له أن يأتيه فى الصلاة على معنى قوله .

* مسألة :

وزعم مسبح بن عبيد الله ، أن محمد بن زيد صلى بالناس فى

العسكر فقرأ حتى فرغ من السورة ، ثم قال : صـــدق الله ، فسئل عن ذلك بشير فقال : صلاتهم منتقضة ولم ير ذلك مسعدة •

※ مســألة :

ويوجد فى قول المصلى : سبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ونحو هــذا فقد قيل : لا فســاد عليه فى صلاته فى العمــد ولا فى الخطأ ، وقيل : تفسد صلاته فى العمد ، ولا تفسد بالخطأ فى هذا•

※ مســألة :

وسألته عن رجل كان اماما فى صــلاة فيهــا قراءة سورة ، فلمــا كان فى بعض السورة تعايا فى قراءته وتردد ، فاستعاذ وجهر بالاستعاذة ، هل تفســد صلاته وصلاتهم أم لا ؟

قــال : لا •

※ مســألة :

ومن كتاب ابن جفر : والرجل يقول فى صلاته : سبحان الله عنــد المعنى الذى يعرض لــه ، وان قال غير ذلك فسدت صلاته •

قــال غيره : قد قيل : ان جهر بمــا هو فيه من الصــلاة لمــا يعرض له كان ذلك وهو مخير بين التسبيح والجهر •

قال محمد بن المسبح : يقول سبحان الله ، أو سبحان الله وبحمده ، لأنه هكذا جــاء الأثر •

* مسألة :

ومن عطس فى صلاته حمد الله فى نفسه ، يقول : الحمد لله أو الحمد لله لا شريك له ، فان جهر بالحمد فان ذلك يكره له ، ولا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته ، وان جهر بغير الحمد لله لا شريك له ؛ أو زاد عليها من أبى عبد الله قال : أخاف أن تفسد عليه صلاته اذا قال بغير ما أمر به .

ومن جشأ فى صلاته فحمد الله بلسانه ؛ هل تفسد صلاته ؟

معى أنه قد قيل : تفسد صلاته ، وقيل لا تفسد اذا حرك لسانه بالتحميد ، واذا حمد الله فى نفسه بمعنى الاعتقاد ؟

فمعى أنه لا تفسد صلاته ولا يبين لى فى ذلك اختلاف .

* مسألة :

وان تكلم بكلمة من صلاته بعد أن عطس ، ثم حمد الله من بعد ؟

فقال : ان صلاته تنتقض حتى يحمد الله على أثر العطاس .

وقد حفظت عن بعض أهل العلم أن الذى يعطس فى الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد ، ولا يجهر بذلك .

بـــاب

فى الشك فى الصلاة وفى الزيادة فى الصــلاة على الشك والنســيان وفى الذى شك أنه فى الركعــة الثانيــة أو الثالثة أو الرابعة ومعــانى ذلك

من كتاب الأشراف : واختلفوا فى المصلى يشك فى صلاته :

فقالت طائفة : يبنى على اليقين ويسجد للسهو •

وقالت طائفة : اذا لم يدركم أعاد حتى يحفظ وروى عن طائفة كانوا اذا شكوا فى الصــلاة أعادوا ثلاث مرات •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا شك المصلى فى شىء من أمر صلاته أنه لم يصــله ، فان كان شكه وهو فى حد من الحدود التى هو فيهــا من الصلاة ولم يجاوز الى غيره من الحــدود فيخرج فى معانى قولهم ان عليه أن يأتى به حتى يستيقن أنه قد عمله ، ولو شك عمله أو لم يعمله فاذا جاوزه الى حد غيره من الحدود ، ثم شك فى الذى جاوزه فقد يخرج فى معــانى قولهم انه يرجع الى أحكامه مــا لم يكن بينــه وبينه حد ثان ، وهو فى الحد الثالث •

فاذا كان هكذا ففى بعض قولهم أنه يمضى على صلاته •

وفى بعض قولهم أنه يعيد صلاته •

وفى بعض قولهم أنه اذا جاوزه ثم شك فيه لم يكن عليه رجعــة ، وهــذا فى الحدود .

وان شك فى شيء مما يقال فى الحدود ، ولو شك فى الحد بعد أن جاوز الحد فأرجو أنه على معنى قولهم أنه لا رجعة عليه الى الذى شك فيــه أنه لم يقله فى ذلك الحد ، ويبنى على صلاته حتى يستيقن أنــه لم يقــله .

وأمــا اذا شك فى ركعات الصلاة فذلك يختلف فيه من قولهم ، ويكثر فيــه الاختلاف فيخرج فى معانى قولهم أنه لا يعمل شيئا من ذلك الا على العلم ، ومــا شك فيه من ذلك اعادة ، لأن الصــلاة لا تؤدى على الشك .

وفى بعض قولهم أنه اذا خرج له التحرى فى معنى مــا يشك فيــه على معنى ما لا يكون زائدا فيه فى الصلاة احتاط فى صلاته وأتمها .

وذلك مثل أنه يشك فى الثالثة أو الثانية من صلاة المغرب أو الوتر ثلاثا ، ويستيقن على الواحدة أنه صلاها ، فمعى أنه فى قولهم أنه فى هذا الموضع أنه يقعد لقراءة التحيات الى محمدا عبــده ورسوله ، ثم يقوم فيأتى بركعة تامة وتحيات ، لأنه ليس فى هــذا الموضع التحرى فى الصلاة ان كانت قد تمت صلاته فى الماضى ، وانمــا وقعت الزيادة بهــذه الركعة بعد تمامها ، وان لم يكن تمت كانت هــذه متممة لهــا فى التحرى ، ومــا خرج من بعد هــذا المخرج وهذا الفصل أشبه فى معنى قولهم .

وقد قيل : يعيد على حال فى سائر هــذا الفصل من شكه فى الركعات معانى الاختلاف بمــا يطول ذكره .

※ مســألة :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيكم مـا شك فى فليتحرى أجرى تلك الصلوات فليبن عليه ويسلم ثم يسـجد سجدتى السـهو » فقالت طائفة : اذا شـك المصـلى فى صلاته فانه يتحرى والمتحرى أن يميل قلبه الى أحد العددين .

وقال أصحاب الرأى : اذا سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعـا أو مـا سها اسـتقبل الصلاة فان لقى غير ذلك مرة تحرى الصـلاة ، فان كان أكثر رأيه أنه أتم مضى على صـلاته ، وان كان أكثر رأيه صلى ثلاثا أتم الرابعـة ثم سجد سجدتى السهو ، وقد جعلت طائفة معنى التحرى الرجوع الى اليقين .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما حكى فيمـا يخرج من معانى اختلافهم فى التحرى ، الا أنه لا يوجد فى معنى قولهم التصريح بأنه يعمل على ما استيقن عليه ، ويبنى عليه من الركعات .

وقد يعجبنى هـذا القول لـما يدخل من تأويل مـا يخرج فى معانى قولهم ، وان لم يكن مصرحا أن يكون يجوز له أن يبنى على مـا استيقن ، من الركعات على معنى التحرى لتمـام الصلاة حتى لا يعلم أنه ترك منها شيئا ، ولا يضره مـا زاد على معنى التحرى .

وأصل مـا يخرج فى مذهبهم على أكثر مـا عندى من قولهم أنـه لا تجوز الزيادة فى الصلاة ، كما لا يجوز فيها النقصان ، وأنه مثله فلهذا ضـاق أصل مذهبهم فى معانى التحرى على اليقين من المصلى لصلاته .

ومنه : ثبت فى حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين

الظهر والعصر لم يرجع حتى فرغ من صلاته ، ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس قبـل التسليم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول اصحابنا انـه اذا سها عن القعود الأول فقام ولم يقعد ، فيخرج فى بعض قولهم : انه اذا قام ناسيا فسدت صلاته من حينه •

وفى بعض قولهم : أنه حتى يدخل فى القراءة •

وفى بعض قولهم : أنه حتى يركع ناسيا ثم تفسد صلاته • فاذا ذكر دون هذا ما لم يرجع على قول من يقول بذلك رجع فقعد وسجد ، ثم قام فبنى على صلاته وسجد للوهم •

وفى أكثر معانى قول أصحابنا أن السجود للوهم بعد التسـليم من الصلاة ، وقد يخرج فى بعض قولهم أنه مـا لم يتم ركعة تامة وهو أن يقرأ ويركع ويسجد السجدتين جميعا ، فله اذا ذكر قبـل أن يتم الركعة أن يرجع يقعد ويتشهد ثم يتم صلاته •

وفى بعض قولهم : أنه متى ذكر مـا لم يتم صلاته فانه يرجع يقعد ويقرأ التحيات ويتم صلاته ويقرأ ••• (١) ويخرج ذلك عنـدى مـا بقى عليـه حد من حدود الصلاة •

فاذا أتم الصلاة وخرج منهـا خرج عندى من معانى الاتفـاق منهم أن صلاته فاسدة ، لأن القعود معهم حد ويخرج فى معانى قولهم أنـه فريضة ، ولا يجوز تركه على العمد والنسيان •

---

(١) بياض فى الأصـل •

ومنـــه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً سجدتى السهو ، وقد اختلفوا فى هـــذا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا أنه اذا زاد ركعـــة ناسيا أو متعمدا فى صلاته فصلاته فاسدة ، وفسر ذلك من فسر منهم عند معـــانى الاتفـــاق من قولهم الا مـــا شاء الله مما يخرج فى التأويل أنه اذا زاد الركعة التامة على وسط صلاته على غير فصل منهـــا ، يستحق تمامها ، فسدت صلاته •

وان زادها من بعد تمـــام صلاته فلا تضره الزيادة ، ومن ذلك أنه لو زاد الخامسة فى الظهر ولم يقعد للرابعـــة فهذا موضع مـــا تفسد بـــه صلاته بمعانى الاتفاق الا مـــا شاء الله اذا أتمهـــا ، ولو أنه قعد للرابعة فتشهد ثم ناسيا فزاد ركعة أو ركعتين لم تفســـد صلاته فى معـــانى هـــذا القول ، لأن صلاته قد تمت حين تشهد •

وفى بعض معانى قولهم : أنه لو زاد هـــذه الركعة الخامسة على النسيان ، ولم يقعد للرابعة ، فما لم يخرج منها بالتمام فله أن يرجع يقعد ويتشهد ويسجد للوهم ، ولا شىء عليـــه •

وفى بعض قولهم : اذا صـــار الى الركوع فى هـــذه الركعة الزائدة فسدت صلاته ويقتضى عندى فى هذه المسألة ، فى هـــذا الفصل فى زيادة الركعة مـــا يقتضى فى المسألة الأولى ، فيمن نسى حدا وجاوزه الى غيره ، لأن هـــذا انمـــا نسى معهم القعود فسواء كان فى أوسط الصلاة أواخرها على معنى النظر على معانى قولهم •

وكذلك مـــا كان مثل هـــذا فى الثلاث والركعتين اذا زاد الرابعـــة

فى الثلاث قبل القعود لم يعده لعله وبعده فهــو مثل زيادة الخامسة فى المعنيين •

وكذلك اذا زاد الثالثة فى صلاة الفجر قبل القعود وبعده ، فالمعنى فيه واحد ، والاختلاف فيه واحد •

ومنـــه : اختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعا ساهيا :

فقالت طائفة : يسجد سجدتى السهو •

وقال الزهرى : هى صلاته •

وقال الأوزاعى : يصلى اليهــا ركعة فتكون ركعتين تطوعا •

وقال ابن أبى سليمان : يعيد الصلاة •

قـــال أبو بكر : الجواب فى هــذه المسألة وفى الذى صلى الظهر جميعا واحدة يجزيه ويسجد للسهو •

قـــال أبو سعيد : معى أنه قد مضى القول فى معنى هــذا ، فان كانت الزيادة للركعة فى الثالثة من غير أن يقعد لهــا فهو موضع مــا تفسد به الصلاة فى قول أصحابنا ، واذا كان بعد القعود والتشهد فيلحقه معانى الاختلاف •

ومعى أنه اذا ثبت من معنى قولهم أن له مــا لم يتم الركعــة أن يرجع فيقعد ويتشهد ، فاذا أتم الركعة بالسجود وقعد وتشهد فقــد وقع التشـــــهد •

ولا يبعد عندى مـــا قالوا فى هـــذا الفصل من معانى مـــا قيل فى
تاويل ذلك ، وان لم يكن نصـــا لأنه قد ثبت فى المعنى الأول فى قولهـــم
تأويل ذلك ؛ وان لم يكن نصـــا لأنه قد ثبت فى المعنى الأول فى قولهم :
انه مـــا لم يتم الصـــلاة كان له أن يرجع ، وقد كان تمام صلاته بأكثر من
ركعة تامة ـــ وتمام الركعة ها هنا السجود الثانى فقد تمت الصلاة فى
القول الأول على ركعتين ، وكان على معنى هـــذا القول أنه مـــا لم يتشهد
كان له الرجوع الى صلاته •

٭ مســـألة :

وقـــال : فى الذى يصلى فيشك فى صـــلاته فعندى أنه يختلف فى
ذلك :

قـــال من قال : انه يمضى على أقوى ظنه ووهمه ، اذا كان لـــه وهم
ولا شىء عليه •

وقـــال من قال : يبدل مرة •

وقال من قال : ثلاثا •

وقال من قال : مـــا دام فى وقت الصلاة

وقـــال من قال : ولو فات الوقت حتى يستيقن وتكون نيتـــه أن
صلاته التامة منهن •

واختلفوا فى القول الأول فى أقوى الظن والوهم :

فقال من قال : فيمن ليس من أبناء الدنيا الذين يعالجون شيئا من الأشياء فيعارضهم فى ذلك الوهم ، وانمـا ذلك لمن يقبل على صـلاته . وليس له غرض فى الدنيا .

وقال من قال : كل ذلك سواء .

* مسـألة :

فى الذى شك أنه صلى أو لم يصل ؟

فاذا شك فى وقتهـا فعليه أن يصلى حتى يعلم أنه قد صلى . وان كان قد فات وقتهـا فليس عليه أن يصلى حتى يعلم أنه لم يصـل ، وذلك اذا لم يعلم أنه دخل فى الصلاة أو مضى اليها ، واذا علم أنه دخل فيهـا أو مضى ليصلها أو استيقن على ذلك ، وشك فمعى أنه لا بدل عليه حتى يعلم أنه لم يحكم مـا دخل فيه أو لم يصل مـا مضى اليه .

* مسـألة :

وعن المصلى اذا شك فى ركعة بعد أن قضى التحيات الآخرة قبـل التسـليم ؟

قـال : عندى أنه يختلف فيه :

قال من قال : ليس عليه شك حتى يعلم يقينا .

وقال من قال : يدخل عليه مـا لم يسلم .

وقال من قال : ولو سلم فالشك داخل عليه مـا لم يخرج من حد الصلاة فلا شك عليه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مســألة :

وسألت الفضل بن الحوارى عن رجل شك فى ركعة بعد ما قضى صـلاته ؟

قال : قال محمد بن محبوب : عليه الاعادة ما لم يتحول عن مكانه .

قلت : ولو سلم .

قال : نعم ما لم يتحول عن مكانه .

قال أبو معاوية : اذا كان انما شك من بعد أن سلم فلا اعادة عليه .

قال أبو المؤثر اذا كان شكه بعد ما قضى الصلاة سلم أو لم يسلم فلا اعادة عليه .

وقيل : اذا أتم الى عبده ورسوله فقد تمت صلاته ولا اعادة عليه .

* مســألة :

وسألته عن المصلى اذا شك فى صلاته بعد أن أتمها ثم أبدلها فشك فيها ثانية ، هل عليه أن يعود يبدل ثانية أو ثالثة ؟

قال : انه قد قيل اذا دخل عليه الشك فى اتمام صلاته فى الركعات

فى موضع ما يلحقه الشك ، وتلزمه الاعادة فقيل انه يعيد مرة . فـان استيقن والا مضى على احسن ظنه ، وليس عليه آن يعيد ثانية •

وقيل : انه يعيد ثانية ، وليس عليه آن يعيد ثالثة على هذا •

وقال بعض : انه ما لم يستيقن على تمامها فعليه البدل ما لم ينقض وقتهـــا •

قلت : فان دخل عليه الشك فى أول مرة واطمأن قلبه أنها تامه ، هل تجزئه الاطمئنانة ولا يلزمه البدل ؟

قال : فمعى أنه قد قيل ذلك ، ويعجبنى ذلك لمن كان مقبلا على صلاته ، وانما يعارضه الشك ، شك معارضة ، وأما مـن كان مدبرا عن صـلاته بالاهتمام بغيرها ، فلا يعجبنى له هذا الا على اليقين •

* مســـألة :

سألت أبا معاوية عـن رجل يكـون فى الصلاة ؛ فاذا قعـد بقرأ التحيات يعرف هو فى الجلسة الأولى أم الآخرة ؟

قال : يتم ثم يسلم ثم يستقبل صلاته •

* مســـألة :

ومن جامع أبى محمد : الواجب عـلى المـرء أن يلقى علائقه قبل القيام اليها ليكون مقبلا بجوارحه عليها ، مصروف الهمة اليها ، منقطع الخواطر عن غيرها ، فاذا قام اليها بهذه الصفات التى أمرنا بها ، فشك

فيها أو سها عن بعضها . مما لا يكون من فرضها ، ولا تتم الا به من أعمالها . لم يكن عليه حرج يتعرض للسهو عنها ، اذ قد تحرى بحسب طاقته ، ولم يكلف الله أحدا ما ليس فى قدرته •

وللمصلى أن ينصرف عن صلاته اذا كان عنده أنه صلاها ، ولم يكن متيقنا ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم ، وقام لينصرف ، فقال له ذو الثديين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أصدق ذو الثديين ؟ قالوا : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن » يعنى بذلك ، والله أعلم أن كل ذلك لم يكن عندى أنى نسيت ولا أنها قصرت •

ورغم بعض مخالفينا أنه بنى على صلاته بعد أن سألهم ، وقال أصحابنا : كان ذلك فى وقت كان الكلام فى الصلاة جائزا قبل أن يرد منع الكلام فى الصلاة ، وفى هذا الخبر دلالة على أن المصلى اذا انصرف عن صلاته على أنه قد صلاها عنده من اليقين ، كان مؤديا لفرض •

ولو كان لا ينصرف الا عن يقين لا شك فيه ، كما قال بعض أصحابنا إنه لما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن ركعتين حتى أخبره أصحابه أنه انصرف عن غير يقين ، ولو كان انصرف عن يقين لم يصدقهم ويعود الى صلاته ، ويزيل يقينه ، وهذا يدل على جواز غير هذا فى باب العبادات •

وقد عظمت فائدة هذا الخبر ، وجل خطره ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الصلاة ولم يكملها ، وعنده أنه قد فرغ منها ، فجائز للناس أن يخرجوا من الفرائض اذا كان عندهم فى الظاهر أنهم قد أكملوا ، وان لم يعلموا ذلك علما يقينا لا يجوز عليه الانقلاب •

ومن الكتاب : ومن سها حتى قدم شيئا قبل شىء أعاد الى فعل ما نسى ثم فعل الذى بعده ، والذى كان فعله باطل .

ومن الكتاب : وكل من قدم شيئا من فرائض الصلاة قبل وقته . وأخر شيئا منها عن موضعه بطل ما قدمه وما أخره . وعاد أتى بالأول ثم نسق عليه بالثانى ، وان تعمد لفعل ذلك فسدت صلاته .

*** مسألة :**

ومما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله : ومن قام الى الصلاة فلم يذكر منها الا حد الذى هو فيه تلك الساعة . فليس عليه نقض ولا سجدتا الوهم اذا أتى على حدود الصلاة بعقله ، نسخة لغفلة .

قال غيره : نعم وكذلك حفظنا أنه اذا انتبه المصلى من نسيانه وغفلته فى صلاته ، وكان معه فى حين ذلك أنه فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو السجدة الأولى أو الثانية ، أو القعود الأول أو الثانى ، فهو على ذلك ، فان عارضه الشك بعد ذلك لم يكن عليه الا أن يستيقن على ذلك .

وان كان حين انتباهه الى حفظا صلاته وجد حفظه لها لا يعتمد فيه على شىء ، وكان على الشك فى حين ذلك ، فعليه ما على الشاك فى صلاته .

ومن غيره : والشك شكان : شك التباس ، وشك معارضة ، فاذا كان الرجل حافظا لصلاته ، مقبلا عليها ، ثم عارضه الشك فى شىء من صلاته فى القراءة أو الركوع أو السجود ، أو كم من ركعة فلا يلتفت الى ذلك ، وليمض على ما أوثق ما فى نفسه من ذلك ، وهذا شك المعارضة .

وأما شك الالتباس أن يكون الرجل مشتغلا بذكر الدنيا وهمومها

فذلك اذا شك فلم يدر ما يصلى فذلك الذى ينقض عليه صلاته ، ويعيد الصـــــلاة •

قال غيره : نعم قد فرق بين من هو مقبل على صلاته فيعارضه الشك ، وبين من لا يعرف نفسه بالاقبال على حفظ صلاته ، ويعرف نفسه بمعارضات اشتغال الدنيا حتى قبل ذلك من أبناء الدنيا ، وقـــد قيل اذا عناه ذلك الشك مضى على أحسن ظنه قائم الصلاة ثم رجع فاستأنفها•

وقال بعضهم : يقطعها ويستأنفها •

*** مســــألة :**

وعن رجل شك فى حد أو فصل قد خرج منه ، وقد صار فى فصل آخر ، فرجع الى الذى شك فيه متعمدا احتياطا ، هل تتم صلاته ؟

فقد قيل : تفسد صلاته اذا رجع الى الشك من بعد مجاوزة الحد •

وقد قيل : ان رجع على الاختيار لظنه أنه يجوز له ذلك لتمام لعله أراد تمام صلاته •

قلت : ولو شك فى حد وقد قرأ أكثره فشك فى أوله ، وهو فى آخره ، فرجع فاستأنفه من أوله فقرأ وهو يعلم أنه قد قرأ آخره ؟

فقد قيل : جائز له ذلك ما لم يستيقن •

وقلت : ولو أنه تعمد فقرأ حدا من الحدود ، أو فصلا أو كلمة مرتين أو أكثر متعمدا أو جاهلا أو ناسيا ، هل تتم صلاته ؟

فأما اذا فعل ذلك ناسيا أو يظن أن ذلك جائز فأرجو أن صلاته تتم ، وأما التعمد لذلك فأحب أن يعيد .

* مســـألة :

فى الذى يشك فى صلاته فحفظ عليه غيره أنه ان أمر ثقة يحفظ عليه فليس عليه أن يسأله ، وله قبول قوله ، ولو لم يأمره .

وان كان غير ثقة لم يقبل قوله الا أن يكون أمره أن يحفظ عليه ، واذا أمره فعليه أن يسأله . ولا يكتفى بسكوته ، والله أعلم .

* مســـألة :

رجل يعنيه الشك فيقرأ شيئا من الحدود والفصل ، ثم شك فيه قبل أن يقرأ أكثره ؟

فقد قيل : يرجع الى أحكامه .

وقلت : أو شك فى ركعة تامة قبل أن يقرأ من التحيات شيئا فمضى على أحسن ظنه ولم يعد شيئا فى ول صلاته صلاها ، هل يجزيه ذلك ؟ .

فقد قيل : يجزيه وقيل : لا يجزيه ، وأحب أن يجزيه ان كان مقبلا على صلاته ويعارضه الشك .

* مســـألة :

ومن غيره ومن الأثر : وســمعت أبا مودود وغــيره ، وأبا الوليد يقولان : ان من شك فى صلاته فان كان ذلك أمرا يعتاده من قبل ابليس لعنه الله ؛ وهو مقبل على صلاته ، فليمض فى صلاته ويرغم ابليس لعنه الله ؛ وان كان من أهل الدنيا فليمض على أكثر ظنه ، حتى اذا قضى صلاته تلك فليعد الصلاة ولا ينصرف الا عن حفظ ، فذكرت ذلك لأبى الوليد هــذا من بعد ما كتبته فقال : كذلك سمعنا ، ثم قال : كذلك كان منازل يقول : يمضى على أحسن ظنه ، حتى يتم شفعا ، قال : وعسى أن يكون يحفظ حاله ، قال : وأعجبنى قول منازل •

قال غيره : نعم قد قيل هذا كله •

وقال من قال : يمضى على أكثر ظنه حتى يتم لأنه لا يخرج مــن الصلاة ، وقد التزمها حتى يتمها عــلى أحسن ظنه ، لئلا تكون تــامة ويخرج منها •

فاذا خرج منها على أحسن ظنه على الاحتياط ؟

فقال من قال : ان تلك صلاته ليس عليه غير ذلك •

وقال من قال : يبدل مرة أخرى وان لم يحفظ معنى على أحسن ظنه •

وقال من قال : يبدل ما لم يخف فوت الوقت ، فان لم يستقن مضى على أحسن ظنه •

وقال من قال : يبدل ما دام الوقت حتى يفوت ، فان لم يحفظ مضى على أحسن ظنه •

وقال من قال : لا يزال يبدل ما لم يستقن ؛ ولو فات الوقت ولا يفارق الصلاة الا على يقين ، وانما هذا اذا شك فى ركعة تامة •

وقال من قال : اذا شك فى حد من حدود الصلاة فهو بمنزلة مـن شـك فى ركعة ؛ وكل ذلك سواء ، لأنه لا يجوز أن يدع حدا مـن حدود الصلاة كما لا يجوز أن يدع ركعة من ركعات الصلاة الا على يقين •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة : قال محمد بن جعفر : كنت أعنى بالشك فأسأل محمد بن محبوب ، وسعيد بن محرز ، وسليمان بن الحكم ، والوضاح بن عقبة ، وغيرهم من الفقهاء وقال محمد بن محبوب : انما القلب لحمة ، فاذا كثر فيه الشك ، وكثر عليه انقطع الانسان فلم يعرف لنفسه موجها كمنزلة اللحمة ، كلما مسستها أكثر أمعنت •

وكان يقول : ان الكلمة اذا خرجت منك ليس بصورة مصورة فتبصرها ولا تبقى بينة فتعرفها ، وانما هى كلمة مضت فـــلا يرجع ولا يردد فى صلاتك وامض ولا ترجع •

وقال : وكنت أسأل سعيد بن محرز ، فاذا أفتانى بشىء فربما رجعت فقلت له : لم ؟ فيقول لى : اقبل ما أقول لك ، فلا أقنع حتى أعرف كيف حل ذلك الشىء ، أو كيف حـرم ، فيقول : انما لـم أخبرك كيف ذلك مخافة أن أخبرت ذلك فيعود يدخل عليك فى ذلك معنى آخر من الشـــك ، ويفتح لك الشيطان لعنه الله فيه شكا آخره رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مســـألة :

من جواب أبى سعيد رحمه الله فى رجل يعارضه الشك فى صلاته حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منهـا ، ولا كل فصل ولا حد ، وقلبـه مطمئن أنه لا يقدم كلمة قبل كلمة ، ولا فصلا قبل فصل ، ولا حدا قبل الا أنه يخرج من الكلمة على يقين أنه قد قالها ، فاذا صار الى غيرها شك ، وكذلك الفصل والحد الا أنه اذا نص حفظه بعـد أن يخرج مـن الكلمة والفصل أو الحد الى غيره لم يستيقن أنه قاله •

قلت : ما أقول فى صلاته ؟

فقد قيل فى هذا على ما وصفت باختلاف ، فأما الحد فقد أوسع أكثر القول أنه يتم صلاته حتى يستيقن •

والفصل أوسع من الكلمة ، والكلمة مع الشك عندى مثل الفصل ، وأرجو أن يسع صاحب الشك ذلك على ما ذكرت أنت فى مسألتك هذه •

وقلت : وكذلك لو أنه كان اذا فرغ من الحد أو الفصل اعتقد أنـه قد فرغه ثم عارضه الشك بعد أن صار فى الحد ، فعرف أنه قد كان اعتقد ومضى لاعتقاده ، ولم يعد ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : فنعم •

* مســـألة :

ومن غيره قلت له : لو أنه ذكر وهو فى قراءة السورة ، ولم يدر قرأ الحمد أم لا ، هل عليه أن يرجع فيقرأ الحمد ؟

فالجواب فى هذا لا يرجع الى ذلك حتى يستيقن ، وقد قيل : عليه أن يرجع ما لم يخرج من القراءة والأول أحب الى •

* مســـألة :

وسئل أبو سعيد عمن شك فى الركعة الرابعة من الصلاة ولم يدر أهذه الرابعة أم الثالثة كيف يصنع ؟

قال : معى أن بعضا يقول : انه يقعد فيقرأ التحيات الى محمدا عبده ورسوله ، ثم يقوم يأتى بركعة ثم يقعد يقرأ التحيات مرة ثالثة ، وقد تمت صلاته على هذا القول عندى •

قلت له : فان لم يقرأ التحيات للمرة الثالثة . هل تتم صلاته اذا ظن أن ذلك جائز ؟

قال : معى أنه لا تتم له الركعة الا بالتحيات •

قلت له : فان شك فى صـــلاته فى الركعة الرابعة أهى الثالثة مـــن الصلاة أم الرابعة كيف يصنع ؟

قال : معى أنه قد قيل يقعد يقرأ التحيات الى عبده ورسوله ، ثم يأتى بركعتين ، ويقرأ التحيات ، فان تكن صلاته قد تمت لم تضره الزيادة عندى ، وان تكن ناقصة فقد تمت ، ومعى أنه قيل يعيد الصلاة •

* مســـألة :

ومن غيره : وأخبرنا أبو زياد : أن أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا فى رجل يصلى فتختلط عليه صلاته فلا يدرى كم صلى ؟

قال : أبو نوح يهملها ويستقبل صلاة أخرى .

وقال أبو عبيدة : يمضى على أحسن ظنه ثم يستقبل صلاة أخرى ولا يعتدى بالتى صلى .

قال أبو المؤثر : برأى أبى نوح نأخذ .

ومن غيره : قال : وقد قيل : يمضى على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين يسلم عنهمـــا .

وقال من قال : يمضى على أقوى وهمه حتى يتم صلاته ، وليس عليه غير ذلك ، وأن ليس عليه اعادة صلاته .

ومن غيره : أخبرنى بشير عن أبيه قال : اذا كان الرجل يشـــك فى صلاته صلى ثلاث مرات ، ثم مضى على أحسن ظنه فى الرابعة .

ومن غيره : قال محمد بن جعفر : قالت لى عبيدة بنت محمد : ان أبا على موسى بن على رحمه الله رآها قد صلت العتمة وشكت فى صلاتها فأبدلتها ، ثم شكت فى البدل فقال لها : انما البدل من الشك مرة واحدة ، وان شككتى أيضا فان ذلك من الشيطان لعنه الله فلا ترجعى تبدليها .

قالت قلت : فانى قد شككت فى البدل وأنا أصلى ، فالـــذى معى الساعة أنى لم أصلها ؟

قال : دعيها ونامى فان ذلك من الشيطان لعنه الله .

قالت : فلم أصلها برأيه ونمت فذهب عنى الشك .

* مســألة :

ومن غيره قال : يعجبنى فى الذى يبتلى بالشك ان ياخذ بأرخص الأقاويل من المسلمين نيقوى بذلك على دفع الشك . ويقبل على صلاته •

ومن الكتاب : قال محمد بن محبوب رحمه الله أيضا فى حفظى عنه : فى الذى يشك فى الصلاة أنه يجوز له أن يجهر بجميع صلاته وما فيها من قراءة وتسبيح وتحيات حتى يسمع ذلك الذى يحفظ عليه ، ويعلمه أنه قد أتم صلاته لحال حاجته الى ذلك •

وقال : يجوز أن يحفظ على المصلى صــلاته الواحدة الثقة . فــأن حفظت عليه صلاته أمة مملوكة ثقة فيقبل قولها ويؤخذ به •

قلت : فان شك وهو امام فى سجوده فى السجدة الآخرة أنها السجدة الأولى ، فكره أن يحمل الناس على الشك ، هل يجوز له أن يقوم يرفق بلى أن يعلم الذين خلفه ، فيسجد سجدة أخرى وحده ، ثم يرجع الى سجوده بالناس ويقوم بتكبيرة يكون قد استحاط لنفسه بهذه السجدة ؟

قــال : نعم ، يجوز له ذلك •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : ان شك فى سجدته زاد سجدة ، فمن كان خلفه وأعلم أنه سجد سجدتين لم يزد سجدة ، ومن لم يستيقن أنه سجد سجدتين سجد عنده ، وتمت صلاتهم جميعا ، ولا ينبغى له أن يفعل شيئا فى صلاته سرا فيكون قد خان من خلفه • رجع •

وكل من سجد ، ثم شك ولم يستيقن أنه سجد سجدتين فليرجع يسجد حتى يستيقن أنه سجد سجدتين •

قال غيره : وهو الأكثر ، وقد قيل اذا شك فى ذلك أعاد صلاته ومنه :

* مســـألة :

وأما الحد اذا خرج منه فى الصلاة فلا يرجع اليه بالشك حتى يستيقن، وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن على رحمه الله انه قال : كلما خرج المصلى من حد من حدود الصلاة وصار فى الحد الثانى . ثم شك أنه لم يحكم ذلك الذى خرج منه ، فيمضى فى صـــلاته ولا يرجع اليـــه حتى يســـتيقن •

قال غيره قال : وقد قيل يرجع حتى يستيقن •

* مســـألة :

ومن الكتاب : وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فيمن شك فى قراءة فاتحة الكتاب بعد أن فرغ منها ؟

قال : ان استيقن أنه كان فيها فليمض فى صلاته ولا يرجع ، وكذلك الذى شك فى القراءة بعد أن يصير الى الركوع أو شك فى الركوع بعد أن يصير الى السجود فلا يرجع حتى يستيقن •

* مســـألة :

فى المصلى يقعد للتحيات فيشك أنه لم يكبر ، هل له أو عليه أن يكبر مـــا لم يدخل فى التحيات ؟

قال : هكذا عندى ، وهذا هو موضع التكبير ، ولو ترك ذلك متعمدا حتى كبر فى هذا الموضع لم يفسد صلاته ، قال : وهكذا قول من يقول : ان الحد هو دخول التحيات ، وأما على قول من يقول : انه القيام من

السجود والمزايلة له الى القعود لا القراءة عليس له آن يكبر ، فان فعل فسدت صلاته على قول من رأى زيادة تكبيرة تنتقض .

* مســـألة :

ان شك فى صلاته فرجع الى نقضها بعد أن يجاوز الاحرام فانه يرجع الى الاقامة والتوجيه .

وقيل : حتى يجاوز الى الركوع ثم يرجع الى الاقامة والتوجيه ان يرجع الى الاقامة والتوجيه .

وقيل : يرجع الى التوجيه ولا يرجع الى الاقامة ؛ لأنه موقف واحد .

وقيل : انما يرجع الى الاحرام لأنه قد أقام ووجه ؛ وهذا ما لم يفرغ من تلك الصلاة ، فان جرت عليه أحكام فراغ تلك الصلاة ثم لزمه اعادتها بسبب فعليه اعادة الاقامة والتوجيه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وانما الاختلاف ما دام لم يكملها .

* مســـألة :

وسألته عن رجل دخل فى قراءة الحمد ثم شك فى أنه لم يحرم ؟

قال : معى أنه يختلف فيه فى قول أصحابنا :

قال من قال : يمضى فى صلاته وليس عليه أن يرجع اذا كان قد خرج من حد الى حد .

وقال من قال : عليه أن يرجع يحرم ما دام فى الصلاة فهو يلحقه الشك . لأن الصلاة لا تكون الا بالعلم والحفظ •

ومعى أن الأول هو الأكثر فى قول أصحابنا الشاهر من قولهم •

قلت له : فان رجع فأحرم وقد كان دخل فى قراءة فاتحة الكتاب أو يرجع من حد الى حد بعد أن خرج منه ؟

قال : فمعى أنه اذا رجع الى الاحرام من بعد أن دخل فى القراءة فلا فساد عليه ، ويجوز له ذلك لأنه قد رجع الى أول الصلاة ، وأما ان رجع من حد الى حد على الشك فقد فسدت صلاته على هذا القول •

* مســـألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه عـن المصلى اذا رفع رأسه من الركوع وقال : سمع الله لمن حمده أو لم يقل ثم شك فى قراءة السورة فرجع قرأها وركع ثانية وقضى صلاته ، هل ترى صلاته تـــامة ؟

قال : معى أنه قد قيل ان صلاته منتقضة اذا رجع على الشك الى حد قد خرج منه الى غيره ، لأنهم قالوا : ليس له ولا عليه أن يرجع الى الشك الى حد قد خرج منه الى غيره حتى يستيقن أنه تركه ، أو ترك مـا لا يجوز لـه تركه •

قلت له : فلو أنه شك فى حين أخذ فى انحطاطه للركوع أنه لـم يقرأ سورة هل عليه أوله أن يرجع يقرأها ؟

قال : فعلى حسب ما يقع لى أنه فى بعض القول ما لم يستو راكعا ان له ذلك وعليه ، ومعى أنه قيل : له الخيار ما لم يستو راكعا ، وأرجو أنه قد قيل : انه اذا خرج من الحد الذى هو فيه وأخذ فى غيره ، ثم شك أنه ليس عليه ولا له أن يرجع الى الشك ، واذا ثبت هذا فأخذه فى الركوع انحطاطه عندى ، وخروجه من القيام انحطاطه للركوع ، لأنه من عمل الركوع ليس من عمل القيام •

قلت : فلو أنه استوى راكعا وسبح أو لم يسبح شيئا ثم شك فى قراءة السورة ، هل يلحقه الاختلاف ما لم يقل سمع الله لمن حمده أن يرجع يقرأ السورة أم لا ؟

قال : معى أنه على حسب قول من يقول : انه اذا خرج من الحد لم يكن عليه أن يرجع اليه ، فهذا قد خرج من الحد الذى شك فيه ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف على هذا المعنى ، على سبيل الخروج من الحد •

فصل

الزيادة فى الصلاة على الشك والنسيان

قلت : أرأيت ان زاد المصلى فى صلاته ركعة تامة على النسيان ، هل تتم صلاته ؟

قال : قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : انها تامة ولو كان ذلك فى وسط الصلاة •

وقال من قال : انها منتقضة لأن الصـلاة فرض مؤقت لا زيادة فيه ولا نقصـان .

قلت له : فعلى قول من يقول بالتمام ، وان زاد فيها ركعة على سبيل التحرى عند الشك ، هل يكون مثل النسيان ؟

قال : معى أنه قـد قال ذلك من قاله من أهل العـلم فيما يخرج من مذاهبهم .

وقال من قال : انه ليس كالنسيان وهو أشـد .

وقال من قال : ولو زاد حـدا واحـدا فى وسط الصلاة فسـدت صـلاته ولو كان ناسيا ، وأما اذا زاد حدا معتمدا فسدت صلاته اذا كان قبل تمامها ، ولا نعـلم فى ذلك اختلافا .

* مسـألة :

ومن جـامع ابن جعفر : وقال أبو عبد الله رحمـه الله : سـألت أبا على موسى بن على رحمه الله ، عن رجل زاد فى صـلاته ركعة تامة من بعد أن قضى التحيات الآخرة ، فظن أنه لم يكمل صـلاته ؟

قال : صـلاته تامة ولا بأس عليه ، لأن صـلاته قد تمت .

قال أبو عبد الله رحمه الله : وأنا أقول : ان زاد ركعـة تامة فى موضـع من صـلاته قبل أن يكملها فان صـلاته تفسد ، مثل رجل صلى حتى اذا كان فى موضع القعدة الآخرة قام ولم يقعد يقرأ التحيات الآخرة ، فزاد ركعـة تامة ، فهـذا قـد زادها وقـد بقى عليه شىء لم يكمله ، فهذا عندى تفسد صلاته .

بـــاب

فى الذى يشك أنه فى الركعـة الثانية أو الثالثة أو الرابعـة

وحفظت أنا عنه عندى أنه أبو سعيد فى الرجل يصلى صلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فشك بعد أن يقوم من التحيات الأولى الى الركعة الثالثة أنها هى الثالثة أو الرابعة ، وقـد استيقن على الركعتين الأولين ؟

فأجاب فى هـذه المسألة على معنى قوله بثلاثة أقاويل : أحـدها أنه يبتدىء صلاته ورأيته يحب ذلك •

وقال من قال : يقعد من الركعة التى شك فيها أنها الرابعة أو الثالثة يقرأ التحيات الى عبده ورسوله ، ثم يقوم يأتى بركعة أخرى ، فان كانت صـلاته ناقصـة فقـد تمت بهذه والا فلم يضره شىء •

وقال من قال : انه اذا استيقن على الركعتين الأولين ، وشـك فى الأخريين أنه يصـلى حتى يستيقن على أربع ركعات اذا شك فى الركعة التى هو فيها أنها الرابعة أو الثالثة ، فيزيد ركعة أخرى حتى يستيقن على أربع ركعـات ، وقاسوا هـذا ...... (١) •

---

(١) بياض فى الأصـل •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : واذا شك المصلى فى قعوده أنه سجد واحدة أو اثنتين زاد سجدة أخرى ليكون على يقين •

وقال موسى بن على : اذا شك أنه ثلاثا أو أربعا وهو فى القعود يأتى بركعة بما فيها ليكون على يقين ، قال : وان كان قد صلى أربعا لم تضره تلك الركعة الخامسة ، لأنه كان قد بقى عليه التسليم ، وان كان قعد للثالثة فقد أتى بالرابعة وتمت صلاته •

* مسألة :

وعمن يكون فى قراءة التحيات الآخرة فيشك هذه الركعة الثالثة أو الرابعة ، وقد أخذ فى القراءة قلت : هل عليه وله أن يأتى بركعة أخرى ويقرأ التحيات ثلاث مرات ؟

فمعى أنه قد قيل : ان له أن يأتى بركعة بعد قراءة التحيات الى محمدا عبده ورسوله ، ويقرأ التحيات بعد تمام الركعة ، ولا يضره ذلك على معنى قوله •

ومعى أنه قد قيل : ليس له ذلك ويعيد صلاته •

وقلت : ان جهل أن يقرأ التحيات مرة ثالثة أو تعمد لذلك ، هل تتم صلاته ؟

فمعى على معنى قول من قال بذلك : انه لا يصح تمام صلاته

الا بالركعة أنه اذا ترك التحيات فلا تجوز الركعة الا بالتحيات ، ولا يجوز ذلك عندى اذا ترك بجهل ولا يعلم •

* مســألة :

ومن جامع محمد بن جعفر : وحفظت أنا عنه أحسب أبا عبد الله أنه اذا صلى المصلى ، فلما قعد من السجدة الآخرة شك فى صلاته ، فلم يدر تلك الركعة هى الرابعة أم الثالثة ؟

قال : فيقعد يقرأ التحيات ، ثم يقوم فيأتى بركعة تامة ويقعد ويقرأ التحيات ، فان كانت صلاته فقد تمت عند قراءة التحيات الأولى لم تضره هذه الركعة بعد انقضاء الصلاة ، وان كانت الصلاة لم تكن قد تمت ، وانما أتمامها بهذه الركعة الآخرة لم تضره تلك التحيات الأولى التى أتى بها ، وهى استحاطة منه ، وكذلك عندى جائز فى كل الصلوات •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل : يعيد صلاته بالابتداء فى جميع ما شك من هذا •

قال غيره : معى أنه قد قيل : هذا فى ما يكون من الصلاة ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب والوتر اذا شك فى ركعة ، وفى الأربع اذا شك فى ركعتين أتى بركعة فى الثلاث ، وركعتين فى الأربع •

وقال محمد بن المسبح : اذا لم يدر ثلاثا أو أربعا أعاد صلاته ، وكذلك عن غيره ، لأن وضاحا أخبر عن أبى بكر الموصلى أن من زاد ركعة فى صلاته أعادها ، فمن زاد بعد تحياته ركعة فكأنه صلى خمسا ،

والصلاة أربعا كما فرضها الله لا زيادة فيها ولا نقصان ، وقد أخبرنى عن بشير عن غيره •

قال غيره : وقد حفظ من حفظ من أهل العلم أنه أمل ما استجاز هذا أنه قال : لا تفسد صلاته على الاستحاطة ، كما لا تفسد صلاته على النسيان ، فاذا لم يزد فى صلاته ركعة تامة لم تفسد صلاته ، ولو زاد فيها ما لم يزد ركعة تامة بقيامها وركوعها وسجودها ، فمن زاد دون ذلك على النسيان ثم لم تضره تلك الزيادة •

فعلى الاستحاطة يجوز له ما يجوز فى النسيان اذا كان انما يزيد منذ دخل عليه الشك على الاستحاطة ما دون الركعة التامة فصلاته تامة ، فعلى هذا القول استجاز من استجاز ذلك ، وهذا واسع فى أصل المذهب ، وفيه بعض السعة والترخيص •

وقال من قال : لا يجوز له أن يزيد فى الصلاة حدا تاما ، فان زاد فى الصلاة حدا تاما غير ما كان فيه من الصلاة فهذا تفسد صلاته •

وأما اذا شك هذه الثالثة أم الرابعة فقد قال من قال : يبتدىء صلاته لأنه لابد من زيادة حد فى صلاته على الاحتياط منه فى ذلك ، لأنه اذا قعد فأتى بالتحيات ثم قام فأتى بركعة أخرى ، فان كانت تلك الرابعة فقد أتى بالصلاة ، وان كانت الثالثة فقد زاد فى صلاته حدا وهو التحيات فهو جائز على القول الذى قيل انه ما لم يزد ركعة تامة ، وعلى القول الآخر أنه لا يجوز ، وكل ذلك صواب ان شاء الله •

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : من شك فى حد من حدود الصلاة بعد

أن جاوزه الى غيره لم يرجع الى الشك حتى يستيقن أنه لم يأت ذلك ، وذلك مثل أن يشك فى الاقامة وقد صار فى التوجيه : فلا يرجع ويمضى فى صلاته •

وان شك فى التوجيه وقد أحرم فلا يرجع الى الشك ويمضى فى صلاته ، وان كان لم يحرم وهو بعد فى التوجيه فلا يخرج منه حتى يحكمه •

وان شك فى تكبيرة الاحرام وقد جاوزها الى القراءة فقال قوم : يمضى فى صلاته ، ومنهم من قال : ان تكبيرة الاحرام هى أول الدخول فى الصلاة فلا يخرج منها حتى يحكمها ويرجع يحرم ثم يبتدىء القراءة رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

قال أبو محمد : اختلف أصحابنا فيمن شك فى حد من حدود الصلاة وهو قد جاوزه الى غيره :

فقال بعضهم : لا يرجع الى حد قد خرج منه بالشك ويمضى على صلاته •

وقال آخرون : ولو شك وقد صار الى آخرها فعليه أن يبتدىء أولها ولا يخرج الى لعله الا بيقين من أدائها •

قلت : فعلى قول من لم ير النقض ما قوله فيمن شك فى شىء من الركوع ، وقد انحط للسجود ما يفعل ؟

قـــال : اختلفوا فى ذلك :

فقال بعضهم : اذا أكمل الركوع واستوى قائما فقد خرج منـــه وصـــار فى حـــد السجود •

وقال آخرون : هو فى حـــد الركوع ما لم تقع جبهته على الأرض •

وعن أبى سعيد : وسألته عن الذى يجهر فى الصـــلاة بما يسر لشك يعنيه ، هل له ذلك ؟

قال : هـــكذا عندى أنه قـــد أجيز له ذلك •

بـــاب

فى العذر الذى يجوز للمصلى أن يقطع به صـــلاته وفيما يجـــوز قطع الصـــلاة من سببه وما يقطع الصلاة من المرات والنجاسات من الدواب والبشر وغير ذلك وفى المصـــلى اذا دخل على أنه على غير وضـــوء وأنه جنب ثم صـــح عنده أنه متوضىء

من الزيادة المضافة من الأثر : وقيل فى رجـــل دخل فى الصـــلاة ثم ذكر أن ثوبه غير طاهر ، وأنه نجس ، أو ذكر أنه جنب أو أنه على غير وضوء فمضى على صـــلاته على ذلك ثم تبين له بعـــد ذلك أنه اغتسل أو أنه توضـــأ أو أنه غسل ثوبه ؟

فقيل : اختلف فى ذلك :

فقال من قال : تفسد صـــلاته •

وقال من قال : صـــلاته تامة فى جميع ذلك •

وقال من قال : تتم فى الثوب ولا تتم فى الوضوء •

وقال من قال : تتم فى الثوب والوضوء ولا تتم فى الجنابة •

وقال من قال : ان ابتداء الصـــلاة على ذلك وهو كـــذلك أيضـــا والاعتـــداء •

قال المضيف : لعله والابتداء أشد اثما والاختلاف فى نقض الصلاة وتمامها كذلك ان شاء الله •

قال غيره : ومعى أنه قيل : لو صلى على أحد ذلك ناسيا ، ثم علم فى الوقت أنه قد صلى على ذلك ناسيا فعليه الاعادة ، فان أعادوا والا فعليه الكفارة اذا فات الوقت ولا يسعه جهله •

وقال من قال : ان صــلى جنبا أو على غير وضوء فعليه الكفــارة ، وان كان انما صلى بنجاسة فى ثوبه أو بدنه فلا كفارة وقيل : لا كفــارة عليــه فى شىء من ذلك •

فصـــل

فى العذر الذى يجوز للمصلى أن يقطع به صـــلاته من كتــاب ابن جعفــر

وقيل : يجوز للمصلى أن يقطع صلاته من المطر الذى يخاف منــه الضرر ، أو دابة له تنفر فى السفر أو يصرف دابة تأكل طعامه ، أو لصبى يخاف عليه أن يقع فى شىء يهلك فيه وما يشبه هــذا من الأشياء ، فان المصــلى يقطع صــلاته لذلك ، ثم يستأنف الصلاة من بعــد •

* مســـألة :

وصـــاح صائح ونحن فى الصـــلاة خلف موسى بن على لصبى وقع

فى بئر عند المسجد ، فقطع الصلاة وانتقل هو ومن معه حتى وقف على البئر وأخرج الغلام •

ومن غيره : قال : نعم ويستقبل الصلاة ، وذلك اذا لم يخف الفوت •

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل حضر وقت الصلاة ووقع صبى فى بئر ، أو سقط فى شىء يهلك فيه ، هل له أن يدع الصلاة وينجى الصبى ، ولو فات وقت الصلاة أو ليس له أن يدع الصلاة ولو خاف على الصبى الهلكة ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم له أن ينجيه مما يخاف عليه فيه الهلاك ، ويدع الصلاة ولو فات وقت الصلاة ويصلى كيف أمكنه ان قدر على ذلك •

* مسألة :

حدثنى هاشم بن غيلان عن المصلى أنه لا ينصرف ولو وقعت الغنم فى الحرث ، وزعم هاشم أنه سمع ذلك •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وليس للمصلى أن يقطع صلاته الا من عذر ، قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم ان الله كان بكم رحيما) •

* مســألة :

من الأثر : ما تقول فى الرجل يدخل فى الصــلاة ويأمره والده بشىء من أعمال الدنيا مثل سوق دابة أو ربطها أو شىء من أغراض الدنيــا ، هل له أن يقطع صــلاته ويمضى لأمر والده ؟

قال : لا ليس عليه ذلك يقضى صــلاته ثم يمضى لأمر والده •

قلت : وكذلك الزوجة اذا أمرها زوجهــا بأمر ونهى قــد أحرمته للصــلاة ؟

قال : نعــم •

* مســألة :

ومنــه قلت له : فما تقول فى العبد اذا أمره سيده بأمر وقد دخل فى الصــلاة ، وهى فى وقت ان قطع الصــلاة قضى لسيده حاجته وأدرك الصــلاة أعليه أن يقطع صــلاته من بعد أن يحرم ؟

فلم ير عليه أن يقطع صلاته من بعد أن يحرم •

قال : وأما ما لم يحرم ، فاذا كان على وقت من الصــلاة فليطع سيده ما لم يخف المساء فى الوقت •

* مســألة :

ومنــه : قال اذا عرض للمصلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر ممــا يفوت وقــد أحرم للصــلاة ؟

فان كان ذلك الأمر بالمعروف مما يفوت ان لم يقطع صـــلاته : وكان وقت قطع صلاته ، وأنكر ذلك المنكر وأمر بمعروف ورجع الى صـــلاته ولم يخف فوتا فانه يقطع صـــلاته اذا كان ممن يقـــدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

وان كان يخاف فوت الوقت قبل أن يصـــلى فانه يتم صـــلاته ثم يرجع على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بعـــد ذلك ، وان كان ذلك الأمر مما ليس يفوت ان أتم صـــلاته فانه يتم صلاته ثم يرجع الى ذلك ولو كان فى أول الوقت •

فصـــل

فيمـــا يجـــوز قطع الصـــلاة من سببه

وعن الرجل اذا أحرم فى الصـــلاة وحـــده ودخل الامام ، هل له أن يقطع صـــلاته ويصلى مع الامام أو عليه أم لا ؟

قال : معى ان كان دخل فى الصـــلاة من بعد انتظار الجماعة أو يئس منها بمعنى مالا يكون مضـــيعا للجماعة بذلك ، فلم يحرم الامام قبل أن يتم صـــلاته فلا يبين لى عليه قطع صـــلاته ، وأحب له أن يقطعها ان كان الوقت واسعا ، ويجعل ما مضى منها نفلا يسلم عن ركعتين •

وان كان على سبيل تضييع الجماعة أو تركها على الاستخفاف بها ، كان معى أن عليه أن يصـــلى فى الجمـــاعة ويستغفر ربه ، وما صـــلى أحببت أن يكون يسلم عنه على ركعتين ويجعلهما نافلة ، ولا يهمل أمر صـــلاته بعد أن دخل فيها بالاحرام •

قيل له : فان دخل فى الثالثة ولم ينتظر الجماعة أعليه أن يقطعها من حينـــه أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يجعلها نفـــلا ويتم مـــا بقى من الصـــلاة على النفـــل •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل يصلى فرأى رجلا يقتل رجـــلا ؟

انه مخير فى ذلك ان شاء قطع صـــلاته ، وان شاء ترك ذلك ، لأنه يمكن أن يكون يقتـــله بحق وغـــير ذلك من الامكان • انقضـــت الزيادة المضـــافة •

فصـــل

ما يقطع الصلاة من المرات والنجاسات من الدواب والبشر وغـــير ذلك

وأما الكلب فانه يقطع الصلاة اذا لم تكن بين يدى المصـــلى سترة رفعها ثلاثة أشبار ، أو يكون بين ممرة وبين المصلى خمسة عشر ذراعا •

* مســـألة :

وقال بعض أهل العلم : اذا مر بين يدى المصلى دابة حاملة ميتـــة مثل سنور أو غيره فقول : ينقض وقول لا ينقض •

وان كان ارتفاع المحمول ثلاثة أشبار أعلى منه فلا يفسد ولو كان مما يفسد ، وذلك بمنزلة السترة •

* مسـألة :

وسألته عمن صلى وفى قبلته ثوب لا يصلى فيه مـا يلزمه ؟

قـال : لا بأس به ، وقد سألت محمد بن محبوب : عن رجل يصلى وقدامه ثوب جنب ؟

فقـال : صلاته تامة •

* مسـألة :

وعمن صلى خلف نائم ، هل عليه نقض ؟

قـال : يخط خطا ويصلى فلا نقض عليه الا أن يعلم أنه جنب ؛ فان علم أنه جنب انتقضت صلاته •

* مسـألة :

وعن الجنب والحائض يمران على المصلى ، هل يقطعان عليه ؟

قـال : معى أنه قد قيل : ان الجنب والحائض اذا مرا أمام المصلى ولا سترة قدامه تحول بينـه وبينهمـا دون الخمسة عشر ذراعا قطعا عليـه صلاته •

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع وتقطع الحائض •

وقال من قال : كلاهما لا يقطعان •

* مسـألة :

والثوب الذى فيه النجاسة الذى قدام المصلى فلا ينبغى ذلك ، وان صلى ولم يمسه الثوب النجس فلا نقض عليه •

* مسـألة :

وأمـا الذى صلى وقدامه عذرة ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى أنه قيل : لا تفسد عليه فى بعض القول حتى تمسه ، أو تكون فى موضع صلاته •

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر : وينقض الصلاة المشرك صغيرا كان أو كبيرا ، والأقلف البالغ ولو أسلم ، وكان له عذر فانه قيل ينقض الصـلاة مـا لم يختتن ولو كان له عذر والحائض والجنب •

وقيـل عن محمد بن محبوب رحمـه الله : أنه قال : ان الجنب لا يقطع الصـلاة •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : هـذا غلط عن أبى عبد الله ، وأن الجنب يقطع •

ومن غيره : وقيل : لو غسلت الحائض والجنب الا جارحة لم تغسل ثم مضى شيء من هـذا بين يدى المصلى انتقضت صلاته ؛ وكذلك أذا مضى شيء من هـذا بين يدى المصلى فى أقل من خمسة عشر ذراعا . أو تكون هنالك سترة ، فاذا كانت هنالك سترة فلا تقطع على المصلى فيما مضى من خلفهـا . والسترة أقل مـا تكون عودا رفعـه ثلاثة أشبار ، وفى بعض القول ذراع وثلاثة أشباد أكثر القول .

وقال من قال من الفقهاء أيضـا : الخط فى الأرض يجزى عن السترة . ورفع ذلك إلى أبى مهاجر ، وأما نحن فنأخذ بقول من لم ير الخط يجزى ولا يقوم مقام السترة .

ومن غيره : ومعى أنه يجزى الخط عند عدم السترة ، ولا يجزى عند وجودهـا .

وقيل : الحجر ولو صغر خير من الخط وأشباهه مثلها . رجع .

وأمـا من صلى وبين يديه ثوب جنب فلا يبلغ به ذلك الى فسـاد صلاته ، ويصرف وجهه عنـه .

* مسـألة :

وقيل يدرأ المصلى عن نفسه مـا استطاع بلا علاج .

وعن أبى عبد الله رحمـه الله ، قلت : فاذا جاءت امرأة حائض تمر بين يدى المصلى أو مجوسى ؟

قـال : قد قيل ان كان قائمـا فليتقدم قليـلا حتى يعلم ذلك أنه يريده ، وان كان جالسا أومأ اليه برأسه .

قلت : فان أشار اليه بيده ولم يعالجه ؟

قـــال : صلاته تامة وأنا آكره ذلك •

وقد كره له أيضـــا أن يمسه وأرجو أن لا يكون عليه نقض ان مر بين يديه انسان أو دابة أو غيرها ، فأشار اليه بيده أو مســـه لكي ينصرف عنه مـــا لم يعالجه بمـــا يشغله عن صلاته •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يمد يده يدرأ عن نفسه قائما أو قاعدا • رجـــع •

وسألت أبا عبد الله أيضا عن ذلك فقال : اذا مر الكلب بين يدى المصلى ، وأشار اليه بيده وثوبه كأنه يرميه بشىء فلا نقض عليه ، فان رماه بشىء انتقضت صلاته •

*** مســـألة :**

وعمن يصلى وتلقاء وجهه نجاسة فى جدار وهى أرفع من ثلاثة أشبار فلم يره بأســـا •

*** مســـألة :**

من الزيادة المضـــافة ، من الأثر : وممـــا أحسب عن أبى عبد الله ، عن رجل يصلى فى مصلى فى منزله ، وفى قبلته وتد عليه ثوب جنب ، والوتد مرتفع ، والجدار ثلاثة أذرع أقل أو أكثر ؟

فان كان تلقاء وجهه دون خمسة عشر ذراعا فصلاته لعلها فاسدة ، وان كان الثوب مرتفعا عن رأسه فصلاته تامة ان شاء الله •

وقال المضيف : أكثر مـا جاء عن أصحابنا أن ثوب الجنب لا يقطع الصلاة ، ولكن رفعت ذلك ليعلم عمن هو ، والله أعلم . رجع الى كتاب بيـان الشرع .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه يقطع صـلاة المصلى اذا مر بين يديه ولم تكن بين يديه سترة دون خمسـة عشر ذراعا ممر الكلب ، والمرأة الحائض ، وأمـا : الحمار فيختلف فيه عندى من يرى قطع الصلاة فى الممر . ولا أعلم فى قولهم أن المرأة تقطع اذا لم تكن حائضا ولا جنبا ، ويختلف معهم فى ممر الجنب من الرجـل والمرأة .

فقـال من قال : ان هؤلاء يقطعون الصلاة .

وقال من قال : لا يقطعون الصلاة .

ومعى أنه يخرج فى قولهم أن الخنزير والقرد مثـل الكلب فيمـا يقطع الصـلاة ، وقد يختلفون فى سائر السباع ، ويخرج فى قولهم أن الصلاة لا يقطعها شىء من المرات والنجاسات الا مـا كان من ذلك بين يدى المصلى وبين مسجده ، أو مسته أو شيئا من ثيابه اذا كان فى حال المصلى فى ركوعه وسجوده ، فان ذلك يقطع الصلاة معهم .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضـافة : قيل : من أى علة قطع الصنم الصلاة ؟

قـال : لأنه يعبد من دون الله .

* مسـألة :

ولا يقطع الصـلاة شىء من الأنعام الا أن يمر بين يدى المصلى وبين سجوده ، فان فى ذلك اختلافا :

فمنهم من قال : لا يفسد الصلاة الا أن يكون فيهـا شىء من النجاسة على ظهرها ، ثم مرت بين يدى المصلى قطعت عليه النجاسة •

* مسـألة :

من كتاب الأشياخ قلت : لم كان السبع يقطع الصلاة ؟

قـال : كذلك عند أصحابنا ، لأن السبع نجس محرم لحمه وسؤره ، فكان عندهم يقطع الصلاة كالنجاسة ، والله أعلم •

* مسـألة :

قلت : فمن ذهب الى لحم السباع جائز أكله هل يقول انه يقطع الصلاة ؟

قال : هذا يختلف فيه :

فمن قال : ان لحم السبع لعله غير طاهر ومسه نجس وسؤره فانه يقطع الصلاة •

وأما من ذهب الى أن السباع طاهرة وسؤرها وأكل لحومها فـلا تقطع الصـلاة •

* مسـألة :

قال : والصبى اذا أراق البول ومر بين يدى المصلى لم يقطع عليه ، وكذلك البالغ . والله أعلم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* مسـألة :

عرفت أن النار اذا كانت موقودة فان صلى المصلى اليها فأحب أن يعيد الصلاة وان كان جمرا أو سراجا فلا بأس .

* مسـألة :

وما تقول فيمن كان يصلى على دكان رفعه ثلاثة أشبار فخطف من قبلته من يقطع الصلاة هل يقطع عليه ؟

فاذا لم يمسه فصلاته تامة .

وعن نجدة بن الفضل النخلى : وما تقول فيمن سجد على ذى روح مثل سقاط أو غيره ، هل تتم صلاته ؟

الذى عرفت أن مثلَ هذا لا ينقض الصلاة اذا كانت جبهته أو أكثر ينالَ الأرض ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعنه : مـا تقول فيمن مر بينه وبين سجوده سنور أو مثله ، هل تتم صـلاته ؟

قال : قد عرفت أنه اذا مر شيء من ذوات الأرواح بينه وبين سجوده فصلاته منتقضة •

وأما مثل الذباب والبعوض وما لا يقدر على الامتناع منه ، فلا ينقض ذلك صلاته •

واختلفوا فى الخنفسة والله أعلم بالصواب ، وهذا جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى حفظه الله فيها فصلاته تامة ان شاء الله ، ولا يقطع عليه ما مر من ذلك الا السنور يختلف فيه ، فالذى يراه بمنزلة السباع فلا يبعد أن يلزمه اعادة الصلاة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره : قلت : وكذلك الشاة تجىء الى الرجل وهو فى الصلاة تحتك به ، وتقوم قدامه من حيث يسجد ، وكذلك الشاة يعزلها الرجل من موضع سجوده ، ويمضى فى صلاته ، وكذلك غيرها من الدواب الا ما يقطع من السباع مثل الكلب ، فان ذلك اذا مسه وهو فى الصلاة ، أو وقف بين موضع سجوده فسدت صلاته ، وقد قيل ان المصلى يدفع عن نفسه بما قدر من غير علاج •

* مسألة :

الحسن بن أحمد : وذكرت فيما جاز بين المصلى وسجوده من ذى روح مثل الضفدع والخنفساء والسنور وأشباه ذلك اختلاف :

منهم من قال : يقطع على المصلى صلاته بمرور ذلك كله •

ومنهم من قال : كلما كان ميتته نجسة هو الذى يقطع وما سوى ذلك لا يقطع .

ومنهم من قال : لا يقطع من هذا كله شىء .

* مسـألة :

وعن المصلى اذا كان فى قبلته دابة مقبلة اليه أنه لا يحفظ أنه ينقض الصلاة ، وانما ذلك من بنى آدم .

ورفع أبو حمزة المختار بن عيسى عنه أنه ينقض على المصلى اذا كانت فى قبلته الدابة ، والله أعلم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* مسـألة :

أحسب عن أبى سعيد رضيه الله : ومن قال : لم حكمت على من مر بين يديه الحائض والمشرك والأقلف والجنب وهو يصلى يقطع صلاته ؟

فجوابه : معنا أن ذلك مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا مضى الحائض والجنب — وأحسب أنه قال الكلب أيضا يمر بين يدى المصلى فسدت صلاته » وعلى ذلك أجمع عامة فقهاء أصحابنا ، ولا يلتفت الى خلاف من خالفنا من المبتدعين ، لأن أولئك قد بان خلافهم ، فأحرى أن يخالفونا فى ما لم يأت فيه قرآن متين ، ولا اجماع منا ومنهم ، وليس مخالفتهم مخالفة من المسلمين ، لأنه لا قول لهم ولا رأى على المسلمين ، فاذا اجتمع علماء المسلمين كان ذلك حجة على جميع من خالفهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : « المسلمون يد على

من سواهم » فليس لسواهم عليهم حجة اذا وقع الاجماع منهم ، وانما الاختلاف فيما يجوز فيه الاختلاف من علماء المسلمين على غيرهم من المبتدعين •

* مسألة :

منجامع ابن جعفر : ويكره أيضا للمصلى أن يستقبل النار الموقودة ، والقبور والميت من دابة أو بشر أو النائم أو قوم يتحدثون ، وكل هذا مكروه اذا لم يكن بينه وبين المصلى سترة ، ولا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته •

وكذلك فى الأثر عن الفقهاء الا الميتة فانه قيل : اذا كانت ميتة بين يدى المصلى صغيرة أو كبيرة تلقاء وجهه ، أو ميت طهر أو لم يطهر ، ولم تكن سترة فسدت صلاته الا أن يكون الميت يمينا عن تلقاء وجهه أو شمالا •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : ومما يقطع صلاة المصلى عليه ممر الكلب والحائض والجنب وجميع السباع والقرد ، وان كان لحم شىء من ذلك بين يديه لم ينقض عليه •

ومن غيره : قال : وقد قيل : لا يقطع من الدواب كلها الا القرود والكلب والخزنير •

ومن غيره قال : وقد قيل : لا يقطع من السباع كلها شىء •

ومن غيره : وحفظ جابر بن النعمان أن طالوت انسدولى سأل هاشم ابن غيلان عن الرجل ما يقطع صلاته •

قال هاشم : الصلاة ليست حبلا ممدودا وانما تفرج الى السماء فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره •

وقال أبو زياد : بلغنى أن الربيع بن حبيب أنه قال : لا يقطع صلاة المصلى شىء من فعل غيره ، وانما يقطعها عليه فجوره منها •

* **مسألة :**

من جواب محمد بن أحمد السعالى : وأما السنور فلا يقطع على المصلى صلاته اذا مر فى قبلته أو بين قبلته وبينه ، والله أعلم ••

* **مسألة :**

ولا ينقض على المصلى اذا مر بين يديه شىء مما ذكرت من الدواب إمحاة أو عنكبوت ولاسقاط ولاغسلان الا الحية ، فقد قيل : انها تقطع الصلاة اذا مرت دون خمسة عشر ذراعا وأما الدواب التى وصفناها لك فلا تقطع ، مرت قدامه أو بينه وبين سجوده ، والله أعلم انقضت الزيادة المضافة •

* **مسألة :**

وعن المرأة يجىء ولدها فيتعلق بها ويبكى ، ويقعد فى حجرها ، ويقعد قدامها من حيث تسجد كيف تصنع ؟

فان هذه تصلى وتعزل ولدها مـن موضع سـجودها ، وتمضى فى صلاتها وصلاتها تامة •

* مسـألة :

من جامع محمد بن جعفر : واذا كان بين يدى رجل من الصف المقدم عذرة رطبة أو يابسة بينه وبينها أقل من ثلاثة أذرع ؟

فصلاته تامة ما لم تكن بينه وبين سجوده ، أو تمس ثوبه ، ولكن اذا كانت هذه العذرة وهى رطبة بين يدى المصلى بينه وبينها أقل مـن ثلاثة أشبار ، وفى ثلاث نسخة ثلاثة أذرع وهـو يصلى وحده فسـدت صلاته ، وان كان بينه وبينها ثلاثة أذرع لم تفسد عليه صلاته ، ويعرض بوجهه عنها ، وفى نسخة الا أن يستقبلها بوجهه قول ابن المسبح •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : فى الصبى اذا وطىء امرأة بالغا ، ومن بين يدى المصلى ، وليس بينهما سترة ؟

قال : انه لا ينقض صلاته عليه ، ولكن الصبية اذا وطئها الرجل وقد قذف النطفة فى رحمها أو لم يقذف ، فاذا مرت بين يدى المصلى قبل أن تغتسل قطعت عليه صلاته •

بـــاب

العمل فى الصلاة والعبث والاستماع من رعد أو غيث أو صائحة أو هجس هجسا وفيمن يعرض له حساب فى صلاته فيجعل بحسبه فى نفسه وفيمن نظر فى كتاب أو الى السماء أو سقف وفيمن غمض عينيه أو أكله بعوض وفيمن تكلم أو ضحك وفيمن لا تقبل له صلاة وفيمن استروح رائحة نتن أو طيب أو دخان وفى قتل الحية والعقرب ومعانى ذلك

محمد عن أبيه هاشم عن الأخطل ابن المغيرة قال : ورواه لنا عن غيره أن الرجل لا يتحرك فى صلاته لشىء الا أن ينحل ازاره فيشده أو يسقط رداؤه فرفعه •

*** مسـألة :**

قال هاشم : سمعت عبد الوهاب بن جيفر يقول مثل ذلك ·

*** مسـألة :**

وسألت عن المصلى اذا سمع صوتا فلم يعرف صائحة أو غيرها أو ظن أنها راعد ، فلما سمع ذلك الصوت بقى متوقعا فى صلاته حتى عرف ذلك وتبينه ، هل ترى صلاته تامة ؟

قال : فعندى أن بعضا قال تامة اذا كان له معنى فى استماعه من

خوف أو رجاء وقد قيل ان صغى بسمعه ليستيقن على ما سمع من غير الصلاة ، فمعنى أنه قد قيل عليه الاعادة •

قلت له : ولو بقى متوقعا عن صلاته بقدر عشر تسبيحات ، أيكون القول والاختلاف فيه سواء ؟

قال : لم أسمع فى ذلك حدا وأما عشر تسـبيحات فيكثر عنـدى ويتبـاعد •

قلت له : فكم يعجبك أن يكون حد ذلك ؟

قال : يعجبنى أن يكون قدر ذلك ثلاث تسبيحات أكثر ما يكون •

قلت له : وكذلك اذا أبصر شيئا وهو فى الصلاة من غير أمر الصلاة وحد اليه النظر ليعرفه مخافة أو يرجوه أو يحب معرفته ، أيكون النظر مثل السمع ؟

قال : عندى أنه قد قيل ذلك أنه مثله •

* **مسـألة :**

عن أبى سعيد وقال : معى أنه قيل فى المصلى اذا مد نظره لشىء حتى يعرفه أو ألقى سمعه لشىء حتى يتيقن ، أو استنشق رائحة حتى تنشقها ، وعرف ما هى أن هذا كله وما يشبهه اذا لم يشتغل به عن صلاته يخرج فيه الاختلاف ، ففى بعض القول أنه لا ينقض عليه حتى يشغله ذلك عن صلاته ، وعندى أن فى بعض القول أنه يلحقه معنى النقض للصلاة اذا فعل ذلك على العمد ولو لم يشغله ذلك عن الصلاة •

قال : وعندى أن مثل هذا يشبه العمل . ويشبه العبث . وانى العبث أقربه عندى الا آن يكون فى ذلك معصية .

قلت : فان خطر بباله حساب فتابع ذلك حتى عرف الحساب ولم يشتغل عن الصلاة ، هل يكون مثل الأول ؟

قال : عندى أنه اذا لم يقصد الى ذلك تشابهت بهذه الأشياء عندى اذا غلبه ذلك ، وأما اذا تعمد لذلك وحسب فى نفسه ولو لم يشغله عـن الصلاة فعندى أنه قيل ان عليه البدل ، والحساب عندهم عمل ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وكذلك لو أنه سف أو عمل عمــلا بيديه ولو لم يشغله ذلك عـن الصلاة فقد عمل فى الصلاة . وعليه الاعادة بذلك .

قلت له : فان فكر فى أمر دنياه كيف يتأتى له أمرها ، أو فى الآخرة كيف يتخلص من تبايعه ونحو هذا ، ولم يشتغل عن الصلاة بحال ، هل يكون هذا عبثا ؟

قال : أقول ان هذا قصد الى شيء غير أمر الصلاة من الدنيا ما لم يفرغ اليه ، فقصد ذلك يشبه عندى كقصده بنظرة ، فان فرغ نفسه لذلك ن أمر صلاته ، أو اشتغل بذلك عن حفظ صلاته ، ولو لم يفرغ نفسه ، فهذا عندى معنى ما يوجب الاتفاق فى نقض الصلاة . وما سوى ذلك يوجب معنى الاختلاف عندى .

*** مســألة :**

ومن كتاب ابن جعفر : وقيل من ألقى سمعه الى استماع كلام أو

رعد أو غيث أو نحو هذا حتى يعرفه انتقضت صلاته ، الا أن يدخل سمعه بلا أن يتعمد لذلك ، وأنا أحب أن لايكون عليه بذلك نقض حتى يشتغل بذلك عن الصلاة •

وقد كنت أنا صليت خلف موسى بن على رحمه الله ، وصاحت صائحة وهو يقرأ فى صلاته ، وأحسبها صلاة الفجر وأمسك ما قدر الله وهو ساكت عن القراءة حتى توهمنا أنه قد فهم ذلك ، ثم مضى فى صلاته •

✽ مسألة :

ومن غيره قلت له : ما تقول فى رجل كان يصلى فى بيته فى الليل أو النهار ، فسمع صوتا أو هجس هجسا ، فأراد أن يصغى بسمعه اليه ويترك القراءة لمعنى أراده من حفظ منزله أو غيره ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن بعضا يقول له ذلك ما لم يشتغل عن صلاته اذا كان لمعنى ، وبعضا يقول : عليه الاعادة وهذا فى الفريضة والنافلة عندى أقرب •

✽ مسألة :

ومنه : ومن تجشأ فى الصلاة ففتح فاه لتخرج منه الريح فلا بأس ما لم ينفخ •

وقال أبو عبد الله : من قنع رأسه أو كشف عن رأسه القناع فى الصلاة من حر أو برد فلا بأس •

* مسـألة :

أخبرنا أبو زياد ، عن هاشم بن غيلان ، عن الرامى قال : من رفع يده فوق رأسه وهو فى الصلاة انتقضت صلاته .

قال أبو المؤثر : الرامى محمد بن عبد الرحمن ، من أهل أزكى .

قال غيره : نعم ذلك اذا كان لغير مصالح الصلاة . وانما فعل ذلك عبثا .

* مسـألة :

وقال : من أساغ شيئا من الطعام فى الصلاة ناسيا أنه لا نقض عليه فى صلاته .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعمن كان حاملا بضاعة له على دابة ، وحضرت الصلاة فخاف أن لا يقدر أن يعكم عليها اذا حط عنها وصلى ، هل يجوز له أن يمسك الدابة ويصلى ؟ وكذلك ان خاف أن يقع الحمل ، هل له أن يضع يده على الحمل ويصلى ويسجد ؟

فاذا كان ذلك جاز له اذا خاف ما وصفه وان لم يقدر أن يسجد على الأرض أومأ ايماء وان لم يقدر على الوقوف صلى وأومأ وهـو يمشى وقد قال الله تعالى : (فـان خفتم فرجالا أو ركبانا) فالرجـال المشـاة .

* مسـألة :

حماد بن ابراهيم : اذا قهقه الرجل فى الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة . وإذا تبسم أو كشر مضى على صلاته فلا يعيدها ، وهو قول أبى حنيفة ، وقول أسد .

قـال غيره : وقد قيل : انـه يعيد الصـلاة .

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر : أن تقدم المصلى قدر خطوة أو خطوتين فى الصلاة أو تأخر فلا نقض عليه ومن غيره :

* مسـألة :

وعن رجل صلى فى مصلى مرتفع فصرع عنه حتى يقع على جنبه ، ثم رجع وقام الى المصلى ؟

قال : لا بأس عليه ويبنى على صلاته ، ولا يفسدها ولا يفسد مـا مضى من صلاته .

* مسـألة :

قال : اذا أحرم الامام الصلاة ثم تأخر أو تقدم من غير عذر فسدت صـلاته .

قلت : ولو خطوة ؟

قال : نعم .

* مســألة :

ورجل ساجد أو راكع أو يقرأ التحيات قلت : هل يجوز له أن يتقدم أو يتأخر فى صلاته الى خمس خطوات أو عن يمينه أو عن شماله ؟

فقد قيل ذلك ، وهو أكثر مـا عرفنا وقيل : الى قدر خطـوة أو خطوتين .

* مســألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد : وفى المصلى اذا طعنه سلاة أله أن يخرجها ويبنى عـلى صـلاته أم يسـتأنف ؟

فان كانت تشغله عن صلاته كان له اخراجها ويبنى على صلاته ، وان لم تكن تشغله عن صلاته كان عليه الاعادة اذا خرج ذلك مخرج العمل فى الصلاة ، والله أعلم .

* مســألة :

وعن رجل مسافر صلى ووضع خطام دابته تحت رجليه ليمسكها بذلك ؟

قال : لا بأس عليه .

قال أبو المؤثر : نعم ولا بأس أن يمسكها بيده خوفا أن تذهب .

* مسـألة :

فيمن آله البول فى الصلاة فوضع يده على ذكره من فوق الثوب ؟

قال : معى أنه اذا كان يتعون بذلك على مصالح صلاته من غـير معالجة فأرجو أن له ذلك على مـا يشبه فى غيره .

قلت : ولو أمسكه امساكا ؟

قال : كله سواء .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قد اختلف فى العبث فى الصلاة :

فمعى أن بعضا يفسد الصلاة به على حـال على العمد والنسيان والجهل .

وقال من قال : لا تفسد الصلاة على حـال على العمـد والجهل والنسـيان .

وقال من قال : تفسد على الجهل والعمد ولا تفسد على النسيان .

وقال من قال : تفسد على العمد ولا تفسد على النسيان والجهل .

* مسـألة :

وروى أبو سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا كـان

يصلى خلفه ، فمسح لموضع سجوده أكثر من واحدة ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة صلاته ورخص فى واحدة وقال صلى الله عليه وسلم : « لترك الواحدة أحب الى من مائة ناقة سود الحدق » الحدق : سواد العين •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وعن أبى عبد الله : أن من حرك خاتمه بابهام يده التى فيها الخاتم فلا بأس ، وان حول الخاتم بيده الأخرى أو بأصبع منها نقض ،وما أحب أن يبلغ به ذلك الى فساد اذا لم يشغله عن صلاته •

ومنه : وكل من شم رائحة فاستنشقها متعمدا نقض عليه صلاته الا أن يشمه بلا أن يتعمده •

ومن غيره : قال وقد قيل لا نقض عليه الا أن يشغله ذلك عن صلاته • رجع •

* مسألة :

وان تعمم فى الصلاة أو حل عمامته ؟

فقال : انه ينقض صلاته الا أن تسترخى عمامته فيشدها على حالها •

ومن غيره قال : أرجو أنى عرفت أنه يشدها بيد واحدة فينظر فى ذلك • رجع •

وان أخرج ثوبه من على رأسه أو رفعه عليه ، أو تردى فى الصلاة أو التحف أو سوى ثيابه وهو مستمسك ؟

فلا نقض عليه فى ذلك اذا كان من جهة اللباس ، وكذلك حفظنا .

ومنه : وسألته عمن يصلى وثوبه عـلى رأسه فوقع فرفعه عـلى رأسه ، ولم يكن على رأسه . أو رفع ثوبه بيده على رقبته ، وجعل طرف ثوبه تحت ابطه وهو قائم فى الصلاة ؟

قال : لا يفعل شيئا من ذلك .

قلت : وكل عبث كان فى الصلاة فهو عمل ؟

قال : نعم ، ولكن لا يأخذها عادة .

* مسـألة :

ومنه : ويكره أيضا للمصلى أن ينقر أنفه حتى يخرج منه شيئا أو يدخل يده فى فمه أو فى منخريه أو فى أذنيه .

وقال من قال : فى ذلك النقض ، وقيل غير ذلك ، ونحن ممن لا يرى فى ذلك نقضا .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : فى المصلى إن أخرج اللفظة من فمه أو شفته بيده فألقاها ؟

فمعى أنه يختلف فى نقض صلاته : فقيل : تفسد ، وقيل : لا تفسد .

قلت له : فمن حيث ما أخرجها من بدنه أو ثوبه ؟

قال : كله عندى سواء ، وهو يشبه عندى معنى العبث •

* مسـألة :

ومن غيره : قال أبو عبد الله : الا أن يخرج شعرة •

ومن غيره قال : قد قيل عليه النقض أخرج شيئا من الشعر أو لم يخـرج •

وقال من قال : عليه النقض اذا أخرج وان لم يخرج شيئا فلا نقض عليـه •

وقال من قال : لا نقض عليه أخرج شيئا أو لم يخرج ، وهذا كله كان من غير عذر •

ومنه : ولا بأس عـلى المصلى أن يخرج الذرة واللفظة تـدخل فى مسمعه أو عينه أو غير ذلك من بدنه اذا خاف أن تؤذيه أو تشغله عن صـلاته •

وكذلك يخرج الدبى وغيره من الدواب من بدنه فى الصلاة ولا يقتله •

وقال من قال : عليه النقض اذا قتله فى الصلاة •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : ان مسحه بيده فلا نقض عليه ، وان أخذه بيده ثم طرحه فعليه النقض ، لأنه عمل • رجع •

وأما البعوض والناخى فان صرفه عن نفسه فقتله فى الصلاة فلا بأس لأنه جاء به الأثر ، ويقتل المصلى الحية والعقرب اذا جحفتا به العقرب بفتح العين والراء وتسكين القاف ، وخافهما على نفسه •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : وعليه أن يستأنف صلاته اذا قتلهمـــا •

قال أبو عبد الله : لا نقض عليه لما جاء عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم : « اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى الصلاة » • رجع •

وكذلك عندنا أنه يقتل كل دابة تقرب منه كخافها ويستأنف الصلاة •

وقال من قال : انه يقتل الحية والعقرب ، وصلاته تتم •

* مسـألة :

وان سال من المصلى دمـوع فى الصلاة فخاف أن يـدخل فاه أو ابتخت عينه ؟

فله أن يمثها بيده أو بثوبه ، وكذلك للمصلى أن يزيل نعليه من موضع سجوده أو ركبتيه اذا أحرزتاه ، ومن غيره :

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : يضع نعليه ـ نسخة ـ بين رجليه ويتم صلاته •

ومن غيره : وكذلك أيضا ينحيهما عن الذى تحته فى الصلاة ، وان

وقع ثوبه على انسان أو وقع ثوب ذلك الانسان عليه فله أن يخرجه ، وكذلك عن موضع سجوده •

ومنه : ومن أساغ طعاما فى فيه فى الصلاة أو النخاعة بعد أن ظهرت على لسانه ، وصار على مقدرة من لفظها ؟

فقيل : عليــه النقض •

ومن غيره : قلت : فان خرج من بين أسنانه شىء من الطعام فابتلعه ؟

قال : لا يضره ذلك وصلاته تامة •

ومن غيره قال : فيمن أساغ شيئا مــن الطعام ناسيا أنه لا نقض عليــه فى صلاته •

ومنه : وكذلك ان نقر ضرسه بلسانه الا أن يكون طعاما يخاف أن يقع فى فيه فى الصلاة أو يسيغه فيحركه بلا أن يشغله حتى يصير عــلى شفته فلا يقض عليه •

وكذلك اللغظة اذا كانت فى فم المصلى فقيل : يحيلها حتى تصير على شفته ولا نقض عليه ، ولو أخرجها بيده ما رأيت عليه نقضا •

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك أيضا انه ان أخرجها لم تنتقض •

وقال من قال : يحيلها على شفته ولا يخرجها فان أخرجها نقض •

قال أبو عبد الله : من مسحها من على فيه لم تنتقض ، وان أخرجها

بيده ثم طرحها نقض ، وان أحالها بيده ثم طرحها نقض ، وان أحالها حيث لا يحرزه فى فيه فلا بأس عليه وهو فى صلاته . رجع .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله قال : من تزايد فى التثاؤب فى الصلاة نقض صلاته وان لم يسمعه من خلفه ، وان تزايد فى التثاؤب حتى يسمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضا .

وعندنا أنه لا نقض عليه لو سـمع لأنه مغلوب حتى يتزايـد فى التثـاؤب .

ومن غيره : قال أبو عبد الله : اذا تزايد نقض ، وله أن يضع أصابعه على فيه اذا تثاءب ويكظم .

ومن غيره : قلت : فان أدخل يده فى أنفه أو أذنه وقد ابتخى بـه أو لم يبتخ وأدخل أصبعه ؟

قال : اذا كان يخاف أن يشغله ذلك عن صلاته فله أن يحك أذنه وأنفه ، ويدخل يده فى أنفه وأذنه ، وان كان لا يشغله ذلك عن الصلاة فلا أحب له شيئا من ذلك .

قلت له : فان فعل ؟

فلا ينقض .

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن رجل أراد أن يعمل فى الصلاة شيئا

مما لا يجوز له عمله فى الصلاة من تحويل شىء من الأشياء عن موضعه أو غير ذلك ، فرفع يده ليفعل ذلك ، أو حركها ثم انه ذكر وكان منه على سبيل النسيان ، فلما ذكر أن ذلك لا يجوز له فعله فى الصلاة أمسك عنه وقد كانت منه تلك الحركة لشىء من جوارحه ، هل يكون ذلك بمنزلة العمل ويفسد صلاته ؟

قال : معى أنه ما لم يحصل العمل ، وانما هو ادارة فليس عندى أنه عمل ، وكأنى رأيته يذهب الى ان ذلك بمنزلة العبث ، وهو أقرب من العبث .

* مســألة :

أبو سعيد : وعن رجل أخرج ثوبه من على رأسه فخاف يطيبه الدهن أو رفع ثوبه من قدامه أو من خلفه لئلا يقع فى التراب ، فهو رطب وهو فى الصلاة ، هل تنتقض صلاته ؟

قال : معى أن هذا من كف الثياب ، وقد قيل : مــن كف ثوبه أو شعره فى الصلاة انتقضت صلاته .

وقال من قال : انه من كف شعره انتقضت صلاته ولا تنتقض اذا كف ثوبه .

وقال من قال : ان ذلك مكروه ولا تنتقض صلاته بذلك .

قال : وقد يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من انتقى على ثوبه فى الصلاة فما لله اكتساه » .

قلت له فان فعل ذلك على النسيان ، هل تنتقض صلاته على قول من يفسدها بذلك ؟

قال : معى أنه مطلق فيه القول بالنقض .

قلت : فهل عندك عمل أو عبث ؟

قال : معى انه ان كان لمعنى انتقاه على الثوب فيشبه عندى أنه عمل .

* مسـألة :

ومن غيره : وسألته عمن وقع عليه ذباب وهو فى الصلاة أيصرفه بيده ؟

قال : اذا كان يشغله عن صلاته طرده .

قلت : فان وقع على عينيه فغمض عينيه ، ولم يخف أن يشغله عن صلاته أترى عليه نقضا ؟

قال : لا .

قلت له : فان وقع على أنفه فنفخ أنفه ليطرده ؟

قال : هو نفخ والنقض أحب الى .

* مسـألة :

وسألته عن الرجل يتثاءب فى الصلاة ، هل له أن يجعل يده على فمه ؟

قال : معى أن بعضا يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه ، وبعض كره له ذلك ، وبعض ينهاه عنه •

* مســألة :

أحسب عن أبى عبد الله رحمه الله : فاذا ذكر حسابا فى الصلاة فجعل يحسبه فى نفسه •

فعليه الاعادة لصلاته . وان كان لا يتعمد لذلك وجعل الشيطان يعرض له فى ذلك وهو كاره فلا أرى عليه بأسا ورغما للشيطان •

ومن غيره : الحساب عمل ولا اختلاف معنا للعمل أنه يفسد الصلاة •

* مســألة :

وسألته عمن يصلى وهو كاشف رأسه يجوز له أن يغطى رأسه أو يكشف رأسه أو يلتحف وهو يصلى أيجوز له ذلك ؟

قال : لا يجوز فى الصلاة شىء من العبث ، وهو عمل وهو يفسد الصـــلاة •

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان اضطرها جاز له ذلك من شــدة البرد والحر ، وكذلك حفظنا •

ومن غيره : قال : نعم وذلك فى الذى يدخل فى الصلاة وهو كاشف رأسه ثم يغطيه ، أو يكون مغطيا له ثم يكشفه ، أو يكــون مرتديا بــه

فيلتحف ، أو ملتحفا فيرتدى ، فهذا لا يجوز الا من ضرورة ، فان فعله من البرد والحر فذلك جائز •

وقال من قال : لا يجوز على ما فى أول المسألة ، وأما اذا كان مقنعا رأسه فانكشف قناعه فرده فلا بأس عليه وليس يستحب له ذلك الا من ضرورة •

** مسألة :**

وهل يجوز للرجل أن يشد عمامته على رأسه وهو فى الصلاة ؟

فله أن يشدها بيد واحدة اذا خاف أن تسقط على جبهته فى السجود •

ومن غيره : وعن رجل يصلى ورفع يده فوق رأسه • فقال فيه اختلاف بين الفقهاء :

منهم من قال : عليه النقض •

ومنهم من قال : ليس عليه نقض •

قال أبو مالك : من رفع يده فوق رأسه لعذر لم تنتقض صلاته ، وان رفعها فوق رأسه فى الصلاة بغير عذر انتقضت صلاته •

** مسألة :**

ومن علت يده على أم رأسه من عذر ، لعله أراد من غير عذر فسدت صلاته ، ومكروه ذلك بلمغنى •

* مسـألة :

ومن كان يعقد فى صلاته الآيات أو التكبير بيده . فان ذلك ينقض صلاته فى الفرائض وأما النوافل وصلاة العيدين فانه يكره له ولا ينقض عليه ، ولا بأس ان عقد فى نفسه .

* مسـألة :

وقلت : ان ارتفع قدما المصلى عن الأرض بعد أن سجد وقبل أن يضع جبينه على الأرض ، هل تنتقض بذلك صلاته ؟

فاذا كان ارتفاعها من عذر فلا بأس ، وان كان لغير عذر وكان ذلك فى آخر سجوده فمعى أن بعضا قال : تنتقض صلاته . وبعض ذهب . الى تمامها وقد أساء .

ومن غيره : وسـألته عمن يرفع قدميه من الأرض وهـو ساجد ، تفسـد صلاته أم لا ؟

قال : ان تعمد لذلك لغير معنى فسدت صلاته ، وان كان لمعنى سجود أو نسيان فلا فساد عليه .

* مسـألة :

قلت : ومن لم يقلد عمامته فى حلقه وهو يصلى ، تجب عليه فى صلاته شىء أم لا ؟ وان ذكر ذلك وهو فى الصلاة فنشر من عمامته من على رأسه طرفا فألواه فى عنقه تنتقض صلاته أم لا ؟

فان كان ناسيا أو جاهلا ، وصلى على ذلك تمت صلاته ، وان أراد خلاف السنة فى ذلك فقد قال بعض : ان عليه الاعادة ، وبعض لم ير عليه الاعادة ، وأما أن نشرها فى الصلاة فذلك عمل فى الصلاة وأحب أن يكون عليه الاعادة وقد قيل ذلك ٠

وقال بعض : اذا أراد بذلك مصالح صلاته ، وظن أن ذلك يلزمه فعله فلا اعادة عليه ، وأنا أحب أن يعيد صلاته ٠

* مسـألة :

وعن رجل يصلى فحشا فنفخ الريح متعمدا وناسيا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟

فقد قيل : لا تتم على حال ٠

* مسـألة :

قلت له : وكذلك ان راوح بين قدميه لغير معنى ، أو استنشق رائحة نتن أو طيب لـه ، هل يكون هذا مـن العبث ؟

قال : نعم هو عندى عبث ٠

وسألته عن العبث فى الصلاة على التعمد والجهل والنسيان ، هل تفسد الصـلاة ؟

قال : قد قيل انه تفسد الصلاة على كل حال ، وقيل تفسد على التعمد ولا تفسد على النسيان ٠

وقيل لا تفسد على التعمد ولا على النسيان ما لم يقم مقام العمل ، وأحب الى أن تفسد على التعمد بالعبث مع الذكر للصلاة ، فاذا عبث عامدا للعبث ، وهو ذاكر لصلاته على غير خطأ أحببت الاعادة •

* مسـألة :

وقد قيل للمرأة أن ترضع ولدها وهى فى الصلاة ، وكذلك تحمد وهى فى الصلاة اذا كان يشغلها عن صلاتها بالصياح •

* مسـألة :

وسئل عن رجل انحط ازاره عن بشرته وهو فى الصلاة ، أيرفعه وهو يصلى ؟

قال : ان تركـه فليس عليه بـأس ودفعه أحب الى •

* مسـألة :

وعن رجل نعس فى الصلاة خلف الامام ، هل لمن على يده ممن يصلى معه أن يحركه وهما فى الصلاة ؟

قال : نعم قد أجاز هذا بعض الفقهاء •

قلت : فلو أومأ برأسه وهو فى الصلاة لرجل بكلمة يريد نعم أو لا ، هل تفسد عليه صلاته ؟

قال : لا •

* مسـألة :

وفى حفظ أبى سعيد رحمه الله عن الرجل اذا أكله شىء فى رجليه أنه يؤمر أن يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بها على ازالة ذلك ، فان حكها برجله الأخرى فلا بدل عليه .

* مسـألة :

ويكره للمصلى أن يراوح بـين قدميه فى الفريضة ، ولا بـأس فى النـافلة .

ومن غيره : ويوجد فى الأثر : وأمـا الذى يراوح بـين قدميه فى الصلاة بغير عذر فأرجو أنه ينهى عن ذلك ، ولا أعلم فيه فسادا الا من طريق العبث ، ان كان عابثا فيختلف عندى فى صلاته على هذا ، وكذلك فى اليدين والركبتين اذا كان مراوحة .

وأما أن يكون اعتماده على ذلك ويرفع الأخرى ، فمعى أن هذا أشد ويخرج عندى معنى الاختلاف فى صلاته اذا أتم ذلك الحد الذى هـو فيـه .

وأما ركوعه اذا جعل احـدى يديه عـلى ركبتيه ، ولـم يجعل الأخرى فذلك مما يكره ، ولا أعلم ذلك مما يفسد على حال ، ولا يشبه فى ذلك عندى الاختلاف . رجع .

* **مسألة :**

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من شبك أصابعه فى الصلاة نقض صلاته ، وقال بعض : انه مكروه •

ومن أكل رجليه بعوضة أو غيره وهو قائم يصلى ؟

قال : أما فى الفريضة فلا يسمح برجل على الأخرى ، وأما فى النافلة فلا يبلغ به ذلك الى فساد •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : لا بأس أن يمسح برجله الأخرى من البعوض وان كف عن ذلك فهو أحسن • رجع •

* **مسألة :**

قلت : فان ابتخى به شىء من بدنه فى صلاته يحكه مرة أو مرتين أو أكثر أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : اذا خاف أن يشغله عن صلاته حكه حتى يزول ويمسحه بيده ، ولا أعلم فيه حدا •

قلت : فان أدخل أصبعه فى أذنه أو أنفه فى الصلاة تنتقض أم لا ؟

قال : ان كان عابثا أو لغير معنى انتقضت صلاته ، وان كان لسبب أشغله عن صلاته أنه لم تنتقض ، وأما ان حك فى — وفى نسخة — ان حك ذلك بيده فلا بأس ، وأحب النظر فى القدم أيضا •

ومن غيره : وعن أبى سعيد رحمه الله فى الرجل اذا أكله شىء فى رجله أنه يؤمر أن يحك ذلك بأدنى حركة يقدرها على إزالة ذلك ، فان حكها برجله الأخرى فلا بدل عليه .

* مســألة :

من كتاب ابن جعفر : وسألته عن رجل وجد بلة فى أنفه رسم ماء فمسحه بثوبه وهو فى الصلاة ، أينقض ذلك صلاته أم لا ؟

فان كان يخاف أن يدخل الماء فيه فليس عليه بأس فى صلاته ، وان لم يخف فلا يفعل ، فان فعل لم يبلغ ذلك الى نقض الصلاة .

وقد قال بعض : ان صلاته منتقضة وأنا أحب أن تكون صلاته تامة . اذا لم يكن ذلك يشغله عن صلاته .

* مســألة :

ومنه : وكذلك من مسح وجهه بثوبه فى الصلاة من تراب أو عرق ، أو نقض كفيه من التراب ، تقدم مسائل قبل هذه المسألة أنه لا يؤمر به ، ولا يستحب له .

ومن غيره : قال أبو عبد الله اذا نقض كفيه انتقضت صلاته .

ومن غيره : وكذلك النقض على من نفخ الأرض فى الصلاة ، أو قلب الحصى ، أو تمطى أو نقع أصابعه أو تزايد فى التثاؤب أو غطى فاه .

وقال من قال : يكره للمصلى أن يغطى فاه أو يعقص شعره ، أو يقعى أو يتربع أو يجاوز بطرفه عن موضع سجوده ، أو يقلب الحصى فى الصلاة أو يعبث بشىء من ثيابه أو جسده فى صلاته . أو يلتثم أو يكف شعره أو ثوبه ، أو يضع يده على خاصرته . أو يمسح جبهته من التراب ، أو يسوى الحصى لسجوده ، ومن فعل هذا فقد أخطأ .

وقال بعضهم : لا نقض عليه .

وأما المتمطى فان فعل ذلك من غير عذر فأرجو أنه لا يبلغ به الى نقض صلاته .

ومنه : ويكره للمصلى أن يغمض عينيه فى الصلاة .

ومن غيره : وسأل عمن غمض عينيه فى الصلاة ؟

قال : معى أنه قد قيل تفسد صلاته بقليل ذلك وكثيره .

وقال من قال : حتى يجاوز حدا على ذلك .

وقال من قال : حتى يجاوز ركعة .

وقال من قال : حتى يغمض فى الصلاة كلها .

وقال من قال : ولو غمض فيها كلها فلا تفسد صلاته ، ويخرج هذا على معنى العبث .

وقال من قال : على العمد والخطأ .

وقال من قال : على العمد وليس فى الخطأ أو يشبك أصابعه ، أو ينظر الى السماء الا أن ينظر منها الى أمام وجهه ، أن لا يكون عليه فى ذلك نقض ، وأما ان رفع رأسه حتى نظر الى السماء من فوق رأسه ، فأخاف عليه النقض •

ومن غيره : وقد قيل ذلك ، وبعض لا يرى عليه نقصا ولو تعمد ، والقول الأول أحب الى •

* مسـألة :

ومن غيره : قال كل هذا فيه اختلاف :

قال من قال : ينقض ذلك على العمد والخطأ •

وقال من قال : ينقض على العمد ولا ينقض على النسيان •

وقال من قال : لا ينقض على العمد ولا ينقض على النسيان ، لأن هذا كله من العبث ، والعبث هكذا قيل فيه •

* مسـألة :

والمرأة اذا أرضعت ولدها وهى تصلى ؟

فلا بأس اذا لم يكن فيه قذر •

* مسـألة :

ومنه : قال أبو عبد الله رحمه الله : من عض بأسنانه على شفتيه من خارجهما متعمدا وهو فى الصلاة لم تنتقض صلاته •

* مسـألة :

وعن رجل كان يصـلى ، وكان واقفـا ينتظر الامام فى شىء من الحدود ، ولا يقرأ شيئا فأنصت الى شىء من غير أمر الصـلاة . هـل تتم صـلاته ؟

قـال : معى أنه قد قيل : ان بنفس الاستماع والاصغاء الى استماع الشىء من غير أمر الصـلاة تفسـد صلاته ، وقيل : حتى يشـتغل عن صـلاته فيما معى ، ولا فرق معى فى الاستماع فى أى الحالات كان فى أمر الصـلاة ، ولكنه يعجبنى أن يكون استماعه الى شىء من المعـاصى أو اللهو أو مـا لا معنى له فى استماعه لدرك شىء من الثواب ، ولا دفع شىء من المضار عنه ، أو عمن يلزمه ، أو فى مـا يلزمه القيام به أن يكون بنفس الاستماع فى مثل هـذا أحب أن تفسد صلاته .

واذا كان استماعه الى شىء يرجو منـه دركَ فضـل يعجبنى أن لا تفسد صـلاته ، إلا أن يشتغل عن صلاته وعن حفظها .

قلت له : فهـذا كان خلف الامام أو وحده أكله سواء ؟

قـال : هكذا عندى .

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة : وسألته عمن يصلى فى بيت غبه غبار الوقيد ، ويدخل فى خياشيمه ، أيجوز له ذلكَ أم لا ؟

قـال : لا ، كيف يصلى وهو مكروب .

الرهائن : وسألته عمن يعنيه التثاؤب وهو فى الصلاة ؟

قـــال : يمسك عن القراءة حتى يهدأ عنه التثاؤب •

قلت له : تحرك لسنانه بالقراءة وهو فى الصـــلاة التثاؤب ، يجزئه ذلك أم يعيد القراءة ؟

قـــال : اذا بين القراءة فلا نقض عليـــه ولا يعيد يفعل •

* مســـألة :

من المجموع : وحفظ عن بن محبوب فى رجل يبل شفتيه بلسانه اذا جفتا ، فلم ير بذلك بأسا اذا كان ذلك صلاحا لصلاته •

* مســـألة :

عن قومنـــا : وقال سمط بن عجلان لابن أدهم بينمـــا هو فى الصلاة يذكر الله والدار الآخرة اذا حكـــه برغوث أو نملة ، فنسى الله والدار الآخـــرة •

وروى عن رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته فى الصـــلاة فقال : « أمـــا أن هـــذا لو خشع بقلبه لخشـــعت جوارحه » • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب : وان اعترضت المصلى فى صـــلاته حية أو عقرب قتلها اذا خافهـــا فى قول أصحابنا ، وليس فى الخبر اجازة قتلهما فى الصـــلاة مع الخوف ، والله أعلم بوجه مـــا ذهبوا اليه من أشراطهم الخوف •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب » واختلف أصحابنا فى صلاته اذا قتلهما :

فقال بعضهم : يبنى على صلاته •

وقال آخرون : يبتدىء والأول أنظر •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعن يمينه رجل يصلى بصلاته ، ودخل معهما جابر بن عبد الله الأنصارى ، فقام على شمال النبى صلى الله عليه وسلم ، فأدارهما خلفه وهو فى الصلاة •

وقد اتفق الجميع على جواز العمل القليل فى الصلاة وأكره العمل فى الصلاة وإن قل لغير الصلاة لأنها عبادة الله تعبد بها فلا يشتغل المصلى بغيرها ، قال الله جل ذكره : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) •

فصل

العمل فى الصلاة والالتفات فيها

من كتاب الأشراف : واختلف فى النفخ فى الصلاة :

فكرهت طائفة ذلك ولم توجب على من نفخ إعادة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن النفخ يفسد الصلاة ، وأرجو أنه فى بعض قولهم نه على العمد والنسيان ، وأحسب أن فى بعض قولهم أنه يقوم مقام الكلام ، وإذا ثبت معناه أنه يقوم مقام الكلام خرج أنه ليس من الذكر ، وثبت فيه معانى الاتفاق

بفســاد الصلاة ، ويعجبنى أن لا يكون بمنزلة الكلام الا أن يراد بــه ذلك بمعنى مثل تأوه أو مــا أشبه ذلك ممــا يقصد به الى معنى •

ويعجبنى اذا كان لمعنى يستدل به أنه غير معنى الكلام خرج مخرج العبث •

ومنــه : أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الضحك يفســد الصلاة ، وأن التبسم ضحك ، قال الله تبارك وتعالى : (فتبسم ضاحكا من قولهــا) وفى معانى قولهم : اذا تبسم ضاحكا فى الصــلاة فسدت ، واذا قهقه ضاحكا فســد وضوءه وانتقض صــلاته ، وقد جاء مــا يشبه معانى هــذا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمــا يضــاف اليه ويروى عنه أن الضحك خارج من معانى الصلاة •

ومنــه : روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الأسودين فى الصــلاة الحية والعقرب •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج مــا حكى من معانى الاجازة والرواية فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، ويخرج ذلك فى معانى قول أصحابنا اذا حفتا به عندى أن المعنى اذا خافهما على نفســه فى صــلاته ، فــلا يعترض ذلك فى غير خيفة على نفسه ضرورة فى الصلاة •

ومعى أنه فى معانى قولهم أن فعل ذلك اختلاف فى صلاته ، ففى بعض القول أنه يبتدىء صلاته ، وفى بعض القول أنه يبنى عليهــا ، ولعل أكثر القول أنه يبنى عليهــا فى قتل الحية والعقرب •

ومنــه : رخص فى عدد الآى فى الصلاة قوم •

قــال أبو سعيد : معى أنه خرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا بأس بحفظ قرابة مــا لم يكن ذلك يشله عن حفظ صــلاته أو شىء منهــا ، ولا يجوز ذلك عندى بالعقد فى معنى قولهم ، وانمــا يجوز فى الحفظ بالاعتقاد •

ومنــه : قال الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشــعون) •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج قول أصحابنا أن الخشوع فى الصلاة الاقبال اليهــا ، وترك الحركات فيهــا إلا لمصالحها من جميع الجوارح ، من اليدين والنظر والأذنين واللسان ، عن جميع مــا هو خارج من معانيها ، حتى يفرغ منهــا ، فمن ذلك مــا هو واجب لازم ومنــه ما هو فضيلة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مضى على مصل وهــو أحسب يعبث فى صلاته بشىء من الحركات فقال : « لو خشع قلب هــذا لخشعت جوارحه » ، وقيل : عن عبد الله بن مسعود أنه كان فى الصــلاة كأنه ثوب ملقى على الغدان ، المعنى أنه لا يتحرك فيهــا إلا فى معانيهــا وركوعهــا وسجودها •

وأصح الخشوع فيهــا خشوع القلب بالقصد لتاديتها لله ، والتعبد بهــا ، والخوف لله فيهــا من شؤم ذنوبه ، إلا أن يقبلها منه ، ولو خشع فيهــا بجوارحه والرجية لله بفضــله أن يتقبلها منه ، ويتجاوز بهــا عنه بمــا لا يستحقه بذنوبه فى عدله •

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الالتفات فى الصلاة : « هو اختلاس اختلسه الشيطان لعنه الله من صلاة العبد » •

واختلفوا فيما يجب على الملتفت فى الصلاة :

قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ، ولعل أكثر قولهم أية مكروه الالتفات فى الصلاة ، ويؤمر بالاقبـــال عليهـــا ، ووضع النظر فيهـــا الى موضع السجود ، فمـــا دونه من حياله واقتصار النظر عمـــا فوق ذلك فيمـــا زايله عن يمين وشمال •

وأمـــا الالتفات فمعى أنه فى أكثر قولهم أنـــه لا يبلغ بالمصلى الى نقض صلاته مـــا لم يدبر بالقبلة ، أو يخرج منه ذلك على معنى العمل ، لا على معنى العبث ، فاذا ثبت فى معنى العمل صارفا نفســـه اليه ، وقام مقامه ، فمعى أنه يخرج فى معانى قولهم أن ذلك يفسد ، وأمـــا اذا كان على معنى العبث فيخرج فيه معنى الاختلاف من قولهم فى اعادة الصلاة •

وأمـــا اذا أدبر بالقبلة ، فمعى أنه يخرج فى معـــانى الاتفـــاق من قولهم : ان عليه الاعادة ، واستقبال صـــلاته ، وعندى أنه فعل ذلك خطأ أو عمدا فسواء ، وعليه الاعادة ، وكذلك اذا خرج على معنى العمل خطأ أو عمدا فيشبه ذلك عندى أن عليه الاعادة •

* مســـألة :

من جامع ابن جعفر : ويكره الالتفات فى الصـــلاة ، ولا نبصر نقضا عليه حتى ينظر فى التفاته مـــا خلف ظهره •

وأمـــا ان أبصر عن يمينه أو عن شماله أو أمامه حتى يبصر ويستبين مـــا كان تحته ، فلا نقض عليه مـــا لم يشتغل بذلك عن صلاته •

ومنــه : وكذلك أرجو ان كان بين يديه كتاب واستبان منه شيئا مما فيه بلا أن يشغله عن صلاته — وفى نسخة — مـا لم يشغل عن صـلاته •

ويوجد أيضـا عن أبى عبد الله رحمه الله فيمن نظر كتابا فاستبان فى صلاته أن عليه النقض •

قـال أبو عبد الله : اذا نظر أحرفه انتقضت صلاته •

* مسـألة :

وعن الذى يصلى فى مسجد فيه نقش فينظره متعمدا ، هـل يعيد الصـلاة ، وان كان ذاكرا حسابا فى الصلاة فجعل يحسبه فى الصلاة فى نفســه ؟

فعليه الاعادة للصـلاة ، وان كان لا يتعمد لذلك فجعل الشيطان لعنـه الله يعرض له ذلك وهو كاره لذلك فلا أرى عليه بأسا ورغمـا للشيطان ، وانمـا قيل تفسد صلاة الذى ينظر فى صلاته الى كتاب حتى يقرأه ويعرفه ، فان ذلك يفسد صلاته •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : ومعى أنه قد قيل : أربع خصال من الشيطان لعنه الله فى الصلاة : التثاؤب ، والنعاس ، والكسل ، والتمطى وكدن أن يكن فى مواطن الطاعة الا ما شاء الله •

فصـــل

مـا ينقض الصلاة بالنظر

قال أبو سعيد : فى المصلى اذا نظر الى غير موضع سجوده متعمدا ؟

أن بعضا يقول : مـا لم يجاوز نظره فوق خمسة عشر ذراعـا فصلاته تامة ، وان نظر فوق ذلك فعليه النقض •

وقال من قال : حتى ينظر أمام وجهه من السماء •

وقال من قال : حتى ينظر فوق رأسه •

* مسـألة :

ومن غيره : ويوجد فى المصلى اذا نظر الى السماء من فوق رأسه ؟

أنه قيل : عليه البدل اذا كان متعمدا ، فان كان يصلى فى وسـط مسجد أو فى بيت فنظر فوق رأسه أنه لا بدل عليه ، ولم يجعلوا النظر الى سقف البيت كالنظر الى السماء •

* مسـألة :

وقال : من رفع رأسه الى السماء وهو فى الصلاة متعمداً أو ناسيا فعليه النقض ، وكذلك حفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان رحمه الله •

فصـــل

فيمن تكلم أو سلم أو ضـحك

من كتاب الأشراف : أجمع أهل العلم أن من تكلم فى صلاته عامدا وهو لايريد اصلاح شىء من أمرهـا أن صلاته فاسدة •

قـال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا أن الكلام كله لغير ما قال فى الصـلاة فى حدودها مفسد للصلاة على كل حال ، لمعنى الصلاة أو لغير معنى الصـلاة ، اذا تعمد لذلك ، وانمـا يخرج فى معانى قولهم عندى أنه اذا سها الامام بشىء مما يخالف فيه أمر الصلاة أن من خلفه يسبح له فى أى حال كان ، وأجاز بعضهم التسبيح فى هـذا الموضـع للامام •

ومعى أن بعضا لا يجيز له ذلك ، ويجهر له بمـا فيه ممـا يقال فى الصلاة ليدله على سهوه فى تكبير أو قراءة أو غير ذلك من الصلاة •

ومعى أنه قد قيل عن بعضهم : انه وان تكلم بشىء من ذكر الله مثل قوله : الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ، أنه لا بأس بذلك على التعمد بمعنى الذكر •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا لمعنى مـا يذكر به الامام ومـا أشبهـه •

ومن جامع أبى محمد : التسليم على غير العمد لا يقطع الصـلاة باجماع الأمـة •

ومن غير الكتاب : وسألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب عمن نفخ فى الصلاة لمعنى أو لغير معنى الصلاة ، هل تجوز صلاته ؟

قــال : صلاته فاسدة •

قلت : لم فسدت ، وانمــا هو نفخ لمعنى الصلاة أو لغير معنى لها ؟

قــال : النفخ كلام لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تقل لهمــا أف ولا تنهرهمــا) قال هو كلام •

* مســألة :

ومن كتاب الضياء : ومن كان يصلى فريضة، فلمــا بلغ الى محمدا عبده ورسوله نسى فدعا بشىء من أمر الدنيا فى الجلسة الأولى؟

قــال بعض : يبتدىء الصلاة •

قال أبو الحوارى : تتم صلاته ، ولا يضره دعاؤه اذا كان ناسيا ، والكلام فى الصــلاة لا يجوز •

* مســألة :

قلت : فان ذكر المصلى النــار فاستجار منها فى صلاته ؟

قــال : ان تحرك بذلك لسانه فسدت صلاته ، وان كان فى نفسه لم يتحرك لسانه رجوت أن لا نقض عليه ، وأحسب عن أبى عبد الله •

* مســألة :

وسألت أبا سعيد عن القلب اذا تحرك بالضحك فى الصلاة ولم يتبسم المصلى ولم يقهقه ؟

قــال : معى أن بعضا يقول : ان تحرك القلب بالضحك هو من الضــحك •

قلت : فعلى قول هــذا يفسد الصلاة والوضوء أم الصلاة وحدها ؟

قــال : معى أنه يقول من القهقهة لأنه حركة فى حسب مــا يذهب اليه . ورأيته يؤمىء أن بعضا يقول : ان حركة القلب ليس بشىء حتى يقهقه هو أو يتبسم ، وعرضته عليه فقال : هكذا معى أن بعضــا يذهب الى هـــذا •

* مســألة :

وزعم عمر بن المفضل أنه سأل بشيرا عن الرجل ينشر فى الصلاة ؟

فقال من قال : يقف حتى يفتر ثم يصلى •

قــال : وسألت عن ذلك أبا عثمان فقال : يمضى فى صلاته •

* مســألة :

وعن سعيد بن محرز فيمن يكشر فى الصــلاة فانه تنتقض صلاته •

ومن قهقه انتقض وضوؤه وصلاته •

قلت : ومـــا القهقهة ؟

قـــال : اذا علا الصوت واهتز البدن وخفض •

فصـــــــل

فيمن لا تقبل لـــه صـــلاة

وقيل : ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم : رجل يؤم بقوم وهم لـــه كارهون ، وعبد أبق حتى يرجع الى مواليه ، وامرأة بات زوجهـــا عاتبا عليهـــا فى حق واجب عليهـــا •

*** مســألة :**

قـــال غيره : نعم هكذا قيل فى هؤلاء الثلاثة ، الا أن الذى لا تقبل له صلاة غير هؤلاء الثلاثة أيضـــا منهم : المرتكب الكبيرة من المعاصى ، والمصر على الصغيرة ، فهذان لا تقبل لهمـــا صلاة أيضـــا ، ولا مـــا عملا من عمل صالح فى حال ارتكاب المرتكب للكبيرة والمصر على الصغيرة •

بـــاب

فيمن يتكفر فى صـــلاته بشىء من أمور الدنيـــا والآخرة وفى التنحنح فى الصلاة وفى الطحار والأنين والتأوه وفى البكاء فى الصلاة وفيمن بيعنيه مخاط أو بصاق أو نخاع كيف يفعل به وفيمن يستأذن عليه رجل أو يناديه كيف يصـــنع ومعـــانى ذلك

وقال : فيمن تفكر صـــلاته بشىء من أمر الدنيا لم يفســـد ذلك عليه صلاته ان شاء الله •

قـــال : أومـــا بعض فقهاء المسلمين من أهل خراسان فبلغنى عنه أنه قال : اذا تفكر فى صلاته فى شىء من أمر الدنيـــا ، وفى موضع آخر متعمداً لذلك فسدت عليه صلاته ان شاء الله •

قلت : أفتأخذ بذلك ؟

قـــال : أرجو أن لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته ان شاء الله ، لأنه جاء فى صحيح التفسير فى قول الله تبارك وتعالى : (وان تبـــدوا مـــا فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشـــاء ويعذب من يشاء) فنسختها هـــذه الآية : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لهـــا ما كسبت وعليهـــا ما اكتسبت) •

قلت : فمن تفكر فى شىء من أمر الدنيا وهو فى الصلاة أهون عندك فمن ألقى سمعه الى استماع كلام وهو فى الصلاة ؟

قـــال : نعم •

فصـــــل

التنحنح والطحـــار والأنين والتـــأوه فى الصـــلاة

ومن كان يصلى فوجد فى حلقه شيئا مثل النخاعة أو غيرهـــا ، هو فى موضع السر فتنحنح على العمد ، ولو ترك ذلك لم يشغله عن الصلاة ، هـــل له ذلك •

فمعى أن له ذلك لمعنى قراءته فى الصـــلاة كمـــا له فى الجهر ، لأن ذلك ليس يعبث ولا لغير معنى •

* **مســـألة :**

ورجل تشبك حلقه وهو فى الصـــلاة ، صلاة يجهر فيهـــا القراءة ، وقد كان يبين القراءة ويقدر على الجهر ، غير أنه لا يفصح كمـــا لم يكن ذلك فى حلقه ، هل له أن يتنحنح على ولا يفسد صلاته اذا كان اماما أم لا ؟

قـــال : معى أنه حل لمعنى صلاح القراءة فلا بأس فيمـــا بين أنه يتنحنح لقراءة الصـــلاة به صوت •

* مسألة :

سئل أبو سعيد أكرمه الله عن المصلى اذا خر للسجود وكبر ، طحر لغير عمد منه ، هل تفسد صلاته ؟

قال : معى أن بعض الفقهاء ترك امامه من كان يفعل هذه هذا لم يصل خلفه ، وأرجو أنه ترك ذلك الا أن هذا يخرج عندى على معنى العبث من المصلى لا على معنى العمد فمعى أنه يختلف فى العبث على الخطأ والنسيان والعمد ما لم يحصل عملا .

قال غيره : نعم قد اختلف فى العبث :

فقال من قال : انه يفسد الصلاة على العمد والخطأ والنسيان .

وقال من قال : انه لا تفسد على العمد والخطأ والنسيان .

وقال من قال : انه يفسد على العمد ولا يفسد على الخطأ والنسيان انظر فى هذا .

* مسألة :

ومن غيره قلت له : فان تنشج أو تنحنح لغير معنى ، أو حك رأسه لغير معنى أيكون هذا من العبث ؟

قال : نعم هو من العبث والتشنج أشد ، وأخاف أن يكون عمداً .

* مســألة :

وعن الذى يتنحنح فى صلاته من غير علة أو من تغيير فى حلقه أو لغير تغيير نعم ، هو من العبث وانما تنحنح هكــذا ، قلت : عليه نقض صــلاته أم لا، ؟

فاذا تنحنح لشىء فى حلقه بمصالح صلاته فلا بأس ، وإن كان لمعنى يدل على غيره بذلك التنحنح فذلك يفسد صلاته ، وان تنحنح لغير معنى ولا عبث فى الصلاة ولا شىء يدل عليه فذلك مكروه ولا نقض عليه ، ومن غيره :

* مســألة :

وأما ان تنحنح المصلى لشىء عرض له فى حلقه فلا شىء عليه فى ذلك ، وان تنحنح يريد بذلك كلاما أو يسمع أحدا فسدت صلاته ، وسواء كان ذلك متعمدا أو ناسيا فى الوجهين جميعا .

* مســألة :

وقيل : إن تنحنح اذا تعايا أو تنحنح لغير ذلك انتقضت صلاته ، وان لم يرد بذلك شيئا من ذلك فلا بأس .

ومن كتاب الضياء : ومن تنحنح لنخاعة فى حلقه فلا فساد عليه .

* مســألة :

وعن التحمحم ممن يريد حاجة ؟

قال : من تنحنح لعله يريد بذلك كلاما أو حاجة انتقضت صلاته .
ان كان لم يرد بذلك شيئا من ذلك فلا بأس •

* مسـألة :

وعمن يصلى خلف الامام فطول الامام فى سجوده أو قعوده ، فظن الذى خلفه أنه ناعس أو ساه فأراد أن ينبهه فتحنح لينبهه وليذكره ومـا سبح له ، قلت : هل تنتقض صلاة الذى تنحنح لهذا المعنى ؟

فمعنى أنه يختلف فى مثل هذا ، أو يعجبنى اذا كان فى أمر الصلاة ومصالحها أن يسـع ذلك •

* مسـألة :

وسألته عن المصلى اذا طحر فى الصلاة أو قال : أخ أو أخ أخ لغير معنى ؟

قال : فأما الطحار فهو عندى من العبث ، وأما قوله أخ أخ فهـو عندى يقع موقع الكلام •

قلت : فالنهم فى الصلاة ؟

قال : النهمة عندى أشد من العبث ، ويقوم مقام الكلام فى الصلاة •

قلت : وكذلك ان راوح بين قدميه لغير معنى ، أو استنشق رائحة نتن أو طيب ؟

قال : تقدم القول فيها •

* مسـألة :

وعمن عطس أو تثاءب أو قحب (١) أو تنحنح أو تنشج وهـو فى الصلاة مـا يلزمه ؟

فأما العطاس والقحاب فلا شىء عليه فى ذلك ، وأما التنشج فى أمر الآخرة فلا شىء عليه ، وأما ان كان تنشج على شىء من أمر الدنيا فسدت صلاته ، واما ان تنشج فى شىء غير معنى ولم يتعمد لذلك فلا شىء عليه .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : ان تنحنح اذا تعايا أو تنحنح لغير ذلك انتقضت صلاته ، الا أن يكون لشىء يقع فى حلقه فلا بأس .

ومن غيره : وقد قيل : أن من يتنحنح لغير معنى فلا فسـاد عليه حتى يتنحنح لمعنى منتقض من معانى الصلاة .

قال أبو عبد الله محمد بن المسبح : ان شجر عليه فى القراءة فتنحنح فلا بأس عليه .

* مسـألة :

ومن غيره وسألته عن المصلى اذا طلع الى حلقه من جوفه شىء يخاف

---

(١) القحاب : السعال .

أن يبرز الى فيه ، هل يجوز له أن يتنحنح ويسرط ريقه فى الصـلاة اذا رجاء أنه إذا تنحنح أنه لا يظهر ؟

قال : معى أنه قد قيل : ليس عليه فى صلاته بأس ما لم يصر حيث يقدر على لفظه بغير معالجة من تنحنح أو غيره . ومعى أنه قد قيل : انه يفسد عليه اذا صار حيث يقدر على اخراجه بالتنحنح •

*** مسـألة :**

قلت له : فمن تنحنح فى الصلاة ، هل يكون عبثا منه ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا كان من غير عذر أنه يفسد عليه صلاته ويخرج أنه عبث •

أحسب أنه من كتاب الأشراف · واختلف أهل العلم فى الأنين فى الصلاة :

فقالت طائفة : مَنْ أنَّ فى صلاته يعيد •

قال أبو سعيد : أما التأوه عندى فيخرج مخرج البكاء وما يشبهه ، وكذلك التنشج ، ففى معانى قول أصحابنا : إن كان ذلك من أمر الدنيا وعليها انتقضت صلاته ، وان كان على أمر الآخرة فصلاته تامة •

وكذلك يخرج عندى فى بعض قولهم : أنه ان غلب على ذلك ولم يكن ذلك منه فلا بأس عليه ، ولو خرج مخرج الكلام لم يكن له فى ذلك عذر عـلى حال •

وكذلك الأنين ان كان من معنى التوجع على أمر الآخرة ورأيته أشبه عندى البكاء أو التنشج ، وان كان على أمر الدنيا ، أو الإثم لم يمسك ذلك من أمره ، ولا يكون مغلوبا عليه معناه عندى على هذا خارجا بمعنى البكاء فى أمر الصلاة للمعنيين .

وعن محمد بن محبوب قال : من تزايد فى التثاؤب فى الصلاة نقض صلاته ولو لم يسمعه من خلفه ، وان لم يتزايد فى التثاؤب حتى سمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضا ، وعندنا أنه لا نقض عليه ، ولو سمع لأنه مغلوب حتى يتزايد فى التثاؤب .

ومن غيره : قال أبو عبد الله : اذا تزايد نقض ، وله أن يضع أصابعه على فيه ويكظم اذا تثاءب .

* مسألة :

عن رجل تثاءب فى الصلاة ، هل له أن يجعل يده على فمه ؟

قال : معى أن بعضا يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه ، وبعض يكره له ، وبعض ينهى عنه .

فصل

فيمن يستأذن عليه رجل أو يناديه كيف يصنع

ومما عرض على أبى الحوارى رحمه الله : وعن امرأة يستأذن عليها الرجل وهى فى الصلاة كيف تفعل ؟

تصفق بيديها ، وان ضربت بيديها على فخذها فلا بأس ان شاء الله .

* **مسـألة :**

وللرجل فى الصلاة ان استأذن عليه مستأذن ، أو عرض له أمر أن يسبح له أو يرفع له صوته بما هو فيه من الصلاة وقالوا : لو سبح مرارا لم يكن عليه بأس •

والمرأة تسبح أيضا أو تصفق بيدها على يدها أو على فخذها •

* **مسـألة :**

ولا يجوز أن يقول فى الصلاة عند ما يعرض له الا سبحان الله •

وقال من قال من الفقهاء : ان هؤلاء الكلمات الأربع لا تنقض الصلاة ، من قالهن جميعا أو فرقهن ناسيا أو متعمدا : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر •

* **مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد : واذا عنى الرجل معنى فى الصلاة سبح لذلك والمرأة تصفق جاءت الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم باجازة ذلك •

فصــــل

البكاء فى الصــلاة

وسألته عن رجل غلب عليه البكاء فى الصلاة لغير أمر الآخرة ولم يستطع امساكه ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قيل : اذا غلبه البكاء ان صلاته تامة ، ولو كـان فى غير الآخرة .

قلت له : ومعك أن عليه النقض ؟

فلا أعلم ذلك .

※ مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : من تنشج أو بكى فى الصلاة مـن خوف الله فلا بأس ، وأما ان تنشج لغير ذلك أو بكى على ميت فقيل : عليـه النقض .

ومن غيره : قال أبو عبد الله : اذا تنشج ما يسمعه من خلفه نقض .

فصـل

فيمن بعينه مخاط أو بصاق أو نخاع كيف يفعل به

وعن رجل عناه مخاط فى الصلاة ، فحفر فى الحصى ونقلها ، هل عليه اعـادة ؟

قال : نعم اذا دفنها أعاد الصلاة ، وان حفر وتركها فى الحفرة وتركها حتى اذا صلى صلاته دفنها فلا نقض عليه ، ولا نحب له أن يفعل ذلك فى المسجد .

قال أبو المؤثر : اذا حفر بقدمه الشمال تحتها وامتخط فلا بأس ، وان حفر بيده أعاد الصلاة .

* مســألة :

ورجل اجتمع فى فمه البلغم ، وخشى أن يشغله عن صلاته أو يحرزه عن قراءته فبزق على هبته ولم يمل على يساره ، هل ترى عليه بأسا ؟

قال : لا أعلم فيه فسادا وانما يستحب ذلك للأدب .

* مســألة :

ومن كتاب ابن جعفر : وان جاءه نخاعة أو مخاط أو بزاق فكبس فتمخط فى نعله أو فى الأرض ، أو كان على حصير وأمكنة أن يرفعه ويبزق تحته ؟

فــلا بأس .

* مســألة :

قال محمد بن المسبح رحمه الله : ان تقدم موضع سجوده نقض ؛ وان تأخر حتى يسجد موضع قدميه نقض ، هكذا قال محمد بن محبوب رحمــه الله .

ومن غيره : وقيل : من تقدم فى صلاته أو تأخر بقدر خمس خطوات فلا نقض عليه ، ولا يكون أكثر من ذلك ، لأن هذا يخرج من أمر الصلاة .

* مســألة :

رجع ، وقد كره من كره أيضا أن يجعل احدى نعليه على الأخرى اذا بزق فى صلاته ، الا أن تكون واحدة فوق الأخرى قبل أن يدخل فى الصلاة فيرجع احداهما ويبزق فيها ثم يردهما كما كانتا •

* مســألة :

قال أبو عبد الله : يضعهما ولا يفرقهما ، فــان فرق نقض ، وان حفر برجله اليسرى وهو قائم ، أو بيده اليسرى وهو جالس ، ودفن فلا بأس ، وان بزق تحت قدمه اليسرى أو فى ثوبه فلا بأس أن يكون فى الكعبة ، لأنه روى عن ابن عباس يبزق فى ثوبه الا فى الكعبة • رجع •

وقال من قال ، فى المخاط : أنه انما يمث المصلى منه ما يخرج من منخره ، ولا يتعمد لقطع ما لم يكن يخرج من ذلك •

قال أبو عبد الله : يقذف المخاط مــا كان تتشبح منه •

* مســألة :

وهل يبزق الرجل فى الصلاة ؟

قال : على يساره •

قلت : يعرض بوجهه ؟

قال : نعم . وان سال من المصلى دموع فى الصلاة فخاف أن يدخل فاه أو ابتخت به عينه فله أن يمثها بيده أو بثوبه •

* مســألة :

وعن أبى معاوية فيمن صارت النخاعة على لسانه . ثم سرطها : أن عليه النقض •

ومن غيره قال : وذلك ان كانت من الصدر : واما اذا كانت مــن الحلق أو الرأس ثم سرطها فلا نقض عليه •

* مســألة :

ورجل جاءته النخاعة فخشعها حتى صارت على لسانه ، ثم أغرقها متعمدا أو ناسيا أو جاهلا قلت : هل تتم صلاته ؟

فاذا كان ذلك من رأسه أو من حلقه فقد قيل : تتم صلاته ، وان كان من صدره فقد قيل : إن تفسد صلاته على التعمد ، وأما على الخطأ فلا يعجبنى أن تفسد ، فان فعل فقيل : عليه البدل •

قلت : فهذا عبث أم عمل ؟

قال : الله أعلم فيشبه العبث أكثر من العمل •

وقال محمد بن محبوب : من كان قائما فى الصلاة فبزق عن يمينه أو بين يديه فلا نقض عليه ، لم يبعد عندى معنى الاختلاف على المصلى به •

* مسـألة :

فيمن يحثه البزاق فى الصلاة ؟

قال : يسرطه لأنه أقل الحركات عندى ان كان ممن يجوز سرطه والا فيحيله على شفته ويدعه بحاله فلا يمثه بثوبه .

* مسـألة :

أبو سعيد : فى المصلى اذا كربه البزاق فى الصلاة فأراد بزقه .

أنه يسلخ ذلك من فيه سلخا ولا يتفلها ، فان تفلها معى أنه اذا كان يقدر على اخراجها بغير التفل خرج عندى التفل معنى العبث .

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عمن جاءته نخاعة وهو فى الصلاة كيف يصنع ؟

قال : أحب أن يبزقها على يساره على ما قيل .

قلت : فان بزقها عن يمينه أو عن قدامه ، هل ترى عليه بأسا ؟

قال : معى أن صلاته تامة ، ويكره له ذلك على معنى قوله .

قلت له : أرأيت ان أحالها بلسانه حتى ظهرت على فيه فأخذها بثوبه عبثا منه ؟

قال : معى أنه يشبه العبث •

قلت له : وكذلك ان أخذها بيده أهى مثل أخذه بالثوب ؟

قال : معى أن كله سواء •

*** مسـألة :**

وسئل أبو سعيد عن المصلى اذا جاءته البزاقة فى الصلاة أين يبزق ؟

قال : معى أنه يبزق على الشمال •

قيل له : فان بزق على اليمين ؟

قال : معى أنه يكره ذلك . قالوا : لأن الملائكة تجىء على اليمين ، وابليس لعنه الله يجىء على اليسار ، وكذلك لا يضع النعلين على اليمين ، ويضعهما على الشمال •

فصـــل

فى النعاس فى الصلاة

*** مسـألة :**

ومن غيره : وقال فى رجل يصلى مع قوم ، فلما كان فى الركعتين الأولين غشيه النعاس ثم انتبه من بعد أن يسلم الامام ؟

فقال : ليعيد الصلاة ، وقد بلغنا عن أبى عبيدة أنه قال : يتم مـا يبقى من صلاته •

* مسـألة :

وسألته عن المصلى اذا أخذه النعاس فى صلاته ، فزل لسانه بكلام غير كلام الصلاة ، ثم رجع عن ذلك الى ذكر الصلاة ، وبنى على صلاته ، هل ترى صـلاته تامة ؟

قال : معى أنه اذا تكلم غير كلام الصلاة ، ولم يكن حلما فسدت صلاته •

قيل : فان علم أنه تكلم بذلك من بعد انقضاء وقت الصلاة أو فى وقتهـا ؟

قال : معى أنه متى علم ما يفسد صلاته أعادها •

قلت له : فان رجع الى صلاته فلم يعرف هو حلم أو كلام ؟

قال : اذا كان ناعسا وصح عنده أنه تكلم فى نعاسه أو يقظته فصلاته فاسدة ، وان لم يعرف أنه رأى أنه تكلم أو حلم فالحلم أولى به حتى يعلم أنه تكلم ، وان لم يعلم كان ناعسـا أو متيقظا فاليقظة أولى بـه حتى يعلم أنه نعس •

بـــاب

فى صلاة المرأة وحدها وفى صلاة المرأة ورأسها مكشوف وفيما ينبغى لها أن تصلى به من الثياب ومعانى ذلك

وقال أبو عبد الله : تؤمر المرأة أن تضع يديها قبل ركبتيها فى السجود فى الصلاة وتضم وتداخل بعضها فى بعض فى الصلاة ، وأما الرجل فيبدأ فيضع ركبتيه قبل يديه للسجود .

❋ مســألة :

ويجوز للمرأة أن تصلى فى الدرع والخمار اذا كـان الدرع ضعيفا وسابغا الى الكعبين ، فهذا الذى تؤمر به ، فان صلت فى درع لا يصل الى الكعبين وكانت اذا سجدت سترت ركبتيها وما خلفها الى الساق لم يكن عليها نقض .

تدبر ما كتبت وازدد من سؤال أهل البصر .

❋ مســألة :

واذا مس فرج المرأة عقبيها فى الصلاة فلا نقض عليها .

وقال غيره : وأظنه ابن محبوب : اذا كانت تعرف التحيات المباركات ولا تعرف غيرها فصلاتها تامة .

* مسألة :

وللمرأة أن تطيل ذيلها ولا اختلاف بين أهل العلم فى ذلك .

* مسألة :

وبلغنا عن عائشة رأت امرأة تصلى فى هذا الخمار ، وقد بان بياض القرطين من وراء الخمار ، فقالت عائشة : ما يحل لك أن تصلى فى مثل هذا الخمار الا أن تكونى لا تؤمنين بالله ولا بكتابه ولا برسوله صلى الله عليه وسلم .

* مسألة :

واذا صلت امرأة ويدها ماسة بدنها أفسدت صلاتها لأنها تؤمر أن تضع يدها فى ضعف الثوب .

* مسألة :

واذا عقدت المرأة شعرها خلف قفاها وصلت فلا بأس ، وأحب الينا أن تضفر شعرها ، ولا يجوز للمرأة الصلاة الا بفرق شعرها ، ولا يجوز للمرأة أن تجعل قصة بكرا كانت أو ثيبا اذا كانت بالغا ولتفرق شعرها .

* مسألة :

والتى كانت تصلى بنجاسة فى ثوبها ولا تدرى أنها نجاسة ؟

فانها تصوم شهرين ، وتبدل ما قدرت عليه أحب الى .

* مسـألة :

وسألته عن امرأة تحترق وتصلى ، ولا تخرج فانها ؟

قال : يكره ذلك ويكره أن تسجد على جلبابها •

قلت : فان فعلت ؟

قال : فلا نقض عليها •

قلت : فالرجل ؟

قال : اذا غطى فمه نقض صلاته •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : ومن جواب أبى ابراهيم : وعن امرأة تضفر شعرها بلا فرق صلاتها تامة ، وان أرسلت شعرها بلا فرق وصلت فلا بأس • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر : وقيل المرأة تضع يديها للسجود قبل ركبتيها ، وتضمم وتداخل وتلصق بالأرض ما استطاعت ، وتضم رجليها فى القعود ، وفى نسخة قال أبو عبد الله : وتضع كفيها فى حجرها •

واذا سجدت امرأة فلا تسجد كما يسجد الرجل ، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل ، وتلصق بطنها فخذها ، ولا ترفع عجيزتها ، ولا تجلس

فى الصلاة كما يجلس الرجل ، ولكن تسدل رجليها مـن جانب واحد ، والرجل يفتح بين رجليه فى القعود •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقبل صـلاة امرأة حتى توارى أذنيها ونحرها فى الصلاة ، ولا يقبل الله صلاة جارية حيضت ـ نسخة ـ حاضت حتى تختمر » •

* مسـألة :

وسألت أبـا المعلا عن المرأة تصلى فى الدرع ، والدرع يصـل الى الركبتين أو أعلى من الركبتين ؟

قال : تصلى فلا بأس عليها بذلك •

قال ابن المعلا : ان الربيع قال : اذا كانت درع المرأة صفيقه لا تصف ولا تشف ، صلت فيها وحدها بـلا خمار ولا جلباب ولا ازار ولا شىء غيرهـــا •

وقال من قال : حتى تغطى رأسها •

وقال من قال : انما تصلى فى الدرع اذا كانت فى مواضع لا يراها أحـــد •

وقال أبو زياد : ان مروان أخبره أن المرأة اذا صلت بدرعها ردت نفرها فى قدميها •

* مســألة :

وقال من قال : أقل ما تصلى فيه المرأة ثلاثة أثواب : درع وخمار وجلبـــاب •

وقال من قال : ازار وقمص وجلباب •

وقال من قال : درع وجلباب •

وقال من قال : ازار واسع تردها على رأسها بمنزلة الجلباب •

وقال من قال : ازار وخمار •

* مســألة :

ولا بد للمرأة أن تستر جسدها الا الوجه والقدمين والكفين بثوب أو بثياب •

قال أبو المؤثر : فاذا كانت المرأة تصلى حيث لا يراها غير ذى محرم منها فقد قيل تستر الى بعض بضعة ساقها ، وان كانت حيث يراها غير ذى محرم منها فعليها أن تستر قدميها وتستر الازار والقميص والخمار والجلباب • انتقضت الزيادة المضافة • ومن كتاب أبى جابر :

والمرأة يجوز لها أن تصلى فى قميص وجلباب ، ولها أيضا أن تصلى فى بيتها فى قميص وحده وهو أقل ما تصلى به ، وان لم يكن الا ازارها فدخلت فيه وصلت به فلا أرى عليها نقضا ، وقد قيل اذا صلت فى ازارها

تدخل فيه يديها ولا تمس فخذيها بيديها ، وان مست لم أر عليها فى ذلك نقضا .

وقيل : لا تصلى المرأة وساقها بارزة ولا بأس أن تصلى فى بيتها ورأسها مكشوف .

فصـــل

فى صلاة المرأة ورأسها مكشـوف

وعن امرأة صلت فى موضع منكشف غيره مستتر ، وشعر رأسـها خارج ، هل عليها اعادة الصلاة ؟

قال : هكذا معى أن عليها بدل الصلاة فى بعض ما قيل .

قلت له : وسواء كان ذلك فى الليل والنهار فعليها البدل على حال ؟

قال : معى أن فى بعض القول أنه سواء ، وبعض يقول انها اذا كانت فى الليل كان أهون .

قلت : فان كان خارج منه شىء ومستتر منه شىء ، هل يلزمها بدل ؟

قال : قد قالوا انه عورة كله ، قال : وعندى أنه قد قيل فى اللية والفخذ انه اذا كان خارجا منه مثل الظفر فصاعدا باختلاف :

فقال من قال : اذا خرج منه مثل الظفر فسدت صـلاتها .

وقال من قال : حتى يكون قد الربع .

وقال من قال : حتى يكون الأكثر هو البادى •

وقال من قال : حتى يخرج كلـه ، والرأس عندى أهون من اللية والفخـذ •

قلت له : فان لم يرها أحد حتى قضت صلاتها . هل يلزمها بدل ؟

قال : اذا أثبت لها أنها تصلى بدرع واحدة فى موضع مستتر أشبه عندى معنى الاجازة لها اذا لم يرها أحد ، وقد صلت فى موضع طاهر ورأسها منكشف على معنى قوله •

* مسـألة :

قلت له : فالمرأة اذا صلت ورأسها مكشوف فى غير ستر ، هل ترى صلاتها تامة ؟

قال : معى أنه قد قيل : انها تامر اذا لم ينظرها من يجوز لها ان تزوج به ، ومعى أنه قد قيل : ان صلاتها فاسدة على حال •

قلت له : فان أبصرها من لا يجوز لها أن تتزوج به فصلاتها فاسدة وليس عندك فى ذلك اختلاف ؟

قال : فلا يبين لى فى ذلك اختلاف •

قلت له : فان صلت فى ستر فى غير بيتها ورأسها مكشوف ، هل ترى صـلاتها تامة ؟

قال : معى أنه قد قيل تامة ، وقيل : منتقضة اذا كان مكشوفا الا من عـــذر •

قلت له : فان كان من عذر لم يلحقها الاختلاف ، وتتم صلاتها ؟

قال : فمعى أنه كذلك •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المرأة البالغ تخمر رأسها اذا صلت ، وعلى أنها ان صلت وجميع رأسها مكشوفه أن عليها اعادة الصلاة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى بعض معانى قول أصحابنا : أن على المرأة أن تستر فى الصلاة جسدها كله ما خلا وجهها وباطن كفها ، وأن ما عدا بطن كفها وظاهر وجهها فهو منها ما بين سرة الرجل وركبتيه الا الفرجين ، فانهما تجتمع على أنهما أشد من سائر العورة من الرجال والنساء ، ومعى أنه قد رخص لها من رخص اذا كانت فى ستر ان بدا منها الى موضع السوار من اليد ، وموضع الخلخال من الرجل •

وأحسب أن بعضا رخص لها فى أن بدا منها ما دون بضعة الساق من الرجل ، وموضع الدملوج من اليد ، وأحسب أنه قد رخص لها فى الصلاة فى الدرع الضيق السابغ بغير خمار ولا جلبـــاب ، واختلفوا فى الســـــابغ :

فقال من قال : هو الذى يستر الكعبين •

وقال من قال : ولو بدا الكعبان فهو سابغ اذا كانت فى موضع ستر •

وقال من قال : ما لم يبد أخمص ركبتيها اذا ركعت أو سجدت فلا فساد عليها ، كأنه يرخص لها الى الركبتين فى معنى ما يكون الرجل فى موضع الستر •

ولا أعلم يجوز لها فى موضع من لا يجوز له النظر اليها وذلك فى معنى دينها ، واذا ثبت هذا لها فى معانى الصلاة والستر ، فلا يتعرى أن يجوز لها الصلاة ، ولو أبصرها من لا يسعه النظر اليها ، ولو كانت آثمة بنظره اليها ، لأنها قد تكون آثمة بأشياء لا تفسد بها صلاتها •

ومن الكتاب : وللأمة أن تصلى مكشوفة الرأس باتفاق الناس ، وكذلك أم الولد والمدبرة يصليان مكشوفتى الرأس باتفاق الناس ، لثبوت الرق عليهما ، والمانع لنا من أم الولد أن تصلى مكشوفة الرأس محتاج الى دليل لثبوت الرق عليها ، اذ لا دليل يدل على حريتها بالولادة ولا بموت السيد اذا لم يخلف منها ولداً •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن المرأة المتحرفة على وجهها حتى لا يبرز منها الا عينها ، هل يجوز لها أن تصلى العيد أو الفريضة على ذلك ولا تبرز من وجهها ولا من سجودها شيئا أم لا يجوز لها ذلك ؟

قال : معى أنه لا تجوز صلاتها بذلك الا من عذر •

قلت له : فمعك أن تعطيه الفم يقع موقع العبث أو يقوم مقام العمد ؟

قال : الله أعلم الا أنه لو قامت مقام العمل لفسدت الصلاة على

كل حال ، ولا أقول انها من العبث ، لأنه لم يعمل ذلك فى الصلاة ، وانما دخل الصلاة على صفتك .

قلت له : فما العلة أنها اذا غطت وجهها كله ومسجدها الا عينها أن صلاتها فاسدة ، وقد كانت تنظر الى موضع سجودها فى الصلاة ، وتعرف ما تقول فى صلاتها ، وما الحجة فى فساد صلاتها على ذلك ؟

قال : الله أعلم بالحجة فى هذا الا أن المصلى عندى مخاطب باظهار وجهه فى صلاته ، كما يخاطب بستر عورته ، وذلك من كمال صلاته ليس أنه من جهة النظر عندى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وستر العورة واجب فى الصلاة ، ومن لم يستر عورته فى الصلاة وهو يقدر على ذلك كانت صلاته باطلة باجماع الأمة ، والمرأة كلها زينة الا الوجه والكفين ، قال الله تبارك وتعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) وهو الوجه والكفان باجماع الأمة لأن الشاهد ودافع الحق اليها لا يصلون الى معرفتها عند المشاهدة لها الا بكشف الوجه ، ومن أظهر منهن شيئا من زينتهن مع نهى النبى صلى الله عليه وسلم لها عن ذلك فى صلاتها كانت صلاتها باطلة .

واختلفوا فى القدمين : وروى عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تغطى المرأة ظهر قدميها » .

بـــاب

فيما يصلى به من الثياب وصفة الثـوب الذى يصـف ويشف وفى صلاة العراة وفى الثوب النجس اذا لم يجد غيره وفى صلاة المرتدى بصلاة المشتمل وما يجوز للامام أن يؤم به من اللباس وفيمن تبدو عورته فى الصـلاة بانخراق ثوبه وغير ذلك وفيمن صلى بثـوب فيه حرير قدر عرض أصبعين

وسألته عمن عليه ازار يشف هل يجوز له أن يتكفس عليه بثـوب ويصلى ؟

قال : نعم اذا كان الثوب الذى يلتحف به عليه يستر ما يشف منه •

قلت : فيؤم الناس ؟

قال : نعم •

* مسـألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى المصلى يتكفس على لحيته أن ذلك مكروه وصلاته تامة على معنى قوله •

* مسـألة :

ثوب اذا كان فى طرفيه كلّ طرف علم أبرسيم وكل طرف وكل طرف عليه أقل من عرض أصبعين ؟

قال : اذا كان فى الثوب أكثر من عرض أصبعين لم يجز به الصلاة كان مجتمعا أو متفرقا •

قلت : فان لم يعلم أنه أبريسم ولا غيره ، وخفى ذلك يصلى به ؟

قال : الحكم يوجب الصلاة فيه ، لأن الدين بنى على الحكم حتى يعلم أنه لا يجوز به الصلاة •

* مسـألة :

ومن صلى وحده بقميص واحد ، فيؤمر أن يزره ، فان لم يفعل فلا نقض عليه •

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر : ولا بأس بالصلاة بالثوب الرطب ، وفى نسخة ، فى الثوب الرطب ان كان طاهرا •

* مسـألة :

وقيل : الصلاة فى الذى يصف مكروهة ، والذى يشف لا تجـوز الصلاة فيه ليلا ولا نهارا الا أن يلتحف برداء وهو مؤتزر به •

* مسـألة :

معى أنه قد قيل فى الصلاة فى الذى يصف أو يشف مكروهه ، ولا نقض فى ذلك كله ، وقيل : فيه النقض كله ، وقيل : فى الذى يشـف ولا نقض فى الذى يصف •

* مسـألة :

قال المضيف : وجدت فى الأثر : أن الذى يشف هو الثوب الرقيق الذى يبصر منه نفس الجسد ، والذى يصف لعله اللين الذى يبصر منه صورة الجسد ولا يبصر منه نفس الجسد • رجع •

* مسـألة :

فى صفة الثوب الذى يصف والذى يشف عن الشيخ أبى الحسن البسوى : ما صفة الثوب الذى يصف والذى يشف ؟

قال : الثوب الذى يصف هو الذى يلزق بالبدن ، وتبين منه صفة البدن رطبا كان أو يابسا ، والذى يشف هو الذى يشف منه البدن ، ويعرف لونه ويتبين البدن منه ، ولا يكون يستر البدن •

قلت له : فان كان معه ثوبان أحدهما يصف والآخر يشف ، وحضرت الصلاة ما يعمل ؟

قال : يضعهما ويصلى بهما •

قلت : تجوز الصلاة على السرير اذا كان يتحرك ؟

قال : نعم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسـألة :

ومن كان عنده ثوب يصف أو يشف ، وعنده ثوب فيه جنابة أو دم

فليصل بالثوب الذى يصف أو يشف ، وان كان عنده ثوب فيه دم وثوب حرير صلى بثوب الحرير •

قال غيره وقد قيل : يصلى بالثوب الذى فيه النجاسة ، ولا يصلى فى ثوب الحرير وذلك للرجال •

* مسـألة :

وعن المشتمل ، هل له أن يجعل ثوبه على رأسه وهو فى الصلاة عن البرد والحر أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك اذا خاف البرد والحر ، وقد قيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مشتملا فى بيت أم سلمة زوجته ، ولا بأس بالصلاة فى الثوب الرطب ، والموضع الرطب الا ان يكون يذهب فيه القـدم •

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى رحمه الله وقال : الثوب السوجى يصلى فيه ، ولو عمله من لا يحفظ نفسه ، وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : يصلى بالثوب السوجى ولو عمله مجوسى •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة ، قلت : فان ذر على ثيابه التراب يريد بذلك أن ييممها ولم يسحبها سحبا ؟

قال : اذا عم ذلك ثوبه فذكر عندى يجزىء التيمم اذا عم الثوب كلـــه •

قلت له : فان سحب ثوبه من جانب واحد ، ولم يسحبه على الجانب الآخر هل يجزيه التيمم ويصلى به أم لا يجوز ذلك ؟

قال : اذا كانت النجاسة من ذلك الوجه من الثوب وحده أجزاه ذلك التيمم ، وان كان من الجانبين جميعا لم يجز ذلك عندى فى تيمم الثوب الا أن يكون ينثر عليه الغبار على ذلك الجانب الآخر ما يعمه التراب ، فأرجو أن ذلك يجزيه فيما قيل •

* مســألة :

وقال : فى الذى لا يمكنه ثوب يستره للصلاة ؟

فعندى أن عليه أن يطلب ثوبا يصلى به يستره •

وقيل : فان رآه رجل وهو يصلى بلباس لا يستره ، هل عليه أن ينكر عليه ؟

قال : اذا احتمل له عذر فليس عليه ذلك •

قلت له : فهل على من أبصره بذلك الحال أن يعطيه ثوبا يصلى به اذا أمكنه ؟

قال : معى انه اذا لم يطلب المصلى اليه ذلك ، فلا يلزمه عندى ذلك لأنه لعله لا يرضى بثوب هذا يصلى فيه على معنى قوله •

قلت له : فان طلب المصلى الى هذا الرجل ثوبه والمسألة بحالها ؛ هل يلزمه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان يأمنه على ذلك واضطر اليه لزمه عندى أن يعطيه ما يفهم به صلاته ، ويعنيه على ذلك ، اما برخ واما بكراء مثله ان كان لمثله كراء على معنى قوله .

* مسـألة :

وقد قيل : اذا غمد السيف والمدية صلى بهما ، وليس عليهما غسل ولا بأس ، وذلك أن الغمد سترة له .

وقال من قال : ذلك فى السيف خاصة ، وعلى المدية الغسل .

وقال من قال : عليهما الغسل وان لم يوجد ماء تربا ، فمتى وجد الماء غسلا ، والسيف أقرب فى هذا .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وقيل أقل ما يكون الرداء مجزيا اذا كان ثوبا يستر الصدر والكتفين .

وقال من قال : الصدر والكتفين والمنكبين والمتنين .

وقال من قال : أقل ما يكون أن يجاوز مقدمة يديه ومؤخره يجاوز منكبيه ، والا فلا يجوز .

وقال من قال : اذا سترت العمامة الكتفين •

وقال من قال : لا يجوز أن تكون العمامة رداء أو رفع ذلك ابن المعلا عن الربيع • رجع الى كتاب بيان الشرع •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا اجازة الصلاة فى القميص الضيق الذى لا يصف ولا يشف واشفافه وصفوفه فأما اشفافه فالذى يكون فيه الخلل من رقة عمله ، أو شف فيه حتى يرى منه شىء من العورة يفضى على شىء من أعيانها فهذا الذى يشف •

وأما الذى يصف فالذى يكون من رقته يلصق بالعورة حتى يصفها من كبرها وصغرها وسوادها فهذا هو الوصف •

ومعى أنه يخرج فى معنى الاتفاق من قولهم : انه يؤمر بزر جيب القميص لهذه العلة التى ذكرها الا أن يكون الجيب ضيقا لا يسترخى ولا يتجافى عن البدن بعد ما تبدو منه العورة •

وأحسب أنه ان لم يزر الجيب ففى ذلك تشديد اذا كان ليس بضيق الجيب ، وأحسب أن بعضا يذهب الى فساد صلاته ، وبعض لا يرى فساد صلاته بذلك ، وهذا ما لم يشد على القميص من موضع ازاره بشىء من تكة أو عمامة أو حبل ، فاذا شد عليها فلا أعلم عليه نقضا ، لأن العورة قد استترت •

ومنه : قال أبو بكر جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذهب والحرير حل لاناث أمتى ومحرم على ذكورها » .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أنه لا يجوز صلاة الرجل فى ثياب حرير الا فى الحرب ان احتاج الى ذلك أو من ضرورة لعدم غيره .

ومعى أنه ان صلى فى ثوب حرير على غير عدم ولا ضرورة ولا حاجة فى حرب ، خرج من قولهم ان عليه الاعادة علم ذلك أو جهله فى الوقت أو بعد الوقت .

ومعى أنه يختلف من قولهم فيمن لم يجد الا ثوب حرير وثوبا نجسا من الرجال :

فقال من قال : يصلى بالثوب النجس ويممه ولا يصلى فى ثوب حرير .

وقال من قال : يصلى فى ثوب الحرير ، وثوب الحرير أحب الى من ثوب النجس المجتمع على نجاسته ، والثوب المختلف فى نجاسته أحب الى من الصلاة فى ثوب الحرير بما يشبه معنى الاتفاق فى منع الرجال لبس ثياب الحرير .

ومنه : قال أبو سعيد : أما ثياب الصبيان من أهل القبلة فيخرج عندى فى قول أصحابنا أنه لا بأس به ما لم يعلم نجاسة من طريق الحكم ، ولا أعلم أنه يخرج بينهم فى ذلك اختلافا ، وأما ثياب أهل الذمة التى

يلبسونها ، ففى عامة قول أصحابنا عندى أنه لا يصلى بها . وأن حكمها أحكامهم ، وأحكامهم عندى النجاسة •

ويخرج عندى من طريق الاحتياط ، وأما الحكم فان الثياب فى الأصل طاهرة حتى يعلم أنها نجسة هذا ما لا أعلم فيه علة توجب غيره •

※ مســألة :

ومن كتاب لعله كتاب الأشياخ : وأما الذى صلى وهو متلبب ، وعليه سلاحه سيف وترس فمعى أنه اذا لم يحرزه عن صلاته ويمكن منها وكان طاهرا فلا بأس •

فصــــل

فى صــلاة العــراة

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا بمــا يشبه معنى الاتفاق أن العراة يصلون قعودا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا بينهم ، لثبوت الغرض أن الصلاة لا تكون الا بالثياب ، وأنه اذا لم تكن ثياب ساترة فبدو العورة والفرجين فى القيام أشد ، فمن هنالك ثبت عليهم ولهم الصلاة قعوداً ليستتر منهم من عوراتهم وفروجهم ما لا يستتر القيام ، ويستتر العارى على نفسه بما قدر من تراب أو شجر ، ولو لم يقدر الا أن يحفر لنفسه حفرة بقدر ما تستتر عورته كلها كان عليه ذلك •

وفى قول أصحابنا : أنهم يصلون قعودا ويؤمهم واحد منهم لثبوت

صلاة الجماعة ، وأحسب أنه قيل : يكون وسطهم لئلا ينظروا منـــه عورة ، فان قدر على ستر عورته بقدر ما لا يرون منـــه عورته تقدمهم وصلى بهم بمنزلة الامام ؛ وعلى حال لهم يؤمون فى الركوع والسجود •

※ مســألة :

أحسب أنه من كتاب ابن جعفر : والعراة يصلون قعودا ، ويؤمهم أحدهم ، ويكون امامهم فى وسط الصف ويومئوا إيماء ، وان قدروا على سحر أو رمل ردوا منه على أنفسهم حتى يستتر فى الصلاة •

※ مســألة :

وان كان — وفى نسخة — ومن كان معه ثوب قصير لا يجىء لــه أن يشتمل به فقد قيل : ان أمكن لــه أن يعقده على رقبته ولــو وصله بحبل فليفعل ، وكذلك ان كان سراويل عقد التكة فى رقبته ، فان لم ينل وقدر على حبل وصلها به وعقدها فى رقبته وصلى ، وان لم يجد حبلا فقد قيل ان وجد سحراً وضعه على منكبيه وصلى ، وان لم يجد فهو معذور والصلاة قائما على حال أولى به ، ولا يصلى هذا قاعدا الا أن يكون لا ثوب عنده وهو عريان •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل : اذا لم يكن الثوب يستر من السرة الى الركبة فهو بمنزلة العريان ، ويصلى قاعدا ، وقيل اذا ستر الفرجين فهو غير عار ، والفرجان القبل والدبر •

فصـــــل

فى تمييز الثياب النجسة وأنها اهــون للصــلاة وفيمن تبــدو عورته فى الصــلاة بانحراف ثـوب وغــير ذلك

* مســألة :

من كتاب ابن جعفر : ومن كان عنده ثوب فيه عذرة وثوب فيه جنابة وثوب فيه بول لعله وثوب فيه دم ؟

فليصل بالثوب الذى فيه الدم ، ثم الذى فيه العذرة ، ثم الــذى الجنابة ، ثم الذى فيه البول آخر شىء .

* مســألة :

من الزيادة المضافة من المختصر :

ومن كان معه أربعة أثواب : ثوب فيه جنابة ، وثوب فيه دم ، وثوب فيه بول وثوب فيه عذرة ؟

فليصل بثوب الدم اذا لم يكن دما مسفوحا ، وان كان الدم مسفوحا فانه يصلى بالثوب الذى فيه الجنابة ، ثم البول ، ثم العذرة ، ثم الدم .

واذا كان ثوب فيه هذه النجاسات ليس معه الا هو وحده ؟

صلى به اذا لم يجد غيره . رجع .

ومن الزيادة : وسألته عن المصلى اذا طرح ركبتيه للسجود انكشف ثوبه من على ركبتيه أو احداهما ووقعت على الأرض بلا ثوب تحتها ، وقد استوى ساجدا ؛ هل له أن يسويها بيده ويدخل الثوب تحتها ولا نقض عليــه ؟

قال : معى أن له ذلك ٠

قلت : فان لم يفعل وتركها وصلى هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قد قيل ان صلاته تفسد ، وأرجو أنه قد قيل : انها تتم على الجهالة ما لم تطهر ٠

قلت له : فان كان على التعمد أيلزمه النقض بلا اختلاف عندك ؟

قال : معى أن الذى يقول : ان الركبة عورة يذهب الى ذلك ، والذى يقول : انها ليست بعورة يقول : ان صلاته تامة عندى على معنى قوله ٠

قلت له : فان انكشف ثوبه من على فخذه ، وقد قعــد للتحيات ، وظهر فخذه مما يلى الأرض ولم يسوه ، هل تكون صلاته تامة ، وتكون هى مثل الركبة فى الاختلاف على الجهالة والعمد ؟

قال : فأرجو أنه كذلك اذا كان انما ظهر من الفخذ مما يلى الأرض ٠

قلت له : وكذلك الفرجان من الكوين وغير ذلك ، هو بمنزلة الفخذ فى هذا فى الجهالة والعمد ؟

قال : فأرجو أن بعضا يذهب الى أن ظهور ذلك الى الأرض ليس

كظهوره الى الهواء الذى ينظر أو لا ينظر ، لأن الثياب ساترة ذلك ، وهو غير متعمد فى ذلك بما يؤثمه فى ظهور ذلك الى الأرض ، لأنه لا ينظر منه على حسب هذا يذهب ؛ فعلى هذا فلا نقض عليه .

وبعض يذهب إلى ظهوره الى الأرض كظهوره الى الهواء فى أمر الصلاة لأنه منكشف عن اللباس ، والأخذ بالثقة فى ذلك أحب الى ، واذا وقع الشىء أحببنا أن لا نضيق على الناس ما وسعهم ، ولا نوسع لهم ما ضاق عليهم .

قلت له : فعلى قولَ من يقول انه لا نقض عليه فى ذلك اذا ظهر الى الأرض ، وهو قاعد أو راكع يقولَ انه كان قائما أو راكعا فى الصلاة وقابلت الأرض فرجيه ، وأخذ الكوين وهو ساتر اللباس من الهواء الذى ينظر أو لا ينظر ، يقول : ان صلاته تامة على هذا ويكون بمنزلة القاعدة فى ذلك ؟

قال : هذا القائم أقرب عندى لأن هذا لا يكاد يمتنع منه الا أصحاب السراويلات واللباس .

* مســألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وان بدا من اللية أو الفخذ مثل موضع الدرهم ، فكان لا يبرح باديا فى الصلاة كلها ؟

فانه ينقض صلاته ، وان كان أقلّ من ذلكَ فلا أرى عليه نقضا .

* مســألة :

ومن غيره : الذى معنا أنه أراد اذا قضى حدا من حدود الصلاة •

ومن غيره : الذى معنا أنه أراد قضى حدا من حدود الصلاة وذلك الشيء باد من الخرق فسدت صلاته • ومنه :

* مســألة :

وان كان الخرق يبدو منه حينا ويختفى حينا فلا نقض عليه •

قال أبو المؤثر : نعم ما لم ينقض ذلك حدا •

قال المضيف : لعله ما لم يقض على ذلك حدا •

ومنه : وان كانت مواضع صغار كانت كالدرهم وهو مثل الموضع الواحــــد ؟

قال أبو المؤثر : اذا كان متثقبا مثل ما ينثقب فصلاته منتقضة ، وان كان فيه خروق صغار ، وليس هى كذلك فلا بأس عليه فى صلاته ، ولو كانت اذا جمعت كالدرهم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : وستر العورة واجب فى الصلاة ، ومن لم يستر عورته فى الصلاة وهو يقدر على ذلك كانت صلاته باطلة باجماع الأمــــة •

ومن الكتاب : والواجب على المتعبد بالصلاة أن لا يأخذ لها الا سترة طاهرة لقول الله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والعرب لا تعقل الزينة المستقذرة والمجتنب لأن المستقذر المجتنب داخل فى حيز الخبائث ، ولا تجوز الصلاة الا فى سترة واسعة يغطى بها المصلى عورته ، ويخالف بين طرفيها على عاتقه اذا كان قادرا على ذلك .

ومما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواسع ليس على منكبيه منه شىء » .

ولما روى جابر بن عبد الله الأنصارى قال : صحبت رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته ، وكانت على بردة صغيرة واجتهدت أن أخالف بين طرفيها على عاتقى فلم ينل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان صغيرا ضيقا فاشدده على حقويك » .

ومن يسبل ازاره فى الصلاة خيلاء فلا تجوز صلاته ، لما روى عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أسبل ازاره فى الصلاة فليس من الله فى حل ولا حرام » وقوله صلى الله عليه وسلم : « فضل الازار فى النار » ومن طريق أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما تحت الكعب من الازار فى النار » .

وفى رواية ابن مسـعود رأى رجلين صليان أحدهما ينقر صـلاته فى سجوده ، والآخر يرخى ازاره فى الأرض فقال : احدهما لا ينظر الله اليه ، والآخر لا يغفر الله له ، وفى الرواية أن الذى لا ينظر الله اليه هو صاحب الازار وصلاة مقرونة بالوعيد غير جائزة .

ومن الكتاب : ولا يجوز للمصلى أن يشتمل الصماء ، ومـن صلى على ذلك كانت صلاته فاسدة ، لنهى النبى صـلى الله عليه وسلم عـن لباس الصماء فى الصلاة ، فلما كانت الصلاة لا تقوم الا بسترة وهذه سترة منهى عنها ، كانت الصلاة باطلة •

وللمرأة أن تطيل ذيلها ، ولا اختلاف بين أهل العلم فى ذلك من مخالف وموافق •

ومن الكتاب : وأما الصماء الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها فى الصلاة فهو أن يلبس الرجل ثوبه ويشده على بدنه ويديه ، هكذا عند العرب صفة الصماء اذا تخلل به ولم يرفع منه جانبا ، وأنما سميت صماء لأنه يشد على بدنه ويديه كالصخرة الصماء التى ليس فيها صدع ولا خرق •

وأما السدل الذى نهى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فهو أن يرسل الرجل ثوبه من جانبه ولا يضم طرفيه ، وكذلك قيل لارخاء الستر على الزوجين أسدل عليهما •

ومن غير الكتاب : وقال بعض أهل العلم : انه يكره السدل اذا لم يكن على المصلى الا ثوب واحد ، فاذا سدل على القميص فلا بأس •

*** مسـألة :**

عن أبى سعيد فيما أرجو عن لبسة السدل ما هى التى ينهى عنها فى الصـــلاة ؟

قال : معى أنه يرخى ثوبه على رأسه أو منكبيه مرسلا . يبـدو منه صدره أو أكثر صدره فى بعض القول •

وقال بعض : لو خرج من صدره قدر درهم فسدت صلاته من غير عــذر •

قلت له : فيجوز للرجل أن يرغع ثوبه على رأسه ويكشف صدره وأكثر بدنه فى غير الصلاة أم لا ؟

قال : معى أنه يكره له ذلك الا من عذر •

قلت له : فمن فعل ذلك ينكر عليه أم لا ؟

قال : معى أنه ان أخرج من زى أهل الصلاح والستر الى زى الجهال من غير عذر أنكر عليه ذلك •

*** مسـألة :**

ومن كتاب القناطر : ولباس السدل عند أصحابنا هو أن يضع وسط الازار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه •

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : من اشتمل فذيل الثوب الى أن غطى قدميه ؟

فقد قيل ان صلاته تفسد اذا جاوز العقبتين كالازار الذى يجاوز العقب ، والله أعلم •

فان كان ازار ورداء غير أن الرداء أكبر فغمره الى أن غطى قدميه ؟

فلا أعلم أن ذلك يفسد لأن ذلك لكبر الثوب ، وأنه لم يقدر على صرفه ولم يرد به خيلاء ، وأحب أن يرفع الطرر منه ، والله أعلم • رجع •

* مسـألة :

قلت له : وما حد الخرق الذى لا تجوز له صلاة الامام فى ثوبه ؟

قال معى : معى أنه اذا كان بقدر الظفر على شيء من العورة مثـل فخذ أو ركبة أو فرج من قبل أو دبر ، ومعى أنه قد قيل حتى يخرج منه أحد هذه العورات كلها ، ومعى أنه قد قيل اذا خرج منه أكثر أحد هذه العورات أفسـد •

ومعى أنه قد قيل : بالربع اذا خرج ربع هذه العورات ، وأما اذا خرج من هذا الخرق أكثر الكوين القبل والدبر ، فمعى أنه يفسد الصلاة ولا يبين لى فى ذلك اختلاف •

* مسـألة :

وعن عورة المصلى أبصر الأرض وهو يصلى ، هل تتم صلاته ؟

قال : فلا تتم صلاته ، ومن كشف عورته بالأرض كمن كشفها بالسماء •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا ينقض الخرق الذى يكون فى ثوب المصلى الا أن يظهر من الخرق ليته كلها ، فأما اذا كان الخرق على نفس كو الذكر

أو خرج منه رأس الذكر انتقضت صلاته ، الا أن يكون فوق ذلك رداء ملتحفا به فتتم صلاته ، وان كان اماما انتقضت صلاتهم لأنه كأنه صلى بثوب واحد ، وكذلك عن أبى عبد الله رحمه الله •

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا التحف عليه جازت صلاته وصلاتهم •

* مسـألة :

عن أبى سعيد : وسألته فقلت له : اذا كان على المصلى ثوب متزر فيه خرق تخرج منه خارجة تامة مثل الفخذ أو الركبة أو الليلة : هل يجوز له أن ينفس عليه ويصلى بغير أن يشتمل ؟

فقال : معى أن بعضا يجيز ذلك ، وبعضا لا يجيز ذلك الا أن يشتمل عليه بثوب من فوقـه •

* مسـألة :

قلت : فما أشد عندك من غطاء وجهه فى صلاته أو من أبرز ركبتيه أو سرته فى صلاته ؟

قال : فعندى فى أمر الصلاة أن ستر الوجه كله أشد عندى من ابداء السرة ، وأما الركبة فهى عندى أشد من السرة فيما قال بعض •

قلت له : فالسرة والركبة يفسد اخراجهما فى الصلاة فى الجهل والعمد والنسيان أم انما ذلك على العمد ؟

قال : الله أعلم •

قلت له : فما يعجبك أنت فيهما ؟

قال : يعجبنى يسترهما فى الصلاة وغيرها والصلاة أولى ، فان فعل ذلك أعجبنى الاعادة فى الركبة اذا كان من غير عذر وظهرت كلها •

وأما السرة فأرجو أنه لا اعادة عليه فى بعض القول ، والذى يقول انها عورة يرى عليه الاعادة ، وعلى النسيان والجهل أعـذر فى بعض المعانى ، والعمد أشد ، وليس كل الأشياء يجوز فيها الجهل اذا وقع ما لا يختلف فيه ، وليس كل الأشياء تفسد على الجهل اذا وافق غير الاجماع من المحجورات فى مثل هذا ما لم يرد خلافا •

ويعجبنى فى الصلاة اذا وافق مجتمعا على حجره أن تكون عليه الإعادة على كل حال فى العمد والنسيان والجهل •

واذا وافق مختلفا فعل ذلك برأى أو بجهل أو نسيان فوافق ما يختلف فيه أن يكون سالما ، وان دخل فى ذلك باعتماد يريد مخالفة السنة فى ذلك أن تكون عليه الاعادة فى الصلاة ولو وافق غير محجور فى الأصل ، لأن الصلاة عندى لا تنعقد الا بالنية الصالحة التى لا يراد بها خلاف للحق هذه المسألة أرجو أنها عن أبى سعيد •

الأشراف : قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج بمعانى الاتفاق من قول أصحابنا أن على الرجل أن يستر فى الصلاة من سرته الى ركبته الا من عذر لا يطيق ذلك ، ومعى أنه يصح من قولهم معنى الرواية عن

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العورة من السرة إلى الركبة » فمعى أنه يختلف من قولهم فى السرة والركبة ، مع اتفاقهم أن ما بينهما عورة .

فقال من قال : هما من العورة جميعا .

وقال من قال : النسيان من العورة وانما العورة ما بينهما ، كما قيل : من السرة الى الركبة .

وقال من قال : الركبة من العورة ، وليست السرة مـن العورة ، لقوله : « من السرة إلى الركبة » فيخرج فى معنى القول من السرة مع الركبة ، كما قال الله تعـالى : (واغسلوا أيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين) .

فقال من قال : المرفقان والكعبان مما عليه الغسيل .

وقال من قال : لا غسل عليهما .

ومنه : واختلفوا فى الرجل لا يجد الا ثوبا نجسا :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق أن يصلى بالثوب ولو كان نجسا ، فى أكثر قولهم عندى أنه بيممه بعد أن يزيل ما قدر عليه من النجاسات بما قدر عليه ، لثبوت اللباس للصـلاة بالكتاب .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : من الأثر سئل بعض الفقهاء عن ثوب الرجل ؟

قال : لا يصلى الا بثوب من يتولاه •

وقال من قال : لا بأس بثوب المسلم الذى لا يتولاه •

ومن غيره قال : وقد قيل ان ثيـاب أهل القبلة جائز الصـلاة بها الا من عرف منهم أنه لا يتقى النجاسة وينتهكها ، والوجه لا يصلى فى ثوبه الذى يلبسه ، لأنه لا يتقى النجاسة ، فلحقه التهمة ، والثوب اذا اتهم غسل الا من ضرورة فانه يصلى فيه ولا اعادة عليه ما لم يعلم بـه نجاسـة •

* مسـألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : وسئل عن تذييل القميص والسروايل على من فعل ذلك ماثما ؟

قال : معى أنه ليس القميص والسراويل مثل الازار انه يوجد فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه انما نهى عن تذييل الازار •

ومعى أنه قيل فى تشمير القميص هكذا حكى لنا ، الا أن يريد صاحب القميص والسراويل فى تذييلهما الفخر والخيلاء ، فمعى أن ذلك لا تجوز نيته ولا ارادته فى ذلك •

ومن غيره : ويكره ذيل السراويل فى الصلاة ، كما يكره ذيل الازار •

وقال أبو عبيدة : والذى يراد من هـذا الحديث أنه كره اسـبال السراويل ، كما يكره اسبال الازار •

* مسـألة :

ومن أحكام أبى سعيد ، أحسب عن أبى سعيد قال : ويوجد فى الرواية أن أبا دجانة رآه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطر بين صفين يجر أذياله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « انها مشية مكروهة الا فى هـذا الموضع » يعنى الحرب ، لعله أراد بذلك الهيبة .

ويروى عنه فى غير هذا الموضع فى أمر اسبال الازار أنه قال من الخيلاء ، والخيلاء محرمة ، وقال : ما عدا الكعبين من الرجال مما سفل ، فهو فى النار وما عدا الكعبين مما علا من النساء فهو فى النار يعنى مـن الازار ، فقيل انه فى الازار ، قال : وماذا على الازار انما على الفـاعل منهما ونحو هـذا .

* مسـألة :

وسئل عـن الرجل يصلى ويرخى ازاره على قدميه خـوف البرد والبعوض ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان لمعنى عذر حق من غير خيلاء منه ، فمعى أنه جائز كنحو ما جاز له فعل ذلك فى الحرب .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وهل للمصلى اذا خاف أن يؤذيه البعوض أن يرخى ازاره على قدميه ؟

قال : ان كان لا يقدر أن يصلى من أذله فليفعل ذلك ، قال : وله أن يحك رجله بالأخرى من أذى البعوض • انقضت الزيادة •

فصـــل

فى صـلاة المرتدى بصـلاة المشتمل ومـا يجوز للامام أن يؤم به من اللباس وفى الصلاة بثياب الحرير

قال أبو المؤثر : سألت محمد بن محبوب عن امام مشتمل صلى بقوم مرتدين الا رجلين مشتملين ، أحدهما طرف الصف الأيمن ، والأخر فى طرف الصف الأيسر ؟

فقال : صلاة المرتدين منتقضة ، وصلاة المشتملين تامة •

* مســألة :

من كتاب ابن جعفر : وقيل لا يؤم الامام بالقباء ، وقد قيل : اذا صلى الامام بسراويل ورداء مرتديا به فسدت صلاة من يصلى معه ، وان التحف بالرداء فلا بأس •

* مســألة :

ومنه : وعن أبى عبد الله رحمه الله : أنه لا يجوز للرجل أن يكون اماما لغيره فى الصلاة بقميص ورداء بلا ازار وسراويل تحت القميص ، ولو كان قميص أو أكثر ، وأما غيره من الفقهاء فقال : يجوز أن يكون اماما بقميص ورداء بلا أن يكون ثوبا تحت القميص •

وأنا أحببت هذا الرأى ، وكذلك يكون اماما بقميص وازار وسراويل بلا رداء . وقيل يستحب له أن يرفع القميص على منكبيه حلى يخرج يده اليسرى وان لم يفعل فلا بأس .

* مسألة :

ثوب الامامة فى الجبة وحدها دليل على اجازة ذلك فى القميص وحدها ، والجبة مثل القميص .

* مسألة :

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : ان رجلا يصلى ليس عليه الا قميص واحد ، وهو مشتمل ، وصلى خلفه من الناس من ليس عليه من الثياب الا كمثله ، ومنهم من عليه ازار ورداء ، وقميص ورداء ، وسراويل ورداء ، أو قميص وسراويل ؟

قال : صلاة الذين كان عليهم من اللباس مثله تامة ، وصلاة الذين كان عليهم ازار ورداء وقميص ورداء وسراويل منتقضة .

قال غيره : من أهل العلم : اذا صلى مشتمل بغير مشتملين فلا نقض عليهم .

ومن غيره : ان صلاة المرتدين تفسد .

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وتجوز الصلاة فى الخز الخالص ، ولا يجوز فى القز والحرير والابرسيم الا فى الحرب ، أو الضرورة .

* مسألة :

وتجوز الصلاة فى ثوب الحرير فى الحرب ، ولا يصلى فى غير الحرب بثوب فيه علم حرير أكثر من عرض أصبعين ، فان كان أقل من ذلك فلا بأس •

* مسألة :

وقيل : من ربط على جرحه خرقة حرير وصلى فلا نقض عليه حتى يفضل من الخرقة عن الجرح أكثر من عرض أصبعين ثم ينتقض •

* مسألة :

من كتاب القناطر : ولا ينبغى أن يركع ويسجد ويداه فى داخل القميص ، ورخص فى ذلك وهو فعل الربيع رحمه الله • رجع •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن علم الحرير فى الثوب ، هل يصلى به الرجل ؟

قال : قد قال بعض : انه اذا كان أقل من عرض أصبعين جازت الصلاة به ، قال : وانما ينظر فى العرض ولا ينظر فى طول العلم ، ولو كان الطول طول الثوب من الطرة الى الطرة •

قال : وتجوز الصلاة بالخز ، ولا تجوز بالقز •

وقيل له : فالخز ما هو ؟

قال : الخز عندى قيل انه من القطن ، والقز من الحرير فيما أحسب •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ومن الأثر : ويصلى الرجل بالملحم اذا كان لحامه من الحرير ، ولو كان سداته من كتان أو قطن أو خز ، واذا كان ثوب فيه خذ فلا بأس به ، ولا يصلى بالقلنسوة ولا بالعمامة من الحرير ، وان كان مصرهما أو سداتهما حريرا فلا يصلى بهما •

وكذلك لا يصلى بالجبة المبطنة بالحرير ولا بالقباء ، ولا بالقلنسوة المحشوان بالحرير ، ولو كان ثيابهما من غير ذلك •

قال غيره : معى أنه قد قيل لا بأس بالصلاة للرجل فى ثياب الملحم من الحرير كان مصرا أو سداة ، وانما ذلك بثوب تام والحشو عندى يشبه الملحم •

* مسألة :

ومنه : ولا بأس عندى أن يصلى بالثياب المصبوغة بالزعفران وبالعصفر ، وكل صبغ طاهر •

* مسألة :

وقال : قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ان يسدل الرجل فى صلاته •

قلت : ولو سدل وعليه قميص ؟

قال : يكره له ذلك •

بـــاب

فى العارى اذا وجد ثوبا وقد صلى بعض صلاته والمتيمم اذا وجد الماء والمقعد اذا وجد الصحة وفى الصور والحلى وفى الذى يجد فى صلاته كـأنه شىء يخرج مـن ذكره وفيمـن بداخلـه الريـاء والاعجـاب فى صـلاته

※ مسـألة :

من كتاب أبى قحطان : وسألته عن التصاوير صورة الدواب والطير أو البشر أيجوز لمسلم أن يعملها ؟

قال : لا ٠

قلت له : فيجوز له أن يصلى فى ثوب هى فيه ؟

قـال : لا ٠

قلت : فان صلى فيه يعيد الصلاة ؟

قال : نعم ٠

قلت : فتجعل فى المساجد ؟

قـال : لا ٠

قلت : فينتفع بالثياب التى هى عليها يلبس الثوب ، ويكون فى الفراش والمجلس ؟

قال : لا بأس ، وقال عن جابر بن زيد أنه قال : اذا قطع منها ما يكون فيه الروح وهو الرأس صلى به .

قلت : وكذلك تقول أنت ؟

قال : نعم .

قلت : فان كانت صورة لا رأس لها فلا بأس أن تصلى بها فى الثوب ؟

قال : نعم .

قلت : فان كانت صورة يد أو رجل أو عضو الا أنه ذاهب الرأس وهو متغير جازت به الصلاة ولم يكن به بأس فى المسجد ؟

قال : نعم .

وفى كتاب عمر : وأما ما كان من ذلك فى بساط فلا يسجد عليه أيضا .

قلت : أفيقوم عليه ؟

قال : لا بأس .

* **مســألة :**

قال أبو سعيد : معى أنه من صلى بثوب فيه صور ذوات الأرواح

متعمدا أن صلاته فاسدة ، وان كان ذلك على النسيان أو الجهل أو لمعنى ضرورة فيعجبنى أن لا تفسد صلاته •

قيل له : ما الدليل على فساد صلاته على التعمد للصلاة فيه ؟

قال : الأثر جاء بأن لا يصلى فى الثوب الذى فيه صور ذوات الأرواح ، ولا يصلى الى القبلة التى فيها صور ذوات الأرواح ، الا أن تغير الصورة عن حالها ، أو مما قيل انها تغير به أن يقطع رأسها •

ومن غيره : وان كان بيت أو مسجد فى مقدمه تصاوير ، وصلى فيه مصل فعليه الاعادة •

وقيل ان ارتفع ثلاثة أشبار فلا بأس •

فصــــل
فى الحــلى

ويكره خاتم الحديد أن يتختم بها الرجل ، والجلجل أن يلبسه صبى أو غيره ، أو يعلق على الابل ، أو يجعل على شىء يسمع صوته •

* مسـألة :

ويكره الجرس لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصحب الملائكة رفقة فيها جرس » وعن أبى هريرة أنه قال : قال : صلى الله علية وسلم : « الجرس مزمار الشيطان » •

* مسـألة :

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره التختم بالذهب وعقد التمائم .

رجل صلى وهـو لابس خاتم ذهب أتجوز صـلاته أم لا ؟

الجواب : أن عليه من ذلك التوبة والاصـلاح ، واعادة الوضـوء والصلاة ، لأنه قد لبس ما عليه محرم من اللباس .

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر : وتكره الصلاة للرجال والنساء فى حلى الحديد والصفر والرصاص ، والشبة والنحاس ، ولا يبلغ بهم الى فساد .

قال : وقد قيل اذا صلى فى ذلك وقد علم كراهية ذلك متعمدا يريد بذلك خلاف قول المسلمين واستخفافا لذلك فعليه النقض .

* مسـألة :

وما كان من ذلك ملويا عليه ذهب أو فضة للنساء فلا بأس ، وعندى أنه ما كان ملويا عليه من فضة فلا بأس للصلاة به للرجال .

* مسـألة :

ومن صلى من الرجال بخاتم ذهب أو غيره من حلى الذهب فعليه نقض صلاته ، وسئل عن ذلك الا أن يكون حامل ذلك حملا ولم يكن لـه

لابسا ، وكذلك كل شيء مما لا بأس به حمله المصلى فى ثوبه مما لا بأس فيه فصلى به فلا بأس اذا لم يكن يشغله ، ولا يحرزه عن صلاته •

* مسـألة :

من منثورة الشيخ أبى محمد قلت : فيجوز للرجل أن يصلى وفى أذنيه قرطا ذهب ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان فى يده دملوح ذهب ؟

قال : جائز •

قلت : وكذلك لو كان فى ساقه خلخال ذهب ؟

قـال : نعم •

قلت : وكذلك لو كان فى حلقه حلى ذهب ؟

قـال : نعم •

قلت : وكذلك لو كان فى ثوبه حلى ذهب حاملا له وهو يصلى لم يفسد عليه صلاته ؟

قـال : لا •

قلت له : وكيف جاز أن يصلى بهذا ، ولم يجز له أن يصلى وفى يده خاتم ذهب ؟

قال : لأن الخاتم حليته وهذا ليس من حليته •

فصـــــل

فى العارى اذا وجد ثوبا والمتيمم اذا وجد الماء والمقعد اذا وجد الصحة

ومن جامع أبى محمد رحمه الله : واذا وجد العارى ثوبا وقد صلى بعض صلاته لبسه وأعاد ، وكذلك المتيمم اذا وجـد الماء وهو فى حـال الصلاة نقض ما صلى وأعاد •

وكذلك كل من أمر بالصلاة على وصف فلم يفعل لعذر أو لعجز ، ثم قد ارتفع العذر عنه أعاد الى ما كان مأمورا بفعله ما لم يكن قضى مـا أمر بفعله مع العذر ، والله أعلم •

وأما من كان مأمورا بالصلاة مع الابتداء على وصف ، ولم يكن أمر بغيره فعجزه ووجب العذر ، ثم انتقل الى حال ثانية ، فلزمه زيادة الفرض ، لم يلزمه الخروج مما أمر به حتى يتمه ، وهذا مخالف الأول ، نحو الأمة تعتق وهى فى الصلاة فعليها ستر رأسها والبناء على ما صلت ، لأنها لم تكن فى ابتداء الصلاة مأمورة بستر رأسها فلما عتقت لزمها زيادة فرض وهو ستر الرأس •

وكذلك المقعد اذا حدث له الصحة بنى على صلاته قائما الا أن يكون صحيحا قبل ذلك ، فحدث له العجز فيه فعذر بالحادث ، فأمر بالقعود ، وجد المقعدة الى ما كان عليه من حال القيام المأمور به فى الصلاة قبل ذلك فهذا انتقض صلاته وتبتدىء •

وأما من علم شيئا من القرآن فى الصلاة لم يكن يعلمه ، ولا يعلم شيئا من القرآن قبل ذلك أنه يبنى على صلاته ، وهذا زيادة فرض فى

الصلاة ، ألا ترى أهل قبـاء لما جـاءهم الخبر بتحويل القبلة وهم فى الصلاة تحولوا اليها وبنوا على صلاتهم ، وكان التحول فى الصلاة بالخبر الواصل اليهم زيادة فرض ، والله أعلم .

فصـــل

فى الذى يجد فى صلاته كان شيئا يخرج من ذكره كيف يفعل

من كتاب أبى جابر ، وعن أبى عبد الله رحمه الله : فى رجل يصلى فوجد شيئا فى الاحليل ، فلما قضى صلاته ذهب ينظر فلم ير شيئا فعصره فخرج ؟

قال : ليس عليه بأس .

وكذلك رجل خاف أن يكون خرج منه شىء فى صلاته فلما صلى نظر فلم ير شيئا ، ثم خرج وهو ينظر اليه من بعد ؟

قال : لا نقض عليه .

ومن أحس بذلك فى الصلاة ؟

فقد قيل : ينظر وهو فى الصلاة أو يضع رأس ذكره على فخذه ويمس بيده فخذه ، فان وجد رطوبة والا مضى فى صلاته .

*** مســألة :**

ومن غيره : وعمن صلى بقوم وهو ممن يعنيه التبع ، وأحس بشىء وهو فى الصلاة وظن أنه من ابليس لعنه الله ، قد عود يعينه ثم يستأجر ، فاذا قضى الصلاة نظر فاذا هو برطوبة لا يدرى متى خرجت منه بعـد

ما قضى الصلاة أو من قبل : فاذا هو قد وجد الحسن وهو فى الصلاة ، ثم نظر الى الرطوبة من بعد ما قضى الصلاة ؟

فأحب له أن ينقض الصلاة هو ومن خلفه على وجه الاحتياط والاستحسان .

* مسألة :

ومن غيره : وحدثنى عبد الرحمن : أنه صلى خلفه ، يعنى خلف ابن محمد بن هاشم ، ثم وجد وهو فى الصلاة شيئا خرج من ذكره فقطع صلاته وتوضأ فلما انفتل أبو عبد الله قال : رأيت ما صنعت يا عبد الرحمن ، قال : وجدت رحمك الله كأن شيئا خرج . فلما نظرت فاذا هو لا شىء ، قال أبو عبد الله : اسدد عنك هذا الباب ، واسدد عنك هذا الباب ثلاث مرات يردد على ما قال .

قلت : فان رأيته ؟

قال : ولو رأيته ، فان ذلك من أمر الشيطان لعنه الله فدعه ينقطع عنك ، فقال : لا تطيب نفسى أن أراه وأدعه ، فقال أبو عبد الله : رطب فخذك وموضعه من الثوب ودعه ، فانه ينقطع فان أبى أخبرنى فى عناه شىء من ذلك فى شبيبته فسألت سليمان بن عثمان فقال : دعه فانه ينقطع عنك .

فقال : ولو رأيته ؟

قال : ولو رأيته ، فان ذلك من أمر الشيطان لعنه الله . فقال ففعلت كما قال أياما فانقطع عنى .

قال غيره : معى أنه ما لم يرجع اليه ، ولو رآه أى ولو كـان ذلك فنظر وراءه فى حد ذلك . فاذا عاد فوجد ذلك ، الحس فليس عليه ، أن ينظر ومضى على صلاته حتى يسيقن ، ولو كان قبل ذلك لما وجد فنظر ورآه ، وأما اذا نظر فرأى ما يفسد الوضوء فقد أفسد وضوءه ولا يدعه فى ذلك الوقت .

قال غيره : عرفت أنه اذا كان المصلى يعرض له مثل هذا فينظر ، فمرة يجد ، ومرة لا يجد ، ثم عرض له مثل ذلك فى الصلاة فلم ينظر فلا شىء عليه ، وأحب الى ان كان على الأغلب من أموره فى ذلك بحده خارجا أن لا يدع النظر ، وان كان الأغلب أن لا يجد فليس عليه حتى يستيقن .

وعرفت أنه يستحب للمرء أن يتفقد أحوال وضوئه ، وعرفت أنه اذا أحس بشىء أنه يخرج منه وهو يصلى ، وكان ذلك فى النهار أنه ينظر أخرج شىء أو لم يخرج ، وان كان فى الليل أمسك على الاحليل من فوق الثوب ومسحه فى الفخذ ، ثم يلمس فخذه ، فان وجد شيئا والا بنى على صلاته ، وهذا معنى ما عرفت ، فتنظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

＊ مسـألة :

وسألت أبا الحوارى عن الرجل يكون فى الصلاة فيجد بولا قد خرج منه ، أيجوز له أن يصلى بازاره ما لم يعلم أن ذلك البول مس ازاره ؟

قال : نعم .

قلت له : فان كان ساجدا أو قاعدا فأحس أنه قد خرج منه بول وحل ازاره فوجده لازقا بسوءته فلما أن قام وجد البول خارجا أيجوز له أن يصلى بازاره من غير أن يغسله ؟

قال : نعم ما لم يعلم أن ذلك البول مسه .

* مسألة :

قال : واذا توضأت فانضح فرجك ، فان وجدت شيئا فقل هو من الماء إلا أن تعلم أنه قد خرج منه شيء ، فانه بلغنا أن الشيطان لعنه الله يعصر ذكر الرجل فى صلاته ليريه أنه قد خرج منه شيء .

قال : وكان يقال : ان كثرة الوضوء من الشيطان لعنه الله .

* مسألة :

أبو ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود قال : « ان الشيطان يجرى فى الانسان مجرى الدم فى العروق فاذا سجد أحدكم أتاه فينفخ فى دبره ليريه أنه قد أحدث ، فاذا أحس أحد منكم بشيء من ذلك فلا يتصرفن حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا » .

* مسألة :

معنا أن حسب هذا قد جاء فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكذلك ما يشبه معانى الاتفاق عن قول أهل العلم من أصحابنا .

ومن جامع ابن جعفر :

* مسألة :

وفيمن تكون به نجاسة ، وكان يعلم أنه حين قام يريد ما كانت نيته غسل النجاسة أو غسل شيء منها ، ووقع في المأثم ، عارضه الشك من بعد أن خرج من الماء ؟

فهو على طهارته حتى يعلم أنه حول تلك النية قبل أن يقع في الماء أو يعلم أنه لم يغسل النجاسة .

وسألته عن بيض الخناز يفسد ؟

قال : أنا لا أراه مفسدا .

وعن امرأة أو رجل يذهب فيقعد للغائط والبول حتى أنه يرى قد استبرأ فاذا قعد للوضوء زعم أنه يجد شبه الريح أو البول ، فاذا مضى لذلك لم يجد شيئا فاذا رجع ليتوضأ راجعه ذلك كيف يصنع ؟

فليس عليه في ظنون الشك حكم لازم ، ولا حجة قائمة ، والشك ضد اليقين ، كما أن الباطل ضد الحق ، فمن اتبع الباطل ترك الحق ولم ينتفع به ، ولو كان لمعالم الحق واصفا ، ولأحكامه عارفا ، وكذلك من ترك اليقين لم ينتفع به ، ومن لم ينتفع بيقينه لم ينتفع بيقين غيره ، كما أنه من لم يبصر بعينه ، لم يبصر بعين غيره .

والصلاة بحر من بحور الدين لا يقوم بها الا من أيده الله بتوفيق

الحق ، وقبول وتجاوز من الله عز وجل وعفو . فمن لم ينل من الله العفو ، فنحن شاهدون أنه لا صلاة له وان صلى •

كما أنه لا عمل له وان عمل ، وانما يتقبل الله من المتقين . أو ليس الله بأعلم بما فى صدور العالمين ، وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين •

ومن أبواب النفاق : أن تأمن على نفسك النفاق أو تيئس من عفو الله ، أو تطمع بعفو الله على اصرار منك على معصية الله ، ولو على مثقال ذرة ، هذه الأبواب الثلاثة لا شك عندنا أنها من النفاق ، والنفاق يعجز عن وصفه ، كما يعجز عن وصف جهنم ، فمن حكم له بالنجاة من جهنم حكم له بالنجاة من النفاق ، والله رءوف رحيم ، لعل هذه المسألة التى مضت عن محمد بن روح • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

فيمن يداخله الرياء

*** مسألة :**

قال الله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) الآية • قال أبو محمد : الجهر المرائى بصلاته ، والمخافت بها الذى يسرها من الحياء •

ومما يوجد عن أبى الحسن فى الرجل يقوم الى الصلاة المفروضة ، فلما دخل فى الصلاة خالطه الرياء والاعجاب فى صلاته حتى قضاها ؟

فقال : هذا يتوب من ريائه وعجبه وصلاته تامة ، ولا اعادة عليه ، وان كان انما دخل صلاته على أنه انمـــا يصليها ريــاء ونفاقا وعجبا ، ولا يتعمدها بنيته لأداء الفريضة ، ولا أحرم على ذلك ، فهذا عليه التوبة والاستغفار والبدل ، بدل الصلاة والكفارة ان كان قد فات وقتها ولــم يصلها ، وانما قام على غير نية صلاة الفريضة ، وانما قام يصليها للناس ولم يصلها للفرض .

بـــاب

فيمن صلى وفى ثوبه أو بدنه دم وفى بدل الصلوات اذا صلى بثوب فيه نجاسة أو كان بدنه نجسا وفى تأخير البدل وفيمن نسى صلاة أو صلاها صلاة غير تامة وفيمن عليه بدل صلوات من نسيان أو نقض أو نوم أو غـــير ذلك

وقيل : فى رجل كان فيه عقر فى رجله فغسله وتمسح . فبعد أن صلى رأى دما خارجا منه ، واتهم أن يكون خروجه ورجله رطبة ؟

فاذا احتمل أن يكون خروجه بعد الصلاة وتجف الى ذلك الوقت الذى رآه فلا يحكم عليه بنجاسة حتى يعلم ذلك ، أو يعلم أحكام الشبهة أنه لا يتحمل ذلك .

وان كان يحتمل خروجه بعد أن خلع نعليه ، ولا يحتمل خروجه بعد الصـــــلاة ؟

فقيل تفسد صلاته ولا بأس على نعليه ، وان وقعت الشبهة أجببت أن يعمل على الأغلب مما يقع له ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

وعن الدم الذى لا ينقض الصلاة حتى يكـــون كـــالظفر ، قلت : مـــا هو ؟

فذلك الدم الذى غير مسفوح من الدماء النجسة ، مثل دم القروح

القديمة ، ودم الشقوق وأشباه ذلك ، وكل جرح طرى دمه مسفوح ، وانما يكون ذلك اذا كان فى الثوب غير مسفوح ، وصلى به وهو لا يعلم ، ثم علم بعد ذلك ولم يكن علم قبل ذلك ، وانما ينقض عليه اذا علم أنه كان فيه قبل ذلك ، وقد قيل : ولو علم قبل ذلك ثم نسى فصلى فهو سواء ، وأما على العمد فقد قيل انه يفسد الصلاة •

وقلت : والذى لا يفسد ، ولو كان كذلك ما هو ؟

فذلك مثل دم السمك واللحم والبعوض وأشباه هذا •

* **مسألة :**

وعمن يجد قملة ميتة فى ثوبه ، ثم يخليها ولا يخرجها حتى صلى بها من بعد أن رآها فى ثوبه ، قلت : هل عليه اعادة الصلاة وان فاتت الصلاة ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه اعادة كانت فى ثوبه أو فى بدنه على حسب ما حفظنا من قول الشيخ رحمه الله ، وأما على ما وجدنا عن أبى الحوارى رحمه الله فان عليه الاعادة وقولنا الأول ، والله أعلم بالصواب •

وقال أبو سعيد رحمه الله : من صلى ثم علم أن فى بدنه أو ثوبه دما نجسا غير مسفوح :

فقال من قال : لا تفسد صلاته على حال كان الدم فى البدن أو فى الثوب اذا كان أقل من ظفر •

وقال من قال : لا تفسد صلاته على حال كان الدم فى البدن أو فى الثوب •

وقال من قال : فى البدن دون الثوب ؛ وأشبه أصول أصحابنا أن عليه البدل ، ويعجبنى أن يكون عليه الاعادة . وتصحيح آثار أصحابنا ، ولما بنوا عليه أصولهم .

فصــــل

فى بــدل الصلوات اذا صــلى بثوب فيه نجاســة أو كــان بدنــه نجســـا وفى تأخــير البــدل

وعن رجل نسى دما كان فى بدنه أو فى ثوبه حتى صلى صــلاة أو صلوات ، ثم ذكر ذلك بعد ما فات الوقت ، فتوانى ولم يبدل تلك الصلوات فى الوقت حتى أراد هو ، هل يلزمه شىء ؟

قال : معى أنه لا يلزم الا البدل ، ولا يبين لى عليه غــير ذلك ؛ وتعجيل ذلك أحب اليهم .

قلت لــه : فيجوز أن يؤخرهن اذا ذكرهن ولا يبدلهن فى الوقت ؟

قال : معى أنه يؤمر بتعجيل ذلك ، فان لم يفعل وأخر البدل ، فبعض يؤثمه اذا أخر ذلك وهو يقدر على الصلاة فى وقت تجوز فيه الصلاة ولم يكن له عذر ، وبعض يقول : انه مقصر ولا يؤثمه فيما معى أنه قيل فى هــذا المعنى .

ومن الكتاب : واختلفوا فى الثوب يصــلى فيه المرء ثم يعلم بعــد الصلاة بنجاسة فيه :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا صلى

فى ثوب فيه نجاسة ، قد ثبتت نجاستها أن عليه الاعادة لصلاته متى ذكر فى الوقت أو بعد الوقت ، وقد يخرج فى بعض معانى قولهم إن علم فى الوقت أعاد ، وإن لم يعلم حتى فات الوقت لم يعد ولم يبعد معانى القول الثابت أنه لا اعادة عليه عندى ، لأنه قد صلى على السنة ، ومنه ما ثبت على النسيان فلا يجوز ثبوت معانى الاجتماع عندى على فساد ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » ولثبوت القول عنه فيمن أكل ناسيا وهو صائم أن لا اعادة عليه ، وانه قال ان الله أطعمه ، وهذا عندى أهون وان اختلفوا فيه .

الأشراف : واختلفوا فى الصلاة قبل دخول الوقت :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا صلى المصلى قبل الوقت شيئا من الصلوات أنه لا تقع صلاته ولا تثبت الا لمعنى جمع الصلاتين فى سفر أو حضر لعذر ، وأنه قد صلى قبل الوقت بغير عذر ، ولو كان فى غيم أو سفر أو نسيان أو جهر أن صلاته لا تقع على حال ، اذا صح معه ذلك ، وأن عليه الصلاة فى وقتها ان ذكر ذلك فى الوقت ، وان علم أو ذكر بعد الوقت أعاد الصلاة على نحو هذا يخرج عندى ظواهر قولهم .

ومنه : قال أبو بكر : قال مالك والشافعى فى المجنون لا يقضى الصلاة .

قال أبو سعيد : أما المجنون فيخرج القول فيه عندى لمعانى قول أصحابنا بمنزلة المغمى عليه ، لأنه ذاهب العقل والمغمى عليه مثله ، والأمر فى ذلك من قبل الله تبارك وتعالى .

وأما الصبى فعندى أنه يخرج فيه معانى الاختلاف فى بدل ما ترك من الصوم والصلاة اذا عقل الصلاة وأطاق الصوم . ويعجبنى أن لا اعادة عليه على حال اذا لم يبلغ الحلم . أو يصير بحد البالغين الذين لا يشك فيهم .

وأما السكران فلا يبين لى فيه اختلاف أن عليه الاعادة : لأن ذلك من فعله بنفسه ، ولأنه آثم فى ذلك فى سكره ، ويخرج عنـــدى أن عليه البدل لما مضى فى سكره من صوم أو صلاة .

ومعى أنه قد قيل ان عليه الكفارة لما ترك من الصلاة فى حال سكره ، وقد قيل عليه البدل والكفارة .

وقيل ان شرب فى وقت الصلاة فسكر فتركها فعليه البدل : ولا كفارة لعله والكفارة عليه وقبل الوقت عليه البدل . وان ثبتت عليه الكفارة فى الصلاة عندى معنى ذلك فى الصوم ان أكل أو جامع أو شرب ، ولو كان سكران وتلزمه معنا البدل لما أصبح من أيامه سكران ، ولو لم يأكل ولم يشرب ، لأنه لم ينعقد له الصوم ، ولو لم يكن بحال من لم ينعقد ... (١) ولا العمل ، ولأنه لو صلى لم تنفعه صلاته ، وكان عليه البدل .

وأما المجنون فى الصوم فلعله يلحقه معنى الاختلاف فيما أصبح من أيام الصيام فيه ، وأصح القول عندى أن عليه البدل ، لأن العمل لا يكون الا بالنية .

وأما المرتد فيشبه فيه عندى معنى الاختلاف ، وأصح القول عندى فى الحكم أن لا بدل عليه ، لأنه ناقض للجملة ، ومطالب بأكبر من ذلك

---

(١) بياض بالأصـــل .

بالرجوع الى الأصل خارج من أحكام الاسلام ، ولا يساغ فى قول أصحابنا أن يكون بدل الحج اذا كان قد حج قبل ارتداده ، واذا ثبت هذا ثبت أن المعاصى من الكبائر تحيط الأعمال ، ويلزم البدل ، وليس كذلك يخرج فى فى معنى الأصول لما مضى من الأعمال ، وان كانت محبطه وان لم يثبت فى معنى الدين فلا يقال ان عليه بدلها ولا العمل بها بأس •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن كان عليه بدل صلاتين فصلى الآخرة ثم الأولى ، فلا ينتفع بذلك ، ويرجع يصلى الأولى ثم الثانية •

* مسـألة :

ومن لزمه بدل صلاة ولم يبدل حتى حضره الموت ، فان أبدل ولو بالتكبير فجائز ، فان مات ولم يبدل فيرجو أن لا بأس عليه ، وليس عليه وصية فى ذلك •

قال غيره : أما البدل للصلاة فأرجو أنه يختلف فى الوصية يبدلها ، ولو كان منه ذلك عـلى التعمد ، وأحب أن تجزيه التوبة من ذلك دون الوصية بالبدل ، لأنه قيل لا يصلى أحد عن أحد فى المحيا والممات •

* مسـألة :

فى المصلى بثوب نجس فقيل : عليه الاعادة على حال ، وقيل عليه الاعادة ان علم فى الوقت ولا يبعـد أن لا اعادة عليه لأنه صلى عـلى السـنة •

فصـــــل

فيمن ذكر صلاة عليه فائتة وقد دخل فى الحاضرة أو لم يدخل

* مســألة :

قال أبو معاوية رحمه الله : يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله فى الرجل يكون عليه بدل صلاة فيصلى الحاضرة وهو عالم بأن عليه البدل •

قال أبو عبد الله رحمه الله : ان جاء يسأل فى وقت الحاضرة قلت له : صل الفائتة ثم الحاضرة وإن كان إنما جاء يسأل وقد ذهب وقت الحاضرة قلت له : أعد التى عليك بدلها ، وليس عليك أن تبدل التى صليت وأنت ذاكر للفائتة •

قال غيره : نعم ، وقال أبو جعفر : ورفع ذلك الى بعض الفقهاء أن رجلا كان عليه بــدل صلوات وهو ذاكر لهن ؛ فلــم يبدلهن حتى صلى صلوات أخر ؟

قال : عليه أن يصلى الأولات والتى صلاهن بعد وهو ذاكر للفائتات الأول فالأول ما كان صلى وهو ذاكر للصلوات التى عليه •

قال غيره : وقد قيل : اذا صلى الحاضرة فقد تمت ، وليس عليه اعادتها ، لأنه لم يكن مخاطبا بالصــلاة فى ذلك الوقت الغائب ، وقــد كان ينبغى لــه أن لو صلى فى ذلك الوقت ، فان أخره لــم يكن فى ذلك الا التوبة من التقصير ، وقد أتى بالصلاة فى وقتها ، وقد جاء الأثر عن أبى على أن لو أخر الفائتة أشهرا أو أكثر فلا بأس بذلك •

ومن الكتاب : ومن ذكر صلاة عليه لم يكن صلاها حتى فات وقتها ؟

لم يجز له أن يصلى غيرها حتى يصلها الا صلاة هو فى آخر وقتها ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صلاة لمن عليه صلاة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه فاتته أربع صلوات يوم الخندق فصلاهن على الترتيب ، وفعله ذلك بيان له به عن قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى) وفعل النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقع على جهة البيان فهو على الوجوب .

ومن الكتاب : قال أبو الحوارى : من صلى صلاة العصر ونسى صلاة الظهر فذكرها فى النهار قبل غروب الشمس ، فانه صلى الظهر ثم العصر ، وان ذكرها فى الليل وقد غربت الشمس صلى الظهر .

وكذلك من صلى صلاة العتمة ونسى المغرب فذكرها فى الليل صلى المغرب ثم العتمة ، وان ذكرها بعد ما أصبح صلى المغرب وحدها .

الأشراف : واختلفوا فى الرجل ينسى الصلاة فذكرها وقد حضرت صلاة بأخرى :

فقالت طائفة : يبدأ بالتى نسى .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا حسب هذا وأحسب أنه من قولهم أنه اذا انقضى وقت الفائتة فان شاء بدأ بها ، وان شاء بالحاضرة ، لأن قولهم : وقت تلك الصلاة قد فات وصارت بدلا .

ومن بعض قولهم : أنه يبدأ بالفائتة اذا كان انما هى على أثر هذه الحاضرة وان كان بينهما صلاة أخرى فأيهما بدأ ٠

وفى بعض قولهم : أنه لا فرق فى ذلك ويبدأ بالفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة ، فان خاف فوت الحاضرة بدأ بالحاضرة ثم صلى الفائتة . وهكذا يعجبنى من غير أن يخاطر بصـلاته الحاضرة فيعجبنى أن يبـدأ بالفائتة على الترتيب ، ويصلى الحاضرة ، فان صلى الحاضرة على حال فذلك وقتها ، وتلك انما هى بدل ٠

ومنه : اختلفوا فى الرجل يكون فى صلاة فيذكر أن عليه صلاة قبلها :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فيما جرى ذكره على حسب مـا يواطىء قول أصحابنا فى الاختلاف فى هذا الفصل ، لأنه يخرج عندى فى معانى قولهم : انه اذا ذكر الفاتية من بعد أن يدخل فى الحاضرة لم يكن عليه أن يخرج من صلاته التى قد دخل فيها ومضى على صلاته ، فاذا أتمها صلى الفائتة ٠

ومن بعض قولهم : أنه ما لم يتم الحاضرة ولو بقى عليه مـا لم تتم الا به ، ثم ذكر الفائتة تركها وبدأ بالفائتة ثم استقبل الحاضرة ٠

ولعله فى بعض قولهم : ولو خاف الفوت ، ومعى أنه فيما قيل انه ولو أتم صلاته الحاضرة وذكر الفائتة فى وقت الحاضرة كـان عليه أن يصلى الفائتة ، ثم يصلى الحاضرة ٠

وأما اذا لم يذكر الفائتة حتى خرج وقت الحاضرة ، وقد صلاها

فلا يقع لى معنى أن تفسد بذلك صلاته التى صلاها فى معنى قولهم المعروف ، ولا يعدم ذلك فى اقتضاء مقال هذا أن لا يقع ما صلى قبل أن يصلى الفائتة ، ويعجبنى أنه اذا لم يذكر الفائتة حتى دخل وقت الحاضرة أن يمضى على صلاته ، كان فى أول الوقت أو آخره ، لأنه دخل فى عمله لا يبطله .

* مسألة :

أرجو أنها من كتاب ابن جعفر : ومن كان فى صلاة العصر ثم ذكر لم يصل الظهر فليترك العصر ويصلى الظهر ، ثم يصلى العصر الا أن يخاف فوت هذه الحاضرة فليصلها ، ثم يصلى التى كانت عليه ، وليس عليه رد هذه .

وقال من قال : اذا ذكر الأولى بعد أن دخل فى صلاته هذه فليتمها ثم يصلى الآخرة ، والرأى الأول أكثر عندنا قول ابن المسبح .

قال غيره : والقول الآخر أصح عندى اذا فات لقول الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) .

* مسألة :

وقد جاء الاختلاف فى الذى تحضر الصلاة وعليه بدل صلاة من نسيان وسبب من الأسباب حتى حضر وقت صلاة أخرى :

فقال من قال : انه يصلى الفائتة على كل حال ، ولو فاتته الحاضرة

ويكون ذلك له عذرا حتى يفرغ من الفائتة . ثم يصلى الحاضرة ، فان لم يذكر حتى صلى الفائتة ، ثم أعاد الحاضرة •

وقال من قال : يصلى الفائتة اذا ذكر ولو فاتته الحاضرة ؛ وان لم يذكر حتى صلى الحاضرة صلى الفائتة ولا بدل عليه فى الحاضرة ، لأنه قد صلاها على السنة وهو ناس للأخرى ، لأن أصل ما بنى عليه صاحب القول الأول أنه يصلى الفائتة ؛ ولو فاتته الحاضرة لقول الله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى) قال كان وقت ذكر هذه الصلاة فقـد لزمه القيام بها ، وكان الاشتغال بها عذرا له عن القيام بالحاضرة ، كأنه لزمه فرض أداء ذلك فى وقته هذا ، فان لم يذكر حتى يصلى الحاضرة فقد صلاها فى وقتها ووقت لم يكن مخاطبا بالفائتة لنسيانه لها •

وقال من قال : إن هذا فى صلاة تلى هذه الصلاة الحاضرة ، وذلك مثل صلاة الفجر ، وصلاة الظهر نسى الفجر حتى حضر وقت الظهر ، فانما هذا فى هذا ، فاذا كان صلاة العتمة قد نسيها حتى حضر وقت الظهر ، فهذا يصلى الظهر ثم العتمة •

وقال من قال : القول فى الوجهين جميعا واحدة •

وقال من قال : ولو ذكر فى وقت صلاة كان له أن يصلى الحاضرة ، ومتى ما يصلى الحاضرة صلى الفائتة اذا كان وقتها قد انقضى ، لأنه بمنزلة الدين •

وقال من قال : اذا ذكر قبل أن يدخل فى الصلاة الحاضرة صـلى الفائتة ثم أعاد الحاضرة ، واذا ذكر بعـد أن يدخل فى الحـاضرة أتم

الحاضرة ، ثم صلى الفائتة ، واذا ذكر قبل أن يدخل فى الحاضرة صلى الفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة ، وهذا القول هو الوسط أنه يصلى الفائتة من كانت ما لم يخف فوت الحاضرة ، وكذلك يصلى الفائتة ما لم يدخل فى الحاضرة ، فاذا دخل فى الحاضرة أتمها ثم صلى الفائتة من أى الصلوات كانت .

فصل
أيضا فى البدل

* **مسألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله فى المصلى اذا كان سلم فى الشفع الأول من الهاجرة والعصر جاهلا لذلك فى موضع التمام :

فقال من قال : صلاته فاسدة .

وقال من قال : صلاته تامة لأجل جهله ، ويوجد هذا القول عن أبى الجوارى رحمه الله ، وهذا على قول من قال : ان الجاهل شبه الناسى فى معانى الصلاة ، وأما على قول من لا يرى ذلك يلزمه النقض ولا يعذره بالجهل .

ومن كتاب محمد بن جعفر : وأما من أبدل صلاة العتمة لسبب انتقضت به عليه فانه يبدل الوتر أيضا ان كان فى وقت تلك الصلاة ، وان انقضى الوقت فانما عليه يدل العتمة وحدها .

ومن غيره ، ومعى أنه قد قيل : عليه بدل الوتر ما كان ذلك فى وقت

الوتر قبل الصبح ، وقيل : عليه بدل الوتر على حال لأن الوتر لا يقع الا بعد العتمة .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وقيل : من لزمه البـدل فى صلاة الفريضـة والسنين وقال قوم : ليس عليه الا بدل الفريضة وقيل : بـدل ركعتى الفجر وركعتى العشاء الآخرة ، وليس عليه سوى ذلك .

قال المضيف : لعله ركعتى الفجر وركعتى المغرب ، والله أعلم .

* مسـألة :

من كتاب الرهائن : وعمن تفوت صلاته ثم أراد أن يبدلها فليبدل الفريضة مع السنة أم الفريضة وحدها ؟

قال يبدل الفريضة ولا بدل عليه فى سنن النوافل ، وان كان سنة واجبة أبدلها كما يبدل الفرائض ، والنوافل والسنن فيها اختـلاف فى البدل انتقضت الزيادة المضافة .

* مسـألة :

وعن أبى عبد الله محمد : أحمد السعالى حفظه الله فيما أحسب : وما تقول فى صبى بلغ ولم يكن يعرف ما يلزمه من الصلاة غير أنه يرى الناس يصلون ويقولون الصلاة لازمة ، ثم رأى أن الصلاة لازمة لـه وضيعها قدر أربع سنين أو أقل أو أكثر ثم ندم وتاب ، وصلى قدر خمسين

سنة أقل أو أكثر . ولم يبدل ما ضيع من الصلاة أتكون هذه الصلاة تامة أو منتقضة ويلزمه بدلها ؟

فيعجبنى قول من أثبت له مـا صلى وبدل مـا ضيع من الفرائض وركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد المغرب .

وقلت : هل توجد لـه رخصة فى بعض أقاويل المسلمين أن لا بدل عليه فيما ضيع أو فى هذه الصلاة التى صلاها بعد التضييع ؟

فأما الذى ضيعه فيأخذ يقول من ألزمه بدل له ، وقد يوجد لـه الرخصة ، والقول الأول أحب الينا .

وكذلك ان لم يوجد له رخصة ، ولزمه البدل كيف يصنع ، وهـذا قد سافر ولزمه القصر ولم يعرف قدر ما لزمه فى حال التمام ، ولا فى حال القصر ، وأراد البدل أيبدل تماما أو قصر أو يصلى بقدر التمام تماما ، وبقدر القصر قصرا ، ويكون تقديرا أم كيف يصنع ، وهل يجزيه أن يصلى تماما ويعتقد ان كـان يلزمه قصرا أو تماما فهذه الصلاة أم كيف يصنع ؟

فهذا انما يجرى فيه الاختلاف ، وان تواصل التحرى فهو أولى ، وان صلى تماما على اعتقاده ان كان يلزمه من هذه الصلاة ركعتان فقد أداهما ، فأرجو أن يجزيه ان شاء الله . رجع .

*** مسـألة :**

وعن رجل أصاب فخذه مذى أو دى أو منى أو مسحه من قبل بول

أو عرق مكانه . فنسى أن يغسله حتى صلى . هل تنتقض تلك الصلاة حتى يذكر ؟

قال : ان ذكر وهو فى وقت تلك الصلاة فعليه البدل ، وان قال لعله كان انقضى الوقت فلا بدل عليه .

قال غيره : يغسله وعليه البدل وان انقضى الوقت .

* **مسـألة :**

وزعم مخلد أن بشيرا سئل عن رجل صلى فى ثوب أصابه بول شاة ؟

فقال : ان كان قد يبس فلا يعيد صلاته .

* **مسـألة :**

وعن أبى عبد الله رحمه الله فيمن صلى وهو حامل بيضا غير مغسول وهو يابس ؟

إن ذلك لا يفسد صلاته الا أن يكون فيه فرخ أو كان رطبا ، وعندى أنه لا بأس بالفرخ ولو كان فى البيضة الا أن يكون ميتا .

قال غيره : ويوجد عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله : ومعى أنه قيل : ولو كان الفرخ ميتا لأنه مستتر غير ظاهر الى ثياب المصلى .

قال محمد بن المسبح : ينقض صلاته اذا كـان بيض الدجاج أو مـا ينشر .

* مسـألة :

وقال فى الذى يأتى عليه وقت الصلاة فلم يقدر أن يصليها من عذر ، وهو يعقل حتى يفوت وقتها أنه لا بدل عليه فيها •

والذى يأتى عليه وقتها فلا يعقلها حتى يفوت وقتها قال : عليه بدلها •

قال : وقد قال من قال : لا بدل عليه •

قال : وكذلك صيام شهر رمضان اذا أتى عليه وهو لا يعقل :

قال من قال : عليه بدله •

وقال من قال : لا بدل عليه •

* مسـألة :

وعن رجل صلى فى ثوب نجس خمس صلوات أو عشر صلوات ، وكان أول ما يصلى صلاة الفجر ، ثم علم أنه نجس ، قلت : كيف يبدأ ببدلهن أول الصلوات حتى يأتى عليهن ، أم حيث بدأ ببدل أخرى عنه ؟

فمعى أنه قد قيل يبدأ أول ما عليه من ذلك ، ثم ما يليه على الترتيب ، ولا يبدل شيئا قبل شىء •

قلت : وإن بدأ يبدل من آخر صلاة صلاها فى ذلك الثوب فأبدلها ثم التى يليها ، حتى أتى الى الأولى التى صلاها فى ذلك الثوب ، هل يجزيه ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل لا يجزيه ، ولا يحصل له فى البدل الأول على حسب ما ذكرت •

قلت له : وكذلك ان نسى صلاة حتى فات وقتها . هل يسعه بدلها متى شاء وتكون مثل الصلاة المنتقضة ؟

فمعى أن ذلك مما يختلف فيه اذا فات الوقت •

قلت له : وكذلك لو صلى رجل مريض بثوب جنب قاعدا ان كان فى حد انما يصلى خمس تكبيرات من شدة المرض أو صلى على دابته أو ماشيا وهو خائف مطلوب ، أو صلى ركعة المواقفة فى الحروب وهو فى حال الحرب . أو صلى صلاة المسايفة فى وقت الضرب خمس تكبيرات ، ثم ذكر ذلك من بعد صحة من مرضه وآمانه من خوفه أو انقضاء الحرب ؟

قال : يبدل تلك الصلاة تماما قائما الا أن تكون صلاة صلاها فى سفر بالقصر فانه يبدلها قصرا ، وان كان فى موضع التمام •

*** مسألة :**

وعن رجل أقر بالاسلام ثم ترك الصلاة والزكاة والصيام متعمداً ، ثم تاب بعد ذلك ؟

فقال الربيع : يعيد الصلاة والزكاة والصيام ، ومن فعل ذلك من غير عمد فعليه اعادة ما ترك من الصلاة والزكاة والصيام •

قلت : فان تركه جاهلا ؟

قال : عليه اعادة ذلك كله لأنه لا يسعه جهل شيء من هذا ، ولا الترك ولا الجهل الحرام ثم الوقوع به •

وقال أبو عبد الله : وعليه الكفارة لما ترك من الصلاة والصيام متعمدا ان كان مقرا بما فرض الله عليه منها ، وان كان مرتدا فلا كفارة عليه ، وكذلك ان كان متأولا وهو يدين بذلك •

* مسـألة :

وعمن صلى صلاة منتقضة ولم يبدلها حتى مات ، هل يموت هالكا ؟

فان كانت هذه الصلاة المنتقضة عليه مثلها ما يصلى بدم وهو لا يعلم أو كان فيه شيء من النجاسات فصلى بها وهو لا يعلم ، وانما صلى وهو يرى أنه نظيف ؟

فهذا أرجو أنه غيرها لك ، فأما ان كان لزمه النقض مثل ما صلى صلاة وهو جنب ، ولم يعلم أن عليه الغسل من الجنابة ، وجهل ذلك حتى فات الوقت ، أو صلى بالتيمم وهو صحيح يجد الماء أو قصر الصلاة فى موضع التمام جاهلا للصلاة أو نحو هذا مما لا يسعه جهله ، فهذا عليه التوبة والاستغفار مما فعل ويبدل الصلاة ، فان مات كان هالكا ، والله أعلم بالصـــواب •

* مسـألة :

وفى رجل ذكر صلوات عليه وهو مريض ؟

فان صلى على حاله رجوت أن يجزيه ، وان أعادها قائما اذا صح فقد استحاط •

* مسـألة :

من نسى صلاة لا يعرفها ، صلى صلاة يوم وليلة .

فصـــل

فيمن عليه بدل صلوات من نســيان أو غيره

ومن الكتاب : وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم سار ومعه أصحابه فى بعض غزواته فرقد ، أو فذهب بهم النوم حتى طلعت الشمس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » واتفق الناس أن العاقل البالغ اذا زال عقله بنوم أو ســكر حتى يخرج وقت الصلاة أن عليـــه الاعادة ، والنائم والناسى يقضيان بالسنة ، والسكران باتفاق الأمة ، والله أعــلم .

ومن كتاب محمد بن جعفر : ومن نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لأن الله عز وجل يقول : (وأقم الصلاة لذكرى) .

وعن أبى قتادة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : توسد كل رجل منا ذراع راحلته ونمنا فى مسير النبى صلى الله عليه وسلم ، فما اســتيقظنا حتى شرقت الشمس ، فقلت : يارســول الله هلكنا وفاتتنا الصلاة . قال : « فلم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة انما يتفوت اليقظان ولا تفوت النائم » . وقيل : أمر مناديه فأقام ، وفى نسخة : فنادى وصلى صلى الله عليه وسلم . وقيل انهم صلوا جماعة .

* مسـألة :

وسألته عن رجل نسى صـلاة حتى فات وقتها ، هل يسـعه أن لا يصليها ويصلى ما يستقبل ؟

قال : معى أن بعضا لا يوسع له ذلك ، وأحسب أن بعضا يرى له ذلك ، ولا يعجبنى ترك ذلك الا من عذر .

قلت له : وكذلك الناعس والمغمى عليه هو مثل الناسى فى مثل هذا ؟

قال : الناعس عندى كالناسى فيما معى أنه قيل ، وأما المغمى عليه فقد قيل كالناعس ، وقيل لا شىء عليه ، لأنه كان ذاهب العقل غير متعبد ، والناعس والناسى متعبدان فى حيز ذلك .

* مسـألة :

أحسب أنها من كتاب ابن جعفر : ومن ترك صلوات كثيرة متعمدا .

فقال من قال من الفقهاء : يجزيه لكل ذلك كفارة واحدة .

وقال آخرون : لكل صلاة كفارة ، ومن أخذ بالرخصـة وسعة ذلك ان شـاء الله .

* مسـألة :

ومنه فيمـا عندى ومن سكر من الشراب حتى أذهبته صلوات ؟

فلا عذر وعليه الكفارة على مـا وصفت لك من الاختلاف .

ومن غيره . قال محمد بن المسبح : من شرب فى وقت الصلاة حتى سكر وأذهبته فعليه الكفارة ، وان شرب قبل وقتها فسكر فأذهبته الصلاة فلا كفارة عليه . ويستغفر ربه ويصنع معروفا .

* مسألة :

ومن تشاغل بشيء عن الصلاة حتى يفوت وقتها لزمه الكفارة . وأما الناسى فلا كفارة عليه .

وقال بعض الفقهاء : من تشاغل فى الوضوء أو نقص الصلاة حتى فات وقتها فلا كفارة عليه .

ومن غيره قال : وقد قيل عليه الكفارة .

* مسألة :

وقال أيضا ان حد الظهر داخل فى حد العصر ، فمن فرط فى صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر ، ثم صلى فلا كفارة عليه ، وكذلك من فرط فى صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العشاء الآخرة ثم صلى فلا كفارة عليه ، وقول من رأى الكفارة أكثر وبه نأخذ .

* مسألة :

ومنه : وقال من قال : فيمن ضرب غلامه حتى أغماه فأذهبته صلاة ؟

أنه يلزم مولاه كفارة تلك الصلاة .

ومن غيره قال محمد بن المسبح : قد أساء ويستغفر ربه ولا كفـــارة عليه ، ويرضى العبد بشيء •

ومنـــه : وقال أيضا فى امرأة وطئها زوجهـــا فى وقت صـــلاة الظهر ، ثم قامت تريد الغسل وقد بقى وقت صلاة الظهر ، فدخلت الى بعض جيرانها تريد مطهرة فلج فى منزلهم فوجدتها مشغولة ، ثم كذلك أخرى فرجعت الى منزلها تريد أن تغسل فيه ، وأذن بصلاة العصر من قبل أن تغتســـل ؟

فقال أبو عبد الله رحمـــه الله : لا بأس عليها اذا كانت فى مطلب المـــــاء •

* مســـألة :

ومن ارتد عن الاسلام وترك الصـــلاة ثم تاب ، فلا بدل عليـــه ولا كفـــارة •

* مســـألة :

ومنـــه : ومسافر حضرته الصلاة وهو على بئر فتركهـــا وتقدم فى رجاء غيرها ، ثم لم يكن بدا من الصـــلاة فتيمم وصلى ؟

فبئس مـــا صنع وقد ضيع ، وأحب أن يبدل تلك الصـــلاة ، وأرجو أن لا يكون عليه كفارة •

بـــاب

فيمن يتوانى عن الصلاة حتى يفوت وقتها بنوم أو تشاغل عنهـــا أو وسوسة ومـــا يجب فيه كفارة الصـــلاة ومـــا لا يجب وفى الكفارات وفى المعروف فى الصـــلاة وفيمن فسدت عليه صلاة أو نسيها فى الحضر وذكرها فى السفر أو فى السفر وذكرها فى الحضر

من حديث ابن سفيان قال : جاءت امرأة الى والدى قالت : انى كنت أطين حائطا فاشتغلت به عن الصلاة ، وقد نودى بالظهر فمـــا زلت على عملى حتى نودى بالعصر ، وكنت أرى أن أفرغ من عملى قبل فلم أفرغ منـــه حتى نودى بالعصر ؟

قـــال : فسأل لها الربيع قال : تعتق رقبة •

قلت : فانها لا تجد ؟

قـــال : فتصوم شهرين متتابعين •

قلت له : فانها قد كانت لعـــله أراد فعلت مثل فعلتهـــا هـــذه مرة أخـــرى ؟

قـــال : فلتصم شهرين وشهرين •

قـــال أبو سفيان : أمـــا من نسى فليس عليه كفـــارة ، ولكنه يستغفر الله ولا يعود •

وقـــال : من نام بعد مـــا يدخل وقت الصـــلاة فلم يستيقظ حتى يذهب وقتهـــا ؟

قال : عليه الكفارة .

وعن أبى على الحسن بن أحمد رحمـــه الله : أكثر مـــا عرفنا لا كفارة عليه اذا ذهب به النوم إلا أن تكون نيته أنه تارك للصـــلاة ، وأنه لا يقوم يصلى فيذهب بـــه النوم حتى فات وقت الصـــلاة أن عليه الكفـــارة ، والله أعـــلم .

ومن غيره : ومن نام قبـــل دخول الصـــلاة ولم يستيقظ حتى يذهب وقتهـــا ؟

فليس عليه كفارة .

* مســـألة :

وعن رجـــل كان فى عمله أو امرأة كانت تطحن ، وقد حضر الفجر وطلع ، ولا يذهب يتوضـــأ حتى أسفر ، ثم ذهب الى المـــاء وقد قصر ، وكان فى الوضوء وشرقت الشمس ، قلت : ما يلزم من فعل هذا ؟

فاذا كان يرجو أن يفرغ من ذلك الذى هو فيه ، وتوانى عن الصلاة فى وقتهـــا ، فهـــذا مفرط وقد قيل فى ذلك الكفارة ، وقيل لا كفارة عليه ، وقيل يصنع معروفا صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، وهـــذا أحسن ان شـــاء الله .

*** مسـألة :**

وقال أبو سفيان : سمعت المعتمر بن عمارة ، وكان من أخيـار من أدركتـه من المسلمين يقول : مـا لقى الله أحد ممن يقر بالاسلام بذنب أعظم من ترك الصلاة متعمدا •

الأشراف : قـال أبو بكر : واختلفوا فيمن نسى صـلاة فذكر فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها : فقالت طائفة : لا يقضى الفوائت فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيهـا •

قال أبو سعيد : أرجو أنه قد مضى فى نحو هذا ما يستدل به على معنى ذكره ، ومعى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا تجوز الصلاة الفائتة ولا نفسـه ولا واجبة ولا بدل اذا طلع من الشمس قرن حتى يستوى طلوعها ، وكذلك اذا غرب منهـا حتى يستوى غروبها ، واذا صارت فى كبد السماء وفى الحر حتى تزول ، الا أنه رخص من رخص منهم فى يوم الجمعة ، ولا أبصر فى ذلك فرقا •

وأمـا سجدة التلاوة فى هـذه الأوقات ، فأحسب أنهـا تخرج فى معانى قولهم اختلاف فى ذلك ، فاذا ثبت أنها دخلة فى الصـلاة أعجبنى أن تلحق ملحقها فى هذه الأوقات ، وأمـا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، فانه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا يجوز فى هـذا الوقت صلاة التطوع ، ومـا خرج من الصلاة مخرج النفل ، وأمـا بدل اللوازم من الفوائت والفواسـد والصـلاة على الجنازة ومـا أشبهها من السنن المؤكدة فـلا أعلم منهم كراهية لذلك •

ومنه : قال أبو بكر : اجتمع أهل العلم على أن من نسى صـــلاة فى حضر ، فذكرها فى السفر أن عليه صلاة الحضر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه اذا نسى صلاة فى الحضر حتى فات وقتهـا ، وذكر فى موضع السـفر بعد فوت وقتها فى الحضر أنه يصليها صلاة الحضر ، وان نسيها فى الحضر وذكرهـا فى السفر ، وقد كان بقى عليه من وقتهـا شىء ، ودخل حد السفر •

فقال من قال : يصلى صلاة الحضر •

وقال من قال : يصلى صـلاة السفر •

واذا نسى صلاة فى السفر فانقضى وقتهـا فى السفر ، ثم ذكرهـا فى الحضر أنه يصليها صلاة السفر ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وان نسيها فى السفر حتى دخل الحضر ، وعليه وقت من أوقاتها ، ثم ذكر بعد فوت وقتهـا فى الحضر أو السفر أنه يصلى صلاة السـفر ولا أعرف فى ذلك اختلافا •

* مسـألة :

واذا قدم المسافر الى بلدة ثم صـلاة نسيها فى سفره ؟

فان عليه بدلهـا قصرا فى قول أصحابنـا ، لأنه خوطب بهـا فى السفر قصرا ، والنظر يوجب عندى أن الناسى لم يخاطب فى حال نسيانه ، وانمـا خوطب بهـا وأمر بفعلها اذا ذكرهـا بقول النبى صلى الله عليه

وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » فذلك وقتها فنحب أن ينظر فى ذلك ، والنظر يوجب التمام لقول الله تبارك وتعالى : (أقم الصلاة لذكرى) •

والذى اخترناه أشبه بأصولهم ، لأنهم قالوا : لو خوطب بالصلاة ، وفى نسخة لأنهم قالوا : خوطب بالصلاة فى وقتها وهو فى السفر فأخرها الى موضع تمامه ، والوقت قائم أنه يصليها تماما ، وقال أكثرهم : لو خرج فى وقت صلاة قد خوطب بها فلم يصلها حتى ينتهى الى حد السفر والوقت قائم لأنه يصلى قصرا ، وأما ان فسدت فى السفر صلاها فى الحضر قصراً •

فان قال قائل : ما الطرق أن تجب عليه فعلها من طريق النسيان أو طريق الفساد ؟

قيل له : الناسى انما يجب عليه الفرض فى الوقت ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فذلك وقتها » والذى فسدت عليه صلاته كان الفرض عليه فى الوقت الذى صلى ، فلما علم بفسادها كان عليه البدل ، والبدل لا يكون الا كالمبذول منه والله أعلم •

وقد قيل : إن الفرض كان قد زال عنه بالفعل ، وهذا فرض ثان يجب فى الوقت من طريق التعبد ، والله أعلم •

* **مسألة :**

قلت لأبى سعيد : الخطأ والغلط والنسيان هل بينهن فرق أم معناهن واحد ؟

قـال : النسيان عندى خارج منهمـا جميعا ، والخطـأ خطآن ، والغلط غلطان ، فقد يسمى الغلط من وجه النسيان ، وكذلك الخطأ فيشبهانه ، وكذلك أن يغلط على نفسه بمخالفة الحق فيسمى غلطا ، فليس فيه عذر .

وسألته عن رجل نسى صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه أن لا يصليها ويصلى مـا يستقبل ؟

قـال : فمعى أن بعضا لا يوسع له ذلك ، وأحسب أن بعضـا يرى له ذلك ، ولا يعجبنى ترك ذلك الا من عذر .

قلت له : وكذلك الناعس والمغمى عليه أهو مثل الناسى فى مثل هذا ؟

قـال : أما الناعس فعندى كالناسى فيمـا أنه قيل ، وأمـا المغمى عليه فقد قيل انه كالناعس ، وقد قيل لا شىء عليه ، لأنه كان ذاهب العقل غيره متعبد ، والناعس والناسى متعبدان فى ذلك .

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة : رجل نام عن صلاة أو نسيها ثم ذكرهـا وقد فات وقتهـا فلم يصلها ؟

قـال : صلاتها عليه بلا خلاف والكفـارة مختلف فيها .

فصـــــل

المعـروف فى الصــــلاة

وعن رجل نام وقد حضرت صلاة العتمة فذهب به النوم حتى أصبح أعليـــه كفـــارة ؟

قـــال أبو المؤثر : كتبت جوابا عن محمد بن محبوب وكتب : أحب أن يصنع معروفا ، فضرب على أحب ، وكتب يصنع معروفا ، والمعروف صيام يومين أو ثلاثة أيام أو اطعام مسكينين أو ثلاثة •

ومن جوابات أبى سعيد : اذا نام فى وقت الصلاة التى قد وجبت وهو ينوى أن يقوم فلم يقم حتى فات الوقت ؟

أنه قيل : يجزيه البدل ، وقيل : عليه البدل ويصنع معروفا ، وقيل انمـــا المعروف فى صلاة العتمة ، وقد قيل : ان عليه المعروف باختلاف :

فقال من قال : صيام يوم أو اطعام مسكينين •

وقال من قال : صيام يومين أو اطعام مسكينين •

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة مساكين •

قال أبو سعيد : ان المعروف الذى قيل به فى صلاة العتمة أنه على من نام فى الوقت على أن يقوم فى الوقت يصلى ، وأمـــا ان نام فى الوقت ولم ينو أنه يقوم يصلى فمعنى أنه فى بعض القول أن عليه الكفارة ، وفى

بعض القول أنـــه لا كفـــارة عليه حتى ينـــام على أنه لا يقوم يصلى فى الوقت •

* **مســـألة :**

وعمن نسى صلاة فلم يذكرها حتى فاتت أيصلى ويصـنع معروفـــا أم لا معروف عليـــه ؟

فلا يلزم الا الصـــلاة •

* **مســـألة :**

وعمن أراد أن يوتر آخر الليل فلم يستيقظ حتى أصبح ؟

فهـــذا انمـــا عليه أن يوتر قام ولا يلزمه أن يصنع معروفا •

* **مســـألة :**

وأمـــا الوتر فمن تركه فليفعل معروفا ولا كفارة عليه •

* **مســـألة :**

وعن أبى الحوارى : وعن رجل ذهبتـــه صلوات عمدا أو غير عمد ؟

فأمـــا الصلوات التى ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ فـــلا كفارة عليه فى ذلك ، وانمـــا عليه البدل لأن يصليها اذا ذكرهـــا الا صلاة العتمة ، فان عليه أن يصنع معروفا صيام يومين أو ثلاثة أيام أو اطعـــام مسكينين أو ثلاثة •

فصــــل

مـا يجب فيه كفارة الصـلاة ومـا لا يجب

وسألنا الشيخ أبا البراهيم عن رجل قيل له ان المسافر يجمع الصلوات فترك الصـلاة حتى رجع الى بلده مـا يلزمه ؟

قـال : عليه الكفارة صيام شهرين وبدل الصلوات .

وعنه أيضـا فى امرأة مسافرة وكانت تصلى العتمة ولم تقرأ فيهـا شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب ؟

قـال : ليس عليهـا الا بدل الصلاة ولا كفارة عليها .

وقـال : يوجد عن سليمان بن عثمان أنه قال : انمـا الكفارة على من ترك الصـلاة متعمدا ، وفى موضع عنـه اذا تركها متعمدا بديانة .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : عن رجل ذهبته صلوات عمدا أو غير عمد ؟

فاعلم أن الصلوات التى تركها عمدا فيهـا البدل والكفارة صيام شهرين لجميع تلك الصـلاة أو اطعام ستين مسكينا .

وأمـا الصلوات التى ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ فـلا كفارة عليه فى ذلك ، وانمـا عليه البدل يصليها اذا ذكرهـا الا صـلاة

العتمة فان عليه أن يصنع معروفا ، يصوم يومين أو ثلاثة ، أو يطعم مسكينين أو ثلاثـــة .

* مســألة :

وعن رجل ترك صـــلاة متعمدا أو صلوات ، قلت : مـــا يلزمه فى ذلك اذا تاب من بدل أو كفارة ؟

فمعى أنه قد قيل ان عليه بدل الصـــلاة والكفارة لكل صلاة كفارة ، وقيل لجميع الصلوات كفارة التغليظ .

وقلت : هـــل تجزيه التوبة عن جميـــع ذلك ، ولا تلزمه كفـــارة ولا بـــدل ؟

فأحسب أن البدل أشد فى قولهم ، ومعى أنـــه قيل : تجزيه التوبة على حال فى بعض مـــا قيل .

* مســألة :

وعن أبى عبد الله : وسألته عن رجل فسدت عليه صـــلاته ، وعلم بذلك فى وقت صلاته فلم يبدل حتى فات وقتها ؟

قـــال : أراه غير معذور عليه كفـــارة التغليظ .

* مســألة :

من الزيادة المضـــافة : ما تقول فى رجل قام مسفرا خاف ان هو قدم

النفل أشرقت الشمس ، وان صلى الفرض قبل النفل أدرك فقدم النفل على المخاطرة فأشرقت عليه الشمس قبل أن يتم الصلاة ؟

قـــال : أخاف أن يكون مضيعا •

قلت لـــه : أرأيت ان كان يرجو أنه يدرك الصـــلاة قبل أن يفوت الوقت فقـــدم النفل ، هل يلحقـــه الاختلاف فى الكفارة ـ والذى يقول بالمعروف صوم عشرة أيام والذى لا يلزمه شىء ؟

قـــال : هكذا عندى •

* مســـألة :

من كتاب الأشياخ : قلت له : أصل لى فى الصـــلاة مـــا الذى تلزم الكفـــارة ؟

قال : الكفارة هى عقوبة ، والعقوبة لا تكون الا بعد الذنب ، والذنب لا يقع الا من قاصد بالعمد ، فاذا كان على هـــذا فلا يلزم الكفارة فى الصلاة الا من قاصد بتركهـــا على العمد ، فهـــذا الذى تجب به الكفارة بلا اختلاف بين من ألزم الكفارة فى الصلاة •

فصـــــــل

فى الكفـــارة

* مســـألة :

ويوجد عن الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله أن من ترك الصـــلاة على العمد أو على التجاهل قولان : أحدهما : أن عليه لكل صلاة كفارة •

قال المضيف : قد وجدت معنى ذلك فى المجموع عن أبى زيادة • رجع •

وقول ثان : ان عليه الجميع مـا ضيع من الصلوات كفارة واحدة ، والكفارة هاهنا صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكينا مخير فى ذلك •

وقول ثالث : انه مـا ترك من الصلوات متتابعات فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة على مـا وصفت لك ، وان ترك صلوات ثم صلى صلوات أو صلاة ، ثم ترك صلاة أو صلوات فعليه لذلك أيضا كفارة ثانية على هذا •

وقول رابع : انه مـا ترك من الصلوات فى معنى واحد يسكر قد سكر ، أو بسبب قد دخل عليه فيه من التشاغل يبغض عن الطاعة ، وللعكوف على ذلك الغى ، فاذا أفاق من ذلك فعليه فيمـا ضيع من ذلك السبب كفارة واحدة فاذا أضاع من الصلاة بغير ذلك السبب أو بسبب مثله بعد خروجه منـه فعليه فيمـا ضيع أيضا كفارة ثانية فهذا سبيله •

وقول خامس : انه ليس عليه كفارة الا أن يترك الصلاة متعمدا لغير عاهة تعرض ، ولا بجهل ولا التشاغل بسبب ، وانمـا هو يقصد الى ترك الصلاة متعمدا ، هـذا عليه البدل والكفارة ومـا سوى ذلك ، فمن تركها بسكر أو بجهل أو بتشاغل ولا يتعمد لترك الصلاة ، وانمـا هو يفرط أو يضيع فلا كفارة عليه •

وقول سادس : انه لا كفارة عليه الا أن يترك الصـلاة وهو يقر بفرضهـا •

وقول سابع : انه لا كفارة عليه فى ترك الصلاة على حال ؛ وانمــا عليه البدل ، والله أعلم •

قال غيره : وقد يوجد أنه لا بدل عليه اذا تاب ممــا ضيع من صلواته لم يكن عليه بدل ؛ ورجا أن الله يغفر له مـــا ضيع من حقوقه عند التوبة ، والله أعلم •

** مســألة :**

قيل لــه : فى رجل ضرب رجلا فاغمــاه حتى أذهبته صــلوات ؟

قــال : عندى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : عليه الأرش والكفارة •

وقال من قال : عليه الأرش ولا كفارة عليه •

وقال من قال : ان كان ضربه فى وقت الصـــلاة فعليــه . وان كان ضربه بعد الوقت فلا كفارة عليه •

** مســألة :**

من الزيادة المضــافة من كتاب الأشياخ : وسألته عمن جهل تكبيرة الاحرام أو القراءة أو كان يصلى ولا يحرم ولا يقرأ مــا يلزمه ؟

قال من قال : عليه البدل والكفارة اذا جهل الصلاة •

وقال من قال : عليه الاعادة ولا كفارة عليه •

وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة •

قلت له : وكل ذلك من قول أصحابنا ؟

قال : نعم ، وكان معناه فى ذلك ولو جهل الصلاة كلها فهو على معنى قوله كما قد قال ولو جهل الصلاة كلها •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل اذا جهل حدا من حدود الصلاة فهو كمن جهل الصلاة ، وقيل حتى بجهل ركعة تامة •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان جاهلا لمعرفة ما ينقض الوضوء ، وكان يلمس فرجه وهو متطهر ، ويقوم يصلى من غير اعادة الوضوء ما تكون صلاته تامة أو فاسدة ، وعليه البدل و الكفارة أم البدل وإلا كفارة ؟

قال : ان مس الثقبين ولم يعد الطهر فعليه البدل والكفارة •

* مسألة :

وعن رجل خرج مسافرا فلم يجد ماء وجهل أن يتيمم ويصلى فترك الصلاة حتى وجد الماء وصلى ، هل عليه كفارة ؟

قال : لا •

قال المضيف : وقد قيل : عليه الكفارة ان جهل التيمم فى الحضر ، لعله فى السفر ولا كفارة عليه فى السفر لعله فى الحضر • والله أعلم •
انقضت الزيادة المضافة •

* مســألة :

من جامع ابن جعفر : وعن امرأة خرجت فى سفر عند قوم وحضرت صلاة الصبح فى غير موضع المــاء فقال لهــا الجمال : ان قدامنا المــاء فاصبرى فصبرت حتى وصلت الى المــاء فتوضأت وصلت الفريضــة ، ونظرت فاذا الشمس على رءوس الجبال ؟

فان علمت أن الشمس قد طلعت قبل أن تقضى الفريضة فعليهــا الكفارة ، وان لم تعلم أن الشمس قد طلعت قبل أن تقضى الفريضة فــلا كفارة عليها ولا اعادة • رجع •

ومنــه :

* مســألة :

ومن تشاغل فى شىء عن الصــلاة حتى يفوت وقتها لزمته الكفارة ، وقال بعض الفقهاء من تشاغل فى الوضوء أو نقض الصلاة حتى فات وقتها فلا كفارة عليه ، وقد قيل عليه الكفارة •

ومنــه : وأما المريض الذى صار فى حد التكبير وجهل أن يكبر فأرجو أن لا تلزمه كفارة ويبدل • رجع •

ومن كتاب المصنف ، ومن جوابات الشيخ أبى سعيد : وأما الصلاة فلا يجوز معى تركهــا فى خوف ولا محاربة من موافقة ولا مسايفة ، فان ترك تارك الصــلاة فى حال المسايفة فيما يكون فيه التكبير ، فقد قيل : انه من جهل صلاة التكبير من مريض أو غريق فعليه التوبة والبـدل ،

والكفارة عليه — وان كان ذلك شغل ونسيان لهــا أو عجز عنهــا فلا شيء عليه الا البدل فافهم ذلك •

ولابد من القيام بالصــلاة على كل حــال ، فمن قدر عليهــا بالتمام والوضوء فعليه ذلك ، ومن قدر عليهــا بالتمام أو عجز عن المــاء فعليه التيمم أو الصــلاة ، ومن عجــز عــن ذلك كلــه فعليه الصــــلاة ، وان أعجز حفظ الصلاة كبر للصلاة اذا أعجزه حفظها بركوعها وسجودهــا والقيام بحدودها أو بشيء منها ، ولا عذر له في تركهــا ولو قدرها في نفسه ونواها اذا قدر على ذلك ، ولو لم يقدر على الكلام فافهم ذلك •

وقلت : ومن ترك من ركعات السنة شيئا متعمدا عليه كفارة كمــا عليه في الفريضة أم لا ؟

فأمــا سنة الوتر فقد قيل : على من تركه الكفارة في بعض القول على التمعد منه ، وأمــا سائر ذلك من الركعات من ركعتى الفجر والمغرب فقــد أســاء •

ومنــه : ومن نقضت عليه الصلوات فقد قيل انما عليه بدل الفرائض والوتر ، وقد قال بعض يبدل ركعتى الفجر وركعتى المغرب •

*** مســالة :**

وأمــا الذى يتحدث ويظن أن الوقت بعد وقد علم بالوقت أنــه قد دخل ، فلمــا خرج فاذا بالوقت ضيق فان فاتت الصلاة على هــذا فقد قال من قال : عليه الكفارة المغلظة •

وقال من قال : لا شيء عليه الا التوبة والصلاة •

وقال من قال : بصيام عشرة أيام وأحب الى ذلك •

* مسألة :

ومن تشاغل عن الصلاة بشيء غيرها حتى تفوت وهو ذاكر لها فلا عذر له ، وعليه الصلاة والكفارة ، ولا يترك الصلاة لذهاب المال . ولا العمل فى أمر الدنيا ، انما يعذر من عذره الله أظنها من جامع أبى الحسن •

* مسألة :

ومن منع عن الصلاة فلم يصل كما أمكنه جهلا منه لذلك ، ففى الكفارة اختلاف :

منهم : من لم ير له عذرا وعليه الكفارة •

ومنهم : من عذره والكفارة انما هو عقوبة المتعبد بها •

تمت القطعة الثالثة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الأبرار) والحجة على الفجار فى الطهارات والنجاسات ، وفى الغسل من الجنابة ، وفى التيمم وفى المياه وضروبها ، وفى الوضوء وما ينقض الوضوء ، وفى الصلاة فرائضها سننها وآدابها والقيام بها والمحافظة عليها وما للمحافظ عليها ، وفى التهاون بها ، وما على المتهاون بها ، وفى الشك فيها ، وفيما ينقضها ، وفى البدل والكفارة على من تركها وضيعها ، وفى

أحكامها ومعانى ذلك ، ويتلوها ان شاء الله تعالى القطعة الرابعة فى صلاة الجماعة وفضلها وفضل القيام بها ، وما على المتهاون بها وفى أحكامها ، وفى ركعتى الفجر والوتر ، وفى صلاة السفر وأحكامها ، وفى صلاة الجمعة وفرضها ، وفى أين تلزم ومتى تلزم وفى صلاة العيدين وقيام شهر رمضان ، وصلاة الخسوف والاستسقاء ، وفى صلاة الضحى والنفل ، وقيام الليل ، وفى الصلاة على الجنازة وغسل الموتى وغير ذلك وأحكام ذلك ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وصحبه وسلم •

بســم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أوضح طرايق الاسلام ، وبين حقائق الأحكام :
وبعث نبيه محمدا عليه الصلاة والســلام •

بـــاب

فى صلاة الجماعة وفى ايجاب الصلاة فى الجماعة وما يلزم المتخلف بغير عذر وفى فضل صلاة الجماعة والقائم بهـــا وفى التارك لهـــا وما جاء فى ذلك ومعانى ذلك

اعلموا ان الصلاة فى جماعة واجبة على المسلمين لا يسعهم التخلف عنهـــا الا من عذر ، بدليل القرآن والسنة وأقاويل الصحابة ، فمن تخلف عن الجماعة كان عاصيا لله مستخفا بدينه ، مذموما عند العلماء .

وأما دليل القرآن قوله عز وجل : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية ، وأمر الله المؤمنين أن يقوموا مع نبيـــه محمد صلى الله عليـــه وسلم فيصلوا جماعة فى أعظم الأوقات وأشدها ، فصلى بهم فى غير عداه صلاة الخوف جماعة .

وأمـــا ما دلت عليه السنة فقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أثقل الصلات على المنافقين صـــلاة الفجر والعشاء فى جماعة ولو يعلموا مـــا فيهمـــا لأتوهما ولو حبوا » .

ثم كان يتفقد الناس ويقول : « أشاهد فلان ، فاذا قيل له لم يشهد فيقول النبى صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون ان أثقل الصلاة على المنافقين صـــلاة الفجر والعشاء فى جماعة » .

وقل صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أتى قومـــا يتخلفون عنهـــا يعنى الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم » .

وقــال صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم وهو ضرير ، وقد سأله التخلف عن الجماعة فقال : « أتســمع الأذان » فقال : نعم • فقــال : « مالك من رخصة » •

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ومــا من ثلاثة فى قرية ولابدو لا تقام فيهم الصــلاة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان » •

وروى عن عمر رضى الله عنــه أنه افتقد رجلا فى صــلاة الفجر فجاء إلى منزله فسأل عنه فقيل له : انــه قام الليل فلمــا أصبح نام عن صلاة الجماعة حتى فاتته •

فقال عمر : مــا ضيع أكثر ممــا حفظ ، فما ظنكم فيمن تخلف عنهــا كسلا أو بطرا ولا سيما ان كانت تجارة أو ضيعة ، ولا سيما ان كان مقبلا على أكل أو شرب ، ألم تسمع الى قول الله تعالى : (أضاعوا الصــلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا • الا من تاب) •

وعن ابن مسعود أنه قال : حافظوا على الصلوات فى جماعة فانها من سنن الهدى ، ولو تركتم سنة نبيكم لضــللتم ، وأنه لا يتخلف عن الجماعة الا منافق •

وعن ابن عباس أنه اختلف اليــه شهراً يسأله عن رجل يقوم الليل ، ويصوم النهــار ، ولا يشهد الجمعة ، ولا يحضر الجمــاعة ، مات على ذلك ؟

قــال : فى النــار •

وأمــا العذر عن الجماعة ، فان الله تبارك وتعالى أباح للمريض التخلف عن الجماعة ، وكذلك فى الليلة المطيرة ، والبرد الشديد ، التخلف

عن الجماعة ، وكذلك عند حضور الطعام لمن احتـاج الى أكله ، وكذلك اذا نودى الى الصـلاة والرجل فى حاجة الغائط والبول ، فقـد رخص لـه فى ترك الجماعة رخصة من الله على لسـان نبيه صلى الله عليه وسلم : قال : « اذا حضر العشاء وأقيمت الصـلاة فابدءوا بالعشاء » .

عن عائشة أنهـا قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : « لا يصلى أحدكم عند حضرة الطعام ، ولا هو يدافع الأخبثين » .

وروى عن عمر أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كان ليلة باردة ذات مطر ألا صلوا فى رحالكم .

* مسـألة :

وبلغنا أن من أذن ثم أقام ولم يصـل معـه أحد من الناس صلى وراءه من الملائكة صفوفا أمثـال الجبال .

ومن كتاب المبتدأ فى حديث صـلاة الجماعة : روى عن أبى هريره قال : صلى بنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى جماعة ، ثم أقبل علينـا بوجهه الكريم وقال : « معاشر الناس مـا فعل عثمان بن مظعـون » ؟

قيـل : يا رسول الله انه قد مات له ولد وقد ابتنى فى داره مسجدا وفرشه بالرماد وحتى يعبد الله تعالى فيه حزنا على ولده .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « معاشر الناس هل فيكم من يأتينى بعثمان » .

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنا آتيك به يا رسول الله ، قال : فجعلت ألم السير حتى أتيت منزل عثمان ، فقرعت عليه الباب قرعا خفيفا ، فأجابنى بصوت حزين من كبد قريح لا يكاد يسمعه ، فقال : من بالباب ؟ فقلت : أنا عمر بن الخطاب أجب الأمين الصادق محمدا صلى الله عليه وسلم ، فخرج الى رجل قد نحل جسمه ، وتغير لونه ، ولم يبق منه غير الجلد والعصب والعروق .

قال : فاحتملته على كتفى وأتيت به الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أن نظر اليه دمعت عيناه ثم قال له : « يا بن مظعون ان الله تبارك وتعالى قد رفع الرهبانية عن أمتى وأن للجنة ثمانية أبواب أفتحب أن ترى ولدك فى أحد أبواب الجنة » ؟

قال : نعم ، صلى الله عليك وسلم ثم قال : « أدمن على الصلاة ، صلاة الجماعة » .

قلت : حدثنى بفضلها صلى الله عليك ؟

قال : « حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى أنه من صلى صلاة الظهر فى جماعة فكأنه قد أنفق كثيبا من ذهب فى سبيل الله » .

قلت : زدنى صلى الله عليك .

قال : « حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى أنه من صلى صلاة العصر وهى الصلاة الوسطى فى جماعة فكأنه قد أعتق سبعين رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام » .

قلت : زدنى صلى الله عليك •

قـال : « حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى قال : ان من صلى صلاة المغرب فى جماعة فكأنه قد حج سبعين حجة وعمرة غير حجة الاســلام » •

قلت : زدنى صلى الله عليك •

قـال : فبكى النبى الله عليــه وسلم وقال : « يا بن مظعون كأنك تريد أن تسألنى عن العشاء الآخرة » •

قلت : نعم ، فداك أبى وأمى •

قـال : « حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى أنه من كان فى جواره مسجد وسمع صوت العشاء الآخرة فخرج من بيتــه بعد أن أسبغ الوضوء ، ولا يمسح الماء عن أطراف يمينــه وأنامله ، وخطـأ الى مصلاه وهو يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر كبيرا وله الحمد خلق الله تبارك وتعـالى له من ذلك التلفظ أملاكا شتى يسبحون بلغات شتى لكل من يدمن على صلاة الجماعة ويزيده » •

قلت : ومـا يزيده فداك أبى وأمى •

قـال : « قصرا فى الجنة من لؤلؤ بيضـاء يرى ظاهره من باطنــه ، وباطنه من ظاهره ، بلا دعامة من تحته ولا علاقة من فوقه ، فى القصر ست وستون مقصورة ، فى كل مقصورة سريران ، سرير عن يمينــه وسرير عن

يســاره ، على كل سرير فراش من سندس ، وفراش من استبرق . مــا بين الفراش الى الفراش نهر من خمر ، ونهر من لبن . فــلا البواطن تبدو إلى الظواهر ، بل كل ذلك لمن يدمن على صلاة الجماعة » .

وروى عن النبى صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « من شهد الفجر فى جماعة كان له فى الفردوس سبعون درجة . مــا بين كل درجتين كخصر الفرس الجواد المضمر سبعون سنة ، ومن شهد الظهر فى جماعة كان له فى جنات عدن خمسون درجة . مــا بين كل درجتين كخصر الفرس الجواد المضمر سبعون سنة ، ومن شــهد العصر فى جماعة كان كمن أعتق ثمانية من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم ، ومن شهد المغرب فى جماعة كان له حجة مبرورة وعمرة مقبولة ، ومن شهد العشاء فى جماعة كان له كقيام ليلة القــدر » .

وجاء فى الحديث عن ابن عمر أنه قال : « ليست صــلاة أبلغ عند الله من صــلاة الغداة يوم الجمعة وفى الركعتين اللتين قبلها الرغائب » .

وجاء عن أنس بن مالك أنه قال : لا يوافى العبد يوم القيامة بشىء أحسن من الصلاة لأنهــا تستطيل على سائر العمل تنادى بصوت رفيع لن يخيب ولن يخسر اليوم من جاء بى وجاء عن النبى صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « من شهد الصــلاة فى جماعة أربعين يومــا لا يحزم بينهن صلاة ولا تكبيرة الافتتاح الا وهو فى المسجد كتب الله له براءة من النــار » .

وعنــه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من توضــأ فى بيته وأحسن

وضوءه ثم يأتى المسجد قرب أو بعد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة حتى ينتهى ، فاذا قضى صلاته رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وخرج مغفورا له » •

وعن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اثنتى عشرة ركعة من صلاها بنى الله له بيتا فى الجنة أربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان قبل الفجر » •

عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى صلاة الفجر فى جماعة أكرهه الله بخمس خصال :

الأولى : يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه •

والثانية : يجل حبه فى قلوب المؤمنين •

والثالثة : يرزقه الله بغير مشقة •

والرابعة : يرفع عنه عذاب القبر •

والخامسة : تقضى له حوائج الدنيا والآخرة » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا قام فى محرابه وتواترت الصفوف من ورائه نزلت عليه مائتا رحمة ، خمسون منها مع الامام خاصة ، وخمسون منها مع يمينه ، وخمسون منها مع شماله ، وخمسون منها مع القوم » •

وعن ابن عباس أنه قال : من سمع المنـــادى ثم لم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به •

وعن أبى هريرة أنه قـــال : لأن يمتلىء آذان ابن آدم رصاصا خير له من أن يسمع المنـــادى ثم لا يجيبه •

ويقال : عن سعيد بن المسيب أنه قال : مـــا أذن المؤذن منـــذ عشرين سنة الا وأنا فى المسجد •

ويقـــال : اذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرى فتقول لهم الملائكة : مـــا كانت أعمالكم ؟ فيقولون : كنـــا اذا سمعنـــا الأذان قمنا الى الطهارة ولم شغلنا عنهـــا غيرهـــا ، ثم تحشر طائفة وجوههم كالأقمار فيقولون : بعد السؤال كنا نتوضأ قبل الوقت ، ثم تحشر طائفة وجوههم كالشموس فيقولون بعد السؤال : كنـــا نستمع الأذان ونحن فى المسجد •

ويقال : من أخـــذ تكبيرة الاحرام مع الامام كمن أنفق مائة ناقـــة ســـود الحـــدق •

ومن حديث آخر قال ابن عباس : عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى جماعة ، فلما انفلت من محرابه أقبل علينـــا بوجهه الكريم وقال : « معاشر النـــاس رجل من امتى يدخل المسجد فلا صلاة له حتى يعيدهـــا ، ورجل آخر من أمتى يدخل المسجد فله فضـــل صلاة واحدة ، ورجل آخر من أمتى يدخل المسجد فله فضـــل عشر صلوات ، ورجل آخر يدخل المسجد فله فضـــل خمس

وعشرين صلاة ، ورجل آخر يدخل المسجد فله فضـــل ثلاثين صلاة ، ورجل يدخل المسجد وله فضل خمسين صلاة » •

فقلنا : فديناك بالآباء والأمهات يا رسول الله عرفنـــا القوم حتى نعرفهم ؟

فقـــال : « أمـــا الذى لا حظ له فى الصلاة رجل يكون وراء الامام فيركع قبـــل ركوع الامام ، ويسجد قبل سجوده فلا صـــلاة له حتى يعيدها ، وأمـــا الذى له فضل صـــلاة واحدة فرجل ركع مع الامام وسجد مع سجوده ، وأمـــا الذى له فضل عشر صلوات ، فرجل يدخل المسجد فيكون وراء الامام يركع بعد ركوع الامام ، ويرفع بعد الامام ، ويسجد بعد الامام ، فله عشر صلوات ، والصـــلاة فى جماعة تزيد على المنفرد بخمس وعشرين صلاة والمؤذن له فضل ثلاثين صلاة ، والامام له فضل خمسين صلاة » رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

أيضا فى فضل صلاة الجماعة والقائم بها وفى التارك لها

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل عليه الســـلام بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد ان الله تبـــارك وتعالى يقرئك الســـلام وأهدى اليك هديتين لم يهدهمـــا الى نبى قبلك •

قلت : يا جبريل ومــا هاتان الهديتان ؟

فقال : الوتر ثلاث ركعات ، وصلاة الخمس فى جماعة .

قــال : قلت : يا جبريل ومــا لأمتى فى الجماعة ؟

قــال : يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله جل وعز لكل واحد بكل ركعــة مائة صــلاة ، واذا كانوا ثلاثة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة ، واذا كانوا أربعــة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة وخمسين صــلاة ، واذا كانوا خمســة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعــة ألف ومائتى صــلاة وخمسين صــلاة ، واذا كانوا ستة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعــة ألفين وأربع مائة صــلاة ، واذا كانوا ســبعة كتب الله عز وجل لكل بكل ركعة أربعة آلاف وثلاثمائة صــلاة ، واذا كانوا ثمانية كتب الله عز وجــل لكل واحد بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، واذا كانوا تسعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة عشرة آلاف ومائتى صــلاة ، واذا كانوا عشرة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعــة مائة ألف صــلاة وثلاثين صــلاة » .

ومن كتاب القناطر : « فان زادوا على العشرة فان كان البحر مدادا ، والأشجار أقلاما ، والثقلان كتابا ، لم قدروا أن يكتبوا ثواب ركعــة واحدة من صــلاة الجماعة ، يا محمد تكبيرة ركعة واحدة يكبرهــا المؤمن المصلى مع الامام خير له من عبادة سنة ، وركعــة واحدة يركعها المؤمن مع الامام خير له من عتق رقبة » والله أعلم . رجع .

وقيل انه اذا زاد فى الصف رجل زاد ملك .

ومن غيره : قال محمد بن واسع : ما أشتهى من الدنيا إلا ثلاثا : أخاً فى الله ، إن تعوجت قومنى ، وقوتا من الرزق عفو بلا تباعة ، وصلاة فى جماعة يرفع عنى سهوتها ، ويكتب الله لى فضلها .

ومن غيره : ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رهبانية أمتى الجلوس فى المساجد والمساجد هى بيوت الله فى أرضه وزوارها هم زواره » .

وقيل : من حافظ على صلاة الجماعة فقد ملأ نحره عبادة .

وقيل : فى رجلين بات أحدهما يصلى حتى أصبح ولم يصل العشاء الآخرة والفجر فى جماعة ، وأحدهما صلى العشاء الآخرة والفجر فى جماعة ولم يصل ليله أنه هو أفضل .

وقيل : الذاهب الى صلاة الجماعة له بكل خطوة خطاها حسنات ودرجات ويكفر عنه سيئات ، وكذلك فى رجوعه الى منزله ، وكان بعض الفقهاء يقصر فى الخطا اذا أراد المسجد للصلاة ، ويستحب أن يذكر الله اذا دخل المسجد .

وقال من قال : يقول : الحمد لله والسلام على المرسلين ، ويقول : اللهم صل على محمد وافتح لى أبواب رحمتك ، واذا خرج قال : اللهم صل على محمد وافتح لى أبواب فضلك .

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده ولقد هممت بأن آمر من يخطب فيخطب ثم آمر الناس بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا نحو مـا روى ، وحكى من معانى التشديد فى أمر الجماعة ومعانى ثبوتهـا ، ولعله يخرج فى معانى قولهم اختلاف فى لزومهـا على العموم اذا قام بهـا بعض ، واذا ثبتت هـذه المعانى على معنى اللزوم ،عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز أن يكون أحد يقوم بهـا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكثر منـه ، ولا أولى منه ، فاذا ثبت أنه لا عذر للمتخلف عنهـا مع قيام النبى صلى الله عليه وسلم بهـا وأصحابه لم يجز غير ذلك ،لأنه لا يكون أحد أقوم منه بهـا .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة : فيمـا أحسب عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش : وفى المصلى أنه اذا صلى أكثر صلاته ودخل الامام فى صـلاة الجماعة أنه يمضى على صلاته ، واذا كان قد صلى أقلها فليقطعها ويدخل مع الامام فى صلاته .

*** مسـألة :**

من جواب محمد بن أحمد السعالى : سألت عن رجل يؤم بالنـاس فربمـا لم يحضر أحد حتى يدخل فى الصـلاة ثم يحس بقوم هل لـه أن يقطع صلاته ويستقبل الصـلاة ؟

فأرجو أنه جائز له ذلك ان شاء الله . رجع .

ومن كتاب أبى جابر : وفى الأثر أن من سـمع الاقامة من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر اذا كان فارغا صحيحا .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من سمع الأذان والاقامة فى المسجد ولم يصـــل معهم ، وصلى فى بيته بلا أمر يردعه فلا بأس عليه ولا يجعل ذلك عــادة •

ومن غيره : ويروى أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتهم التكبير الأول ، ويعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة •

وقــال حاتم : فاتتنى صلاة الجماعة يوما فعزانى أبو اسحاق وحده ، ولو مات لى ولد لعزانى ، لعله أراد كثير من الناس ، لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا •

وروى عن ميمون : أتى المسجد فوجد النــاس قد صلوا فقال : إنا لله وإنا ايه راجعون • رجع •

وفى حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ وأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله تعالى مثل أجر من صلاها أو حضرها ولا ينقض ذلك من أجورهم شـيئا » والله أعــلم •

ومن غيره : ويروى عن ابن عباس أن صلاة الجماعة فريضـــة لقول الله تعالى : (الذى يراك حين تقوم • وتقلبك فى الساجدين) وفى تركها التشديد من الفقهــاء على غير عذر من التارك لهــا ، وكذلك عرفت عن بعض أصحابنا أنه لا يقوم البعض عن البعض فى قيام الجماعة •

وفى بعض القول : أن قيام البعض من أهل المصرى عن البعض •

قلت له : فهل قيل انه لا يلزم الاثنين اذا كانـــا غير مسافرين صلاة الجماعة اذا كانا فى غير مسجد ؟

قـــال : اذا ثبت الخطاب على أهل الاسلام بقيام الجمـــاعة كانا مخاطبين بأداء فرض الصـــلاة فبالجماعة يثبت القيام بهـــا ، والأداء لهـــا عند القدرة على ذلك ، والاثنـــان عندى جماعة ، وهـــذا على بعض القـــول •

ومن غيره قال : صلاة الجماعة يصليها اثنان فمـــا فوقها ، لمـــا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجلين : « اذ حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما » ولما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلين يصليان فقال : « هذان جماعة » •

ومن غيره وقلت : وقوم معهم مسجد فى القرية يحضرون اليـــه وقت الصـــلاة فيصلون الثلاثة والاثنـــان والأربعة أقل أو أكثر فرادى ؛ وفيهم من يقرأ القرآن ، قلت : هل يسعهم ذلك كان فى القرية من يصلى جماعة أو لم يكن بهـــا ؟

فمعى أنهم اذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة فقد قيل انـــه لا يسعهم تضييع ذلك ، كان فى القرية غير من ذلك من الجماعة أو لم يكن ، ومعى أنه قد قيل اذا كان فى القرية من يصلى فهـــو أهون ، ولعله يذهب الى العذر ولا يبين لى ذلك •

ومن غـــيره : والعجب كل العجب كيف عذروا من لم يصـــل فى الجماعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يعذر ابن أم مكتوم عن صلاة

الجماعة ، وكان بنيه وبين المسجد نخل وواد على مـا يوجد وكان قد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وكان بينهمـا كلام لا أضبطه فتنظر فى ذلك •

وجاء عن أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رحمـه الله أنه فقـد رجلا فى الصلاة فأتى منزله فصوت به فخرج اليه الرجل فقال له عمر : مـا حبسك عن الصـلاة ؟ قال : علة يا لأمير المؤمنين ولولا أنى مـا سمعت صوتك مـا خرجت ، أو قال : مـا استطعت أن أخرج ، فقال له عمر : لقد تركت دعوة من كان أوجب عليك اجابة منى منادى الله الى الصـلاة •

وقـال : حدثنا سفيان ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : جاءه رجل فسـأله عن رجل يصـوم النهـار ، ويقوم الليل ، ولا يشـهد جمعة ولا جماعة ؟

قـال له : فى النـار •

سـأله شهرا ؟

فقال له : فى النـار •

وعن غيره : ولعمرى لو صليتم فى بيوتكم كمـا يصلى هـذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وفى لفظ آخر لكفرتم • رجـع •

وعنـه : شهدت ابن عباس ورجل يسأله فقال : ان لى جارا يقـوم الليل ، ويصـوم النهار ، ولا يصلى فى جماعة ولا جمعة ؟

فقـــال : ذلك من أهل النــــار •

قـــال الناظر فى هذا الكتاب : ولعل ذلك اذا كان من غير عذر ، ولم يتب حتى مات ، فان صحت الرواية عن ابن عباس فلا يخرج عندى إلا على هـــذا المعنى ، فتنظر فى ذلك ولا تأخذ منــــه إلا مـــا وافق الحق والصـــواب •

ومن غيره : وأخبرنا يحيى قال : حدثنــــا يعلا بن عبيد ، عن أبى رجاء قال : بلغنى أن الصـــلاة فى الجماعة لا تفوت الا بذنب •

ومن باب التوبة : وأمـــا من صلى بعد صـــلاة العصر ، وصلى بعد صـــلاة الفجر ، قبل طلوع الشمس وترك صلاة الجماعة متعمدا بلا عذر فانه يستتاب ، فان تاب والا برىء منــــه لأنه ترك السنة •

ومن جامع أبى الحسن : وأمـــا من ترك صـــلاة الجماعة بلا عذر فهو أيضاً خسيس المنزلة ، ولا يبرأ منــــه ، وقد يستتاب فان تاب وإلا برىء منــــه •

فأما من صلى بعد صـــلاة الفجر الى الشروق ، وبعد صـــلاة العصر الى الغروب فانه يستتاب ، فان تاب من ذلك وإلا برىء منه •

ومن كتاب ابن جعفر : أنه من سمع الاقامة من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر اذا كان فارغاً صحيحا •

وقيل : ان تفسير لا صلاة له أى لا تضعيف له ولا صلاة له فى الجماعة ، وقيل : الصف المقدم من الرجال أفضل ، والصف الآخر من النســـاء أفضل •

* مسـألة :

وبلغنا أنه من أذن ثم أقام ولم يصـل معه أحد من الناس، صلى وراءه من الملائكة صفوفا أمثال الجبال .

ومن كتاب الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « اذا أقيمت الصـلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء » وقـال بظاهر هذا الحديث قوم ، وقال قوم : يبدأ بالصلاة الا أن يكون طعامـا خفيفـا .

وقال الشافعى : يبدأ بالعشاء اذا كانت نفسـه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء ، قال أبو بكر : ويستحب لمن به غائط أو بول أن يبدأ به قبل الصلاة .

وللمرء أن يتخلف عن الجماعة فى الليلة المطيرة من أجل المطر ، ويكره أكل الثوم والبصـل بحضرة الجماعات .

قـال أبو سعيد : معى أن قوله فى جميع مـا ذكر حسن والعشـاء عندى بعد ثبوت الجماعة ، إلا أن يكون عذر، نسخة لا يكون عذرا إلا بمعنى مـا حكى فيه الشـافعى ونحوه ومـا أشبهه من أمر القيـام فيه بقوله : لا يقوم به فيهم إلا هو ، وحفظه عليهم وعلى نفسـه اذا خاف ضياعه ، أو سـوء التدبير فيـه حتى نجعله فى موضعه ، وعـلى هـذا ونحوه يحسن عندى أن يكون يخرج معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون عذرا من اللازم — نسخة الا من اللازم الا معنى ضرر ممـا يكون به معنى التقيـة على نفس أو دين أو مـال ، على نحو هـذا يخرج عندى .

وأمـــا الثوم والبصل فلا يؤمر بأكله من أراد دخول المسجد للجماعة ؛ فان فيه الأذى ، ولا يجوز إدخال الأذى على المسلمين ، ومن فعل ذلك لم يكن له عندى عذر عن حضور الجماعة . اذا ثبت معنى لزوقهـا عليـه بغير عذر إلا هو ويجهد على تغييره ويحضر الجماعة •

*** مســألة :**

وعن أبى عبد الله : وليحرص الرجل على صــلاة الجماعة ، فان حبســه شغل لوعاه فيرجو أن يأتى حسن النيــة فيمــا بقى على تكفير ذلك فيما مضى ، والمعذور من عذره الله ، ولا يجعل ذلك عادة بغير عذر •

بـاب

فى صلاة الجماعة وفى الجماعة بعد الجماعة فى مسجد أو غيره وفى النيـة لصلاة الجماعة وفيمن أحق بالامامة وفيمن يجوز أن يكون إماما فى الصـلاة

ومما عرض على أبى سعيد وأبى الحوارى فيما يوجد ، وذكرت أنك رأيت فى بعض الكتب عن الربيع ، عن رجل صلى الفريضـة ، ثم صلى بقوم تلك الصـلاة ولم يعلمهم ؟

قـال : بئس مـا صنع ، وليس عليه أن يعلمهم ولا اعادة على القوم ، وان لم يعلموا فنقول : ان عليـه أن يعلمهم ، فأما لم يعلموا فـلا شىء عليهم •

* مسـألة :

وقلت : فان صلى الرجل فى البيت ، وسمع الأذان والاقامة من غـير عـذر ؟

فلا أحب له أن يتخذ ذلك عـادة ، ولا بأس عليه اذا تخلف عـن الجماعة ولم يهجرهـا •

وبلغنى عن عبد الله بن العباس رحمـه الله ، سئل عن رجل يصوم النهـار ويقوم الليل ، ولا يأتى جمعة ولا جماعة من عذر ؟

فقال : هو فى النـار ، أو من أهل النـار ، وهـذا على الادمان والاصرار •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : لا يجوز للانسان أن يصلى نافلة اذا كان مخاطبا بالجماعة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » .

ومن الكتاب : وصلاة الجماعة فرض عـلى الكفاية ، وينبغى لمن سمع الأذان والاقامة أن لا يتخلف عن الجماعة ، لقول الله تبارك وتعـالى : (يا أيهـا الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول اذا دعاكم لمـا يحييكم) والأذان أمر به النبى صلى الله عليـه وسلم ، وهو الداعى لنـا به الى الصـلاة .

وفى الرواية أن ابن أم مكتوم رحمه الله قال : يا رسول الله انى رجل ضرير البصر شاسـع الدار ، لا قائد لى ، فهل لى من رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : « هل تسمعن النداء ؟ » قال : نعم . قال : « أجب النـــداء » .

وقيل : انه أمر أن يشد له حبلا الى المسجد ، وخبر شد الحبل انفرد به أصحابنا وفيــه نظر .

وفى الرواية أن صـلاة الجماعة تزيد على صـلاة المنفرد ببضـع وعشرين درجة ، وفى اثبات النبى صلى الله عليه وسلم للمنفرد الصلاة وثوابا وإن كانت الجماعة أكثر ثواباً اسقاط لقول من أوجب الجماعة فرضا على كل انسان فى خاصة نفســه .

وقد روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » قيل له : يا رسول الله ومـا عذره ؟ قال : « خوف أو مرض » •

وفى رواية أخرى عنه عليه السـلام أنه قال : « لا صلاة لجـار المسجد الا فى المسجد » وهـذا عندى ، والله أعلم ، حث على الجماعة ، وترغيب فى نيل الثواب الذى ينال بالجماعة ، لأنهم أجمعوا على أن جار المسجد ان صلى فى بيته فقد أدى فرضه •

وممـا يدل على الترغيب فى الجمـاعة ، مـا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرجال » وكذلك اذا كانت ليلة باردة أو مطير ونهى عليه الصـلاة والسلام أن يصلى المصلى وهو يدافع الأخبثين يعنى الغائط والبول •

ومن طريق زيد بن الرقم أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « اذا وجد أحدكم الخلاء وسمع النداء فليبدأ بالخلاء » واذا سمع المدعو الى الصـلاة فليأتها وعليه السكينة والوقار ، كمـا قال صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا ذهب أحدكم الى الصلاة ••• (١) » وفى رواية أخرى : « اذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار وليصل مـا أدرك وليبدل مـا فاته » •

ومن الكتاب : واذا أقيمت الصـلاة فى المسجد قطع من فى المسجد صلاته لقول النبى صـلى الله عليه وسلم : « اذا أقيمت الصـلاة فلا صلاة الا المكتوبة » والذى عندى ، والله أعلم ، أن اقامتها تكبيرة الاحرام ، وهو الدخول فيهـا ، ولأنه عليه السلام لم يقل : اذا قمتم للصـلاة ،

---

(١) بياض بالأصـل •

وقد ذهب بعض أصحابنـــا أن عليهم أن يقطعوا عند الاقامة للصـــلاة لهـــذا الخبر •

ومن غير الكتاب : عن أبى سعيد حفظه الله هكذا عندى وجدت .
قيل له : اذا صلى الامام فى المسجد الذى يؤم فيه جماعة بمن تثبت به الجماعة ، هل يجوز لأحد أن يصلى فى ذلك المسجد جماعة ؟

قـــال : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه ليس له ذلك اذا كان فى موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الامام الأول •

قلت : فان فعل ذلك أحد ، هل تقدم على نقض صلاته ؟

قـــال : معى أنه يخرج على معانى قولهم أن صلاتهم فاسدة •

قلت له : فهل يبين لك غير ذلك أن صلاتهم تامة ؟

قـــال : معى أنه قد يوجد عن بعضهم انه لا تفسد صلاتهم ، وذلك عندى حسن لئلا تمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه ، ولا فى وقت من الأوقات ، وهى أفضل الا فى حال قيام صلاة الامام الا بصـــلاته فى وقت تجوز الصـــلاة بصـــلاته •

** مســألة :**

وعن قوم صلوا جماعة فى صرحة مؤخر المسجد ، وجـــاء آخرون فأحبوا أن يصلوا جماعة ، هل يصلون فى المسجد وهو قدام الصرحة ،

فـلا بأس بذلك اذا جاوزوا الباب الأول •

* **مســألة :**

وقوم يصلون فى براح كل قوم بامام فى ساعة واحدة ، صــلاة واحدة بينهم دون خمسة عشر ذراعا ، قلت : هل تتم صلاتهم جميعا ولو اتصلت الصفوف ؟

فقد قيل فى ذلك أقاويل ، وأحب أن تتم صلاتهم على حال •

وقلت : ان كان على اليمين أو على الشمال ، هل تتم صلاتهم ؟

فقد قيل ذلك •

* **مســألة :**

ومن حفظ أبى معاوية ، عن أبى عبد الله ، وقال فى قوم صــلوا جماعة فى ظلام ، والامام مستقبل لهم حتى قضوا الصــلاة ولم يعلموا ؟

قــال : صلاتهم تامة وان علم الامام وهو فى الصــلاة فيقبل الى القبــلة •

* **مســألة :**

أبو سعيد فى الامام اذا ترك تكبيرة أو سمع الله لمن حمده ، وركع ؟

قال : اذا ركع سبحوا له مــا لم يعلموا أنه قد أخذ فى التسبيح ؛

فان علموا أنه قد دخل فى التسبيح لم يسبحوا له . فان سبح قبل أن يكبرها استسرها ثم مضى ؛ وان كبر قبل التسبيح جهر بهـا ثم يسبح وهو فى الركوع . وان جهر بهـا بعد أن دخـل فى التسبيح فأحب أن لا يكون عليه نقض الا أن يفعل ذلك على التعمد أنه ليس له ذلك .

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : روينا عن رجل دخل المسجد ، وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : إلا رجل يتصدق على هذا فيصلى معـه . وقد اختلف فى هـذا :

فثبت عن أنس أنه صلى جماعة بعد صلاة الامام .

وقالت طائفة : لا يجمع فى المسجد مرتين .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يصلى فى المسجد الحرام ومسـجد المدينة ، وأمـا غير ذلك من المساجد فأرجو وفعله أنس .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا صلى امام مسجد فقد ثبت امامته فيه صلاة من الصلوات المفروضة بمن تقوم به الجماعة من المصلين ، وتثبت الجماعة فى تلك الصـلاة فى ذلك المسجد لم يكن بعدها جماعة فى تلك الصلاة فى ذلك المسجد حيث كانت تجـوز الصلاة بصلاته فى ذلك المسجد فى غير امامته ، أن لو اتصلت الصفوف فى ذلك المسجد على نحو مـا حكى من بعض مـا قيل ، ولا أعلم فى قولهم فى هذا الفصل فى هـذا الوجه اختلافا .

وأمـا اذا كانت بقعة المسجد لا تجوز الصـلاة فيهـا بصلاة الامام فى مقدم المسجد ، أو من جانبه ، أن لو اتصلت الصفوف فمعى

أنه قد تبين فى هذا الموضع أنه لا تفســد ، ولا تكون فيه صلاة الجماعة بعد صلاة الامام ، ولا يبين لى معنى مـا ذهبوا اليه فى معانى الخاص من القول ، فالله أعلم بذلك •

وإنمـا كان موجودا فى قولهم تثبيت يخرج معنى قولهم فيــه على شـبه الاتفاق ، ويوجد فى الأصل فى معانى النظر مـا هو شبه منه فيمـا يختلف فيه من القول ، وأحسب أنهم يذهبون فى ذلك الى مـا وقع اليهم من حكاه لهم مما يجدوا غيره إلا مع من يخالفهم فى الأصول ، فان كان فى الأصل فى معنى النظر أبين حجة •

وأما المسجد الذى له امام — لعله ليس له امام ولا عمار تثبت بهم الصلاة فيه بامام فى وقت مـا يخاطبون بالصلاة فيقدموه على وجــه الامامة : فلا أعلم بينهم اختلافا أن الامامة فى ذلك المسجد جماعة بعد جماعة جائزة فى الصــلاة الواحدة ؛ لو كان مسجدا هو كسائر البقاع ، كذلك للامامة فى سائر البقاع فى الصلاة الواحدة فى غير المسجد المعمور ، والواقع عليه حكم البينة والسبقة — نسخة السنة للمسجد ، لا أعلم بينهم اختلافا أن الجماعة فى الصــلاة الواحدة فى ذلك الموضع جماعة بعــد جماعة جائزة فمن هنالك دخل عندى مـا قالوه بعض مـا دخله فى المسجد خاصة الذى ثبت معهم فى الجماعة بعد الجمــاعة ، بمعنى الاتفــاق ، ومنعوا الجماعة فى المسجد بعد الجماعة بمعنى الاتفاق بغير دليل يثبت فيه عندى إلا معنى الجماعة •

* **مســألة :**

حماد عن ابراهيم أنه كان يكره أن يصلى الرجل فى المسجــد والامام يصلى بالقوم غير صلاة الامام ، يعنى أنه يصلى على حدة ، كأنه مشاق •

قال غيره : حسن وهذا يخرج عندنا على غير هذه الارادة من المشاقة للامام فى كل موضع من المسجد ، حيث تجوز الصلاة بصلاة الامام اوحيث لا يجوز .

وأما اذا كان ذلك لعذر ، وكانت صلاته حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الامام فلا بأس بذلك ، واذا كان حيث لا تجوز الصلا بصلاة الامام على معنى لا يعذر فيه مسىء وصلاته تامة .

* مسألة :

حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى الركعة من المكتوبة وحده فى المسجد ، ثم تقام الصلاة ؟

قال يضيف اليها ركعة ثم يدخل مع الامام فيصلى معه ركعتين ، ثم يسلم فيجعلها سبحة ، ثم يدخل مع الامام فى الفريضة فيستقبل معه الصلاة فيصلى معه الفريضة .

قال غيره : يخرج فى مذاهب قول أصحابنا ما لم يحرم الامام عليه قبل أن يتم الركعتين ، والركعتان عند أصحابنا يكونان نافلة ، ولعل معنى السبحة عندهم نافلة ، ولا يحسن صلاة التطوع بعد أن تحضر الفريضة فى الجماعة فى المسجد ، حيث تجوز الصلاة بصلاة الامام أو لا تجوز .

* مسألة :

جابر بن يزيد ، عن الأسود ، عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى وهو غلام شاب ، فلما صلى اذا هو برجلين لم يصليا ،

فقال لهمـــا : مـــا منعكما أن تصليا مع النـــاس ؟ قالا : صلينا فى رجالنا • فقال : لا تفعلا : اذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الامام لم يصــل فصليا معه فانها لكما نافلة •

وعن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر صلى الصــلاة لوقتهــا وان أتيت الناس وقد صلوا فصل معهم وتقول انى صليت وهــذه نافلة » •

* مســألة :

أحسب عن أبى سعيد : قلت له : فامام المسجد اذا صلى الجمــاعة بمن حضره من العمار ، ثم جاء غيره من العمار أو من غيرهم فصــلوا جماعة فى المسجد قدام الموضع الذى صلى هو فيه ، هل يقطعون عليــه صلاة النافلة ان كان فى صلاة الامام — نسخة ان كان فى صلاة أم لا ؟

قــال : معى أنهم لا يقطعون اذا كانت قد ثبتت الجماعة منه فى المسجد ، لأن غيره من الجماعات بعده فى المسجد هى عندى كمثل الجماعات فى البراح من الأرض أو غير المسجد •

* مســألة :

سألت أبا سعيد عن الامام اذا صلى بامرأة أو صبى أو نساء كثيرة وصبيان فى مسجده الذى يؤم فيه ، هل يجوز لأحد أن يصلى فيــه جماعة بعد صلاة الامام ؟

قال : أمــا النساء والمراهقون من الصبيان فلا أحب اذا صلى الامام من عذ. بهم لعله بمن قدر جماعة أن يصلى أحد بعده جماعة من حيث

كانت تجوز الصـــلاة بصلاته ، لأن الصلاة من الصبيان على من عقـــل فيمـــا قيل أى من عقلها معى وعرف حدودها .

والنساء فلا أعلم اختلافا بين أصحابنا أن المرأة اذا صلت مـــع الامام صلاة الجماعة أن صلاتها تقع وتتم . فاذا وقعت الجماعة فيما يجوز من المجتمعين عليها فى صلاتهم فهى جماعة عندى .

قلت له : فان صلى بهم من غير عذر لـِمَ نراها تقع موقع الجماعه ؟

قال : اذا صلى من غير عذر لم أره اماما لأنه وضع الامامة فى غير موضعها . وهو كساير الناس عندى فى تلك الصلاة ، وللعمار أن يصلوا اذا حضروا الجماعة عندى اذا قام بالجماعة فى غير موضعها ، وضيع حقها ولو فى صلاة واحدة .

قلت له : وكذلك أن يصلى بمسافر أو عبد بغير رأى سيده ، هل تراها جماعة اذا كان من عذر للامام على قول من يقول أن ليس عـــلى العبد ولا المسافر جماعة ؟

قال : معى أنهم اذا صلوا مع الامام حيث تكون امامته ، ويكون اماما لمن صلى معه أن الامامة تقوم بذلك .

قلت له : فهل يجوز له أن يصلى بالعبد الجماعة من غير رأى سيده ؟

قال : نعم اذا كان فى مسجده الذى يؤم فيه .

قلت : فان كان فى غير مسجده أو مسجده وأمره أن يصلى خلفه ، هل يضمن قدر ما استعمل العبد فى الصلاة ؟

قال : أحب له الخلاص من ذلك .

* مســألة :

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : ومن دخل مسجدا يريد الصلاة ولم يعلم صلى فى ذلك المسجد جماعة أم بعد ، فأراد أن يصلى جماعـــة ؟

فرأينا ليس لهم ذلك ولا تتم صلاتهم ان فعلوا ذلك ، لأنهم صلوا على شبهة .

* مســألة :

وانما الاختلاف فيمن صلى جماعة بعد امام ذلك المسجد ، فأما فى وقت واحد فلا اختلاف فى ذلك وهى فاسدة .

وفى موضع : وأما بعد الصلاة فذلك جائز ولا أعلم فيه اختلافا ، وأما فى حين الصلاة فلا نحب الا من عذر ، فان فعلوا جازت صلاتهم .

* مســألة :

قال بشير بن محمد بن محبوب فى قوم صلوا جماعة فى مسجد ، ثم جاء امام المسجد فصلى جماعة ؟

ان صلاة الذين صلوا قبل الامام فاسدة ، وأما غيره فيجوزها .

* مسـألة :

واذا كان مسجد جامع له امام معروف فى سائر الأوقات ، ولـه آخر يصلى فيه يوم عرفة وليلة النحر ؟

قال بشير : كل من كان لشىء هو له ، فان صلى امام ومعه أناس آخرون تلك الصلاة ، فينبغى أن تكون صلاة الرجل المعروف بـه تلك الليلة هى الصلاة ، وعلى الآخرين النقض على قول من يـرى النقض .

* مسـألة :

عن أبى سعيد فى صلاة جماعة يؤم بعضهم ببعض فى موضع واحد ، ووقت واحد بعضهم خلف بعض ؟

فلم فى ذلك فى غير مسجد أو مسجد لا امام لـه .

وقيل اذا كان بين كل امام دون خمسة عشر ذراعا فلا يجوز لهم اذا كـانوا خلفهم .

قال غيره : قد قيل عليهم التباعد بخمسة عشر ذراعا ان كانوا حذاءهم على حال لا يجوزون ذلك ، وقيل : ليس عليهم على حال ، وقيل : عليهم ان كانوا خلفهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

فى الجماعة الذين فسدت صلاة امامهم فأتموها فرادى ، ألغيرهم أن يصلى فى ذلك المسجد جماعة ؟

قال : لا . لأنه حين أحرم بهم تثبت جماعة . وكان لهم أن يتموها جماعة ان كانوا حذاءهم فليس عليهم جماعة ، والله أعلم .

** مسألة :**

فى الجماعة من كتاب القناطر : وأما المواصلة فهى أربعة : اثنان على الامام ، وهو أن لا يصل قراءته بتكبيرة الاحرام ، ولا ركوعه بقراءته واثنان على المأموم وهو أن لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام ولا تسليمه بتسليمة .

وروى عن طلحة والزبير أنهما صليا خلف امام قالا للامام : مـا أحسن صلاتك وأتمها الا شيئا واحدا انك لما سلمت لم تتقبل بوجهك ، ثم قالا للناس : ما أحسن صلاتكم الا أنكم انصرفتم قبل أن يتقبل امامكم ثم ينصرف الامام حيث يشاء عن يمينه أو شماله ، فاليمين أفضل . رجع .

** مسألة :**

فى الجماعة اذا فسدت صلاة امامهم فأتموها فرادى ؟

أن لغيرهم أن يصلى فى ذلك الحال فرادى ، لأن حكم الجماعة قـد زال ، والله أعلم .

وعن أبى سعيد : فيما أحسب ، وعن المسجد اذا كان له معروف ، فصلى من صلى معه صلاة ، وانصرفوا ، ثم جاءت جماعة أخرى فصلوا أيضا جماعة بامامهم تلك الصلاة فى ذلك المسجد ، قلت : أتتم صلاتهم اذا

صلوا جماعة والامام الأول فى المسجد . كان الأول قد قضى هذه الصلاة أو بعد فى الصلاة ؟

فأما اذا كان الامام الآخر يصلى بالجماعة الآخرة فى موضع كانت الصلاة فيه تجوز بصلاة الامام الأول ، وهو امام للمسجد فلا تجوز صلاتهم ، هنالك بعد تمام الصلاة ، ولا قبل تمام الصلاة ما دام الامام الأول فى الصلاة .

واما اذا كانت هذه الجماعة يصلون فى موضع لا تجوز الصلاة فيه فصلاة الامام فى أى موضع كان على هذه الصفة ؛ فأما بعد الصلاة وتمام الامام فذلك جائز ، ولا نعلم فيه اختلافا من قول أصحابنا .

وأما فى حين الصلاة فلا نحب ذلك الا من عذر ، وسبب يوجب ذلك معنى من المعانى ، فان فعلوا ذلك لمعنى جازت صلاتهم على حال ، ولا أعلم أنه يخرج فى صحيح قول أصحابنا اختلاف فى هذا فافهم ذلك .

* مســألة :

قال أبو سعيد : فى جماعة صلوا فى مسجد له امام ، وليس فيهم أحد من العمار ؟

أنه لا بأس عليهم فى ذلك اذا صلوا قبل الامام ، وللامام أن يصلى بعدهم جماعة .

قلت له : فان تقدم هذا الذى هو غير امام برأى أحد من العمار ، فصلى بهم وبمن حضره قبل الامام ، هل للامام اذا جاء أن يصلى جماعة بعدهم ؟

قال : معى أنه قال من قال : ذلك ، وأن الامام أولى على حال ، ولا يضره صلاة من صلى قبله من العمار أو غيرهم ، لأنه أولى .

وقال من قال : اذا صلى الامام الأول برأى أحد من العمار ، فقد وقعت الجماعة ، وليس للامام أن يصلى بعدهم جماعة .

وفى يوم يصلون جماعة فى غير مسجد . هل يصلى جماعة أخرى قـــربهم ؟

قال : يصلون حيث لا يسمع بعضهم أصوات بعض ، الا أن تكون الصفوف متصلة فلا يجوز ، ويجوز أن يصلى القوم بصلاة الجماعة وراءهم ما لم يسمعوا أصوات الامام ، فثم لا يجوز اذا لم تكن الصفوف متصلة ، فيجوز ولو لم يسمعوا صوته .

فصـــــل

فى النية لصلاة الجمـــاعة

ومن غير كتاب الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم : واذا أراد الامام أن يصلى بمن خلفه من الجماعة صـــلاة الجمعة أو غـــيرها فانه ينوى ويقول : أصلى الفريضة التى افترضها الله على ، وهى صـــلاة الجمعة أو غيرها كذا وكذا ركعة الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلى بصلاتى ولمن يأتى ؟

*** مســألة :**

وان أسمع الناس رجل تكبيرة الاحرام فليسمعهم اذا كبر الامام فليجهر هو بالتكبيرة ، وصلاته تامة ، وكذلك صلاة العيدين .

* مســألة :

ومن دخل فى صلاة الامام وقد سبقه بشىء منها كان راكعا أو ساجدا لم يستعذ حتى يقوم فيستعيذ ، ثم يقرأ •

قال أبو عثمان : أما أنا اذا كبرت استعذت وان سبقنى الامام •

ومن كتاب القناطر : ولا تعجل المأمومين بالتكبير حتى يســتعدوا للصلاة لا تكبر حتى تستوى الصفوف • رجع •

* مســألة :

وأما المأموم فانه ينوى ويقول : أؤدى الفريضة التى افترضها الله على صلاة الجمعة أو غيرها بصلاة الامام بصلاة الامام اذا كان وليا ، وان كان غير ولى نوى أن يصلى بصــلاة الجماعة طاعة لله ولرســوله انقضى •

فصــــل

فيمــن أحق بالامـــامة

ولا ينبغى أن يؤم بالقوم الا من جمع أربعا :

أحدها : علم السنن والفقه •

والثانية : قراءة القرآن بغير لحن •

والثالثة : ترك الذنوب صغيرها وكبيرها •

والرابعة الورع عن جميع الشبهات ، لأنه روى عنه عليه الصلاة السلام أنه قال : « إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم فانهم وفدكم الى ربكم » •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحق القوم أن يؤمهم أقرأهم لكتاب الله ، ان كانوا فى القراء سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء ، فأقدمهم هجرة . فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا » •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما حكى إلا أنه يخرج معنى ذلك على ما جاءت به الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اختاروا لامامتكم أخيركم » • وفى بعض الحديث : « أفضلكم » ولا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم فى التأويل غيرها لقوله : « أقرؤكم أبى بن كعب » وتقديمه عليه فى الصلاة أبا بكر ، فلو كان ذلك كذلك لغير الفضل تقدم أبى ابن كعب عليه ، ولكنه يقدم أفضلهم ، فاذا استووا فى الفضل فأقرؤهم لثبوت القراءة فى الصلاة ، وأنه لا تجوز الصلاة الا بها ، فان استووا فى الفضل والقراءة فأعلمهم بالسنة ، لأن الصلاة لا تقوم الا بعلم ، فإن استووا فقيل أسنهم وهو حسن لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا » فليس من التوقير أن يؤم بل منه أن يؤم على حسب هذا يخرج معانى قول أصحابنا ، ولعله قد قيل انهم ان استووا فى ذلك فأحسنهم وجها ، ولا يبعد ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى لا يكاد أن يجعل الحسن والجمال الا فى أوليائه فيفضلهم بذلك •

ومن كتاب محمد بن جعفر : وأولى بالامامة من القوم أقرؤهم

القرآن . وأعلمهم بالسنة ، فان استووا فى ذلك فأفضلهم ورعا . وأثبتهم صلاحا ، فان استووا فى ذلك فأكبرهم سنا .

ومن غيره : وقد قيل ان استووا فى ذلك فأصبحهم وجها .

ومن جامع أبى محمد فى ترتيب الأئمة : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انه ليؤمكم أقرؤكم لكتاب الله . فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى ذلك سواء فأكبرهم سنا ، فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة . فقال صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام اماما ليؤتم بـه » .

ومن جمع بين العلم والقراءة كان أولى بالامامة . لأنه قد جمع من الخصال ما هو بها أولى من غير . واذا استووا كان أكبرهم سنا فى النفوس من تعظيم ذوى الأسنان ، وان استووا فى ذلك فأثبتهم ورعا وصلاحا أنه لا يخفى على ذوى لب أنه قد جمع من الفضائل ما لا يرغب فى اتباعه الا ناقص ، ولذلك كرهنا إمامة الفاسق مع جواز الصلاة خلفه ، لما فاته من تعظيم النفوس له من جهة الدين . وان كان ذلك من طريق الحكم ، ولا يشبه الفاسق فى هذا المشرك ، لأنه لو تاب وقد صلى لـم تكن عليه إعادة صلاة ، ولو أسلم الكافر وقد كان قد صلى أعاد صلاته ، ألا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الامام ضامن » وهذا حكم عام على كل امام ، وفى حال هو فيها امام ، فلولا أنه مؤد فيما يؤدى عن نفسه وعن غيره لم يكن ضامنا ، ألا ترى أن مدرك الامام فى الركوع تجوز ركعته ، وان قلنا : ان عليه قضاء ما فاته .

قد قال كثير من أصحابنا مع مخالفيهم : ان ركعته جائزة ولا اعادة

عليه منها ، وهذا تبين لك أنه فيما يؤدى عن نفسه مؤد عن غيره ، وكذلك القارىء اذا صلى خلف الأمى لم تجز صلاته ، لأن الذى يؤدى الأمى عن نفسه لا يصلح أن يكون أداء عن القارىء ، وكذلك ما تؤدى المرأة عن نفسها لا يصلح أن يكون أداء عن الرجل .

فاذا صلى القارىء خلف الأمى جازت صلاة الامام ، وفسدت صلاة القارىء ، كامرأة صلت برجال ونساء أن صلاة النساء جائزة ، وصلاة الرجال فاسدة ، وكذلك الأمى بالأمى ، وكذلك الامام اذا كان ممن فرضه فى صلاته الا بما لم تجز خلفه صلاة من يركع ويسجد الا من ركع وسجد ، لا امام له فيما هو ركن صلاته .

وكذلك المتوضىء خلف المتيمم من الجنابة ، والمتوضىء خلف من بـه سلس البول ، لأن هؤلاء صلاتهم ضرورة ، فاذا زالت الضرورة قبل تمام الصلاة أعادها لاستحالة وجود الضرورة والقدرة ، والله أعلم . رجع إلى كتاب الأشراف .

قال أبو بكر : واختلفوا فى امامة غير البالغ :

قال أبو سعيد : فى معانى قول أصحابنا : انـه لا يؤم الصبى فى الفرائض كلها ، واللوازم لسقوطها عنه فى معانى السنة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اختاروا لامامتكم أفضلكم وخياركم » انما خاطب بذلك أصحابه البالغين وأمثالهم ممن قد لزمه معنى الامامة ، ولا أعلم قول أصحابنا ترخيصا فى امامة الصبى قبل أن يحتلم فى اللزوم .

وأما فى الوسائل : فقد أجاز ذلك من أجـاز منهم مثل قيام شـهر رمضان وأمثاله اذا أحسن ذلك الصبى ، وأمن على الطهارة ، وانه ليعجبنى ما حكى من قول من قال منهم اذا لم يكن معهم من يقرىء وعدموه أنه

تجوز امامة الصبى اذا عقل ، لما يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الصلاة على من عقل والصوم على من أطاق » يعنى من الصبيان ، ولثبوت معنى الجماعة أن لا تتعطل ؛ فاذا عدم قيامها الا بامامة هذا الصبى على هذه الصفة ؛ أعنى اجازة ذلك على هذا المعنى ، ومعنى آخر أولى منه أن يكون الحاضر له لا يحسن من القراءة ما تقوم به الصلاة ، ولا يمكنه تعليم ذلك لثبوت اتباع المأموم للامام فى القراءة ؛ وأنه يجزى عنه ، فاذا كان على أحد هذين الوجهين كانت عندى امامة الصبى العاقل المحسن لذلك المأمون على الطهارة ، أفضل من تركها وتعطيها .

ومنـــه : قال أبو بكر : أباح عوام أهل العلم امامة الأعمى ، وممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس ؛ وغسان بن مالك وقتادة ، وقد روينـــا عن ابن عباس رواية ثابتة أنه : كنت أؤمهم وهم يعدلوننى الى القبـــلة ، وعن أنس قال : ومـــا حاجتهم اليه .

وقد روينـــا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استخلف ابن أم مكتوم فى المدينة يصلى بالناس .

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا مـــا يشبه حكى من الاختلاف فى امامه الأعمى ، وأما مـــا ذكرت من استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم فى المدينة يصلى بالناس فلعله ذهب الى ذلك فى الصلاة على مـــا قيل من يجيز امامة الأعمى ، وقد قيل انمـــا جعله يعلم الناس دينهم وثبوت استخلافه على المدينة لغير تعليم يدخله العلل والدين يصح ، ومـــا صح فهو أولى ، ومـــا داخلته العلل أمكنت فيه المقالات ، وقد قيل : انه أصـــل مـــا ذهبوا اليه من لم يجز امامة

الأعمى : أن الأعمى انمـا هو فى الأصل استقبال القبلة على وجه التحرى ، والذين خلفه من البصراء يستقبلون القبلة على علم ويقين .

ويخرج فى معانى الاتفاق أنه لا يجوز اتباع المتحرى للقبلة لمعنى يجزئه ، ولو كان المتبع له انمـا هو يتحرى الا على علم أن لا يقع للمتبع له تحرى مـا قد تحرى ، وأمـا اجازة امامته فلمعنى دخوله فى جملة المسلمين ، ولأنه مع من يؤم من القبلة على يقين ، ولو كان عند نفســه على تحرى فانه المؤتم على يقين لا على تحرى .

فاذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين ، كان امامة المبصر اذا استويا فى حالهمـا أحب الينا وأثبت بمعنى الاتفاق ، واذا فضل الأعمى كان امامة الأعمى أحب الينـا لثبوت تقديمه فى جملة المسلمين ، وثبوت الفضـل .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : انه لا بأس بامامة من لا أب له ثابتا ، وان ثبت أنه ولد زنى فلا معنى يدخل عليه فى والديه فى أمر صلاته ، ولا أمر دينـه ، وان كان غيره ممن لا يفضله أو ممن هو مثله أقرب الى مسارعة أهل الجماعة اليهـا بصلاته كان أحب إلىَّ أن يقدم غيره من هـذا الوجه اذا كان يقدمه يثقل بوجه من الوجوه ، ووجد مثله لم أحب أن يدخل على الناس مشقة فى الاختيار .

* مسـألة :

واذا كان الامام ثقـة جاز تقليده ، لأنه ضامن الصلاة ، ولا أعلم اختلافا ، وان كان غير ثقـة فقيل : عليهم حفظها ، وليس لهم تقليده ،

ومن جامع محمد بن جعفر : وكل مسجد يؤذن فيه ويصلى فيه امامه بمن صلى معه جماعة فلا نرى أن يصلى فيه تلك الصلاة جماعة من بعد صلاة الامام : حيث تجوز الصلاة خلف الامام لمن صلى بصلاته ؛ فأما الموضع الذى لا تجوز الصلاة فيه لمن صلى بصلاة الامام ، والصلاة جماعة لمن جاء من بعده جائزة ؛ وذلك اذا كان الامام — وفى نسخة قد صلى فى مؤخر المسجد ؛ وبقى أوله كان شىء نسخة أو كان شىء من الحجرة متقدما يقطع بينه وبين الامام جدار فلا يجوز أن يصلى هنالك مصلى بصلاة الامام ، ومن صلى من رجل أو امرأة وحده فى مسجد ؛ والامام يصلى تلك الصلاة ، فإن صلاة ذلك المصلى منتقضة • رجع •

*** مسألة :**

وأما ان جاء قوم الى المسجد قبل أن يصلى امامه ، فصلوا فيه جماعة ، فللامام أن يصلى من بعدهم تلك الصلاة جماعة ، لأنه هو أولى بذلك •

قال غيره : اذا كان الجماعة غرباء من غير عمار المسجد ، أو صلى العمار على غير الوجه من الانتظار • رجع •

وإن صلى الامام وأراد الجماعة ، وجهر فلم يحضر أحد يصلى معه ؟

فقد قيل : يجوز لمن جاء من بعده أن يصلى تلك الصلاة فى ذلك المكان جماعة ، لأن تلك الصلاة التى صلاها الامام لم تكن جماعة •

قال غيره : وقد قيل انها جماعة لأنه الامام ، ومن غير الكتاب :

* مسـألة :

قـال أبو سعيد : قد قل فيمـا معى أنه يروى : من سره أن يلقى الله طاهرا فعليه بهؤلاء الصلوات الخمس حيث ينـادى بهن جمـاعة .

* مسـألة :

من منهج الطالبين : ولا يؤمر الامام أن يجهر بالقراءة فيما فيه القراءة جهر من الصلوات إلا بقدر مـا يسمعه من خلفه ، وان زاد على ذلك فلا نعلم عليـه نقضا الا مـا قد قيل فى صلاة الفجر انه يجوز فيها الجهر فوق قراءة غيرهـا من الصلوات التى يجهر بالقراءة فيها . رجع .

* مسـألة :

وقال أبو المؤثر : رفع الىّ فى الحديث أن سلمان الفارسى أقام الصـلاة بقوم معه، ثم قال لهم : يتقدم أحدكم ، فقالوا : سبحان الله يا أبا عبد الله ، مـا كنا لنتقدم بك ، فقال أكلكم بى راض ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى بهم ، فلمـا قضى صلاته أقبل عليهم فقـال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثلاثة يقومون الى الصـلاة ولا تقبل صلاتهم : امرأة قامت الى الصـلاة وزوجها عليهـا غضبان ، وعبد آبق من مولاه حتى يرجع اليه ويضـع بيده مع أهله ، وامام قوم صلى بهم وهم له كارهون » .

ويقول : تفسـير الحديث فى المرأة اذا قامت الى الصلاة وزوجهـا غضبان ، فيقول : اذا غضب عليهـا فى حق له عليهـا تؤده اليه وهى

قادرة ، فهـــو كما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وان غضب عليها زوجهـــا بغير حق ، وانمـــا يلتمس عليهـــا العلة فلا بأس عليها •

*** مســألة :**

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : معى أنه يختلف فى الامام بمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد فى كل موضع :

فقال من قال : جائز أن يؤم الرجل بهولاء فى كل موضع على الاطلاق من قوله لايشترط شيئا •

وقـــال من قال : لا يجوز ذلك الا فى مسجده الذى يؤم فيـــه ، لأن هؤلاء لا جماعة عليهم ، وأمـــا اذا كان يصلى وحده فى مسجده الذى يؤم فيه فيعجبنى أن يجهر بالقراءة فى موضع الجهر وبالتكبير فى السر ، ولا أعلم أن فى ذلك كراهية الا قولا يشبه الشـــاذ أنه لا يجهر اذا كان وحده ، ولا أحد مانعا لذلك لاحياء سنة الجماعة وفضلها •

ومن الكتاب : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم هجرة ، فان كانت القراءة ســـواء فليأمهم أكبرهم سنا ، ولا يؤم الرجل فى بيتـــه ولا فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ، والتكرمة الفراش والمخـــدة فالواجب على المرأة امتثال مـــا أمر به النبى صلى الله عليـــه وسلم من فرض وندب فى صـــلاة وغيرهـــا •

واجمعوا أن الامام اذا كان يحسن مـــا يلزمه فى الصلاة من قراءة أو غيرهـــا أن امامته جائزة ، وان كان فى المأمونين من هو أقرأ منـــه ، وأكبر ســـنا •

وامامة العبد والأعمى والخصى جائزة اذا كان بالوصف الذى وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قـال محمد بن محبوب : لا تجوز الصـلاة خلف واحد من هؤلاء •

وامامة الصبى غير جائزة لأنه غير مخاطب بالصـلاة ، والجمـاعة تجب على المخاطبين ولا تنعقد الا بهم •

والأمى الذى لا يحسن القراءة لا يجوز أن يأتم به من يحسـن القرآن ، ولكن يكون اماما لمثله ، فان كان يحسن مـا يؤدى به الصـلاة من القراءة وغيرها فجائز •

ومن غيره : وقيل لا يصلى خلف المولى اذا قال : انه من العرب ، ولا من انتمى من العرب الى غير عشيرته ، ولا يؤم للناس الصبى فى صلاة الفريضة ، ولا العبد ، ولا الضرير •

وقال من قال من الفقهـاء : ان الضرير والعبد تجوز امامتهما فى الصلاة ، وإنما قيل لا يكون العبد اماما فى الأحكام وغيرها ، هؤلاء أولى بالامامة منهم ، فان صلوا بقولهم لم أبصر على من صلى خلفهم نقض الصـلاة •

ومن غيره : ومن جواب لأبى عبد الله رحمه الله قلت : هل تجوز الصـلاة وراء الذى يعشى بالليل ولا يبصر فى الليل ، والذى خلفـه يبصرون ؟

فأقول لا تجوز الصـلاة خلفه بالليل ، وتجوز الصـلاة خلفـه بالنهـار •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : أمـا الضرير فتجوز امامته . لأن النبى صلى الله عليـه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، على علىّ وغيره .

* مسـألة :

قـال أبو المؤثر . يوجد فى الكتب أن الامام الأكبر لا يؤمه أحـد فى الصـلاة .

* مسـألة :

عن أبى على : وعن قول المسلمين فى امام صلى بقوم وفيهم من أعرف منه فـلا يزالون فى سفال فى أمر دينهم فى جميع الدين أو الصلاة دون غيرهـا ومـا يبلغ ذلك فى صلاتهم ؟

الذى عرفت وفيهم من أفضل منه وهو كذلك الا أن يمتنع الأفضل عن الصلاة ، والسفال هاهنا لعله النقض ، والله أعلم .

وعن غيره : وعنـه عليه الصلاة والسـلام أنه قال : « أئمتكم وفدكم الى ربكم فان سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم » .

وقال بعض السلف : ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمـة المصلين ، لأن هؤلاء أقاموا بين يدى الله عز وجل ، وبين خلقه هـذا بالنبوة وهـذا بالعلم ، وهـذا بعماد الدين ، وهى الصلاة ، وبهـذه الحجة احتجت الصحابة تقديم أبى بكر رضى الله عنه للخلافة إذ قالوا : نظرنا فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا ما رضى رسول الله عليه وسلم لديننا . رجع .

* مســألة :

من كتاب قواعد الاسلام : فمن أولى بالامامة الفقيه أو القارىء ؟

وقيل : القارىء أولى لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وقيل : الفقيه أولى ؛ لأن الحاجة الى الفقيه ماسة وفى الامامة أمس من الحاجة الى القراءة •

وقيل اتفق أهل العلم على تقديم الأفضـــل فى الصلاة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من جمع القرآن والعلم كان أولى بالتقديم » •
رجـــــع •

فصــــــل

فيمن يجوز أن يكون اماما فى الصلاة

قــال أبو المؤثر : اختلفوا فى الصــــلاة خلف الأعمى :

قال من قال : لا يصلى خلفه ، وروى ذلك عن ابن عباس أنه قال : كنت أؤمهم وهم يهدونى الى القبلة •

وقال من قال : ان الصـــلاة خلفهم جائزة •

* مســألة :

ويقــال : لا يصلى أعرابى بقروى ، ولا عبد بحــر ، ولا ولد بوالده ، الا أن يكون القروى والحر والوالد لا يقرءون ، فان من يقرأ فهو أحق بالصلاة ممن لا يقرأ •

* مسـألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : فأما الرجل الذى يصلى بقوم ولم يأمروه ،ولا استأذنهم وصلى بهم ، فيعجبنى أنهم اذا صلوا وراءه ولم ينكروا عليه جاز ذلك له ولهم ، ويستحب له أن يستأذنهم اذا أراد أن يصلى بهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة عن أبى الحسن البسيانى : وعن النساج يجوز أن يكون اماما فى الصلاة أم لا ؟

قـال : نعم جائز ذلك ، والجائز غير المأمور به ، والمأمور بالصلاة أن يكون الامام الأفضل ، فاذا وجدا لأفضل من الناس كان أولى بالتقديم من غيره . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* مسـألة :

وعن رجل عرضت له فى أصبعه علة ممـا لا يقدر على غسلها ، أو يخاف ان غسلها أن يزداد عليه ، هل عليه أن يتيمم لهـا بعد الوضـوء كانت العلة طاهرة أو نجسة أم لا ؟

قـال : أمـا اذا كانت طاهرة فانما يمتنع عن غسلها للوضوء ، وكانت العلة لا تأتى على موضع الوضـوء من الجارحة ، فقـد قيل لا تيمم عليه فى بعض مـا خرج عندى ، ولعله أكثر القول ، وانما عليه فيما قيل يوضىء ما بقى من الجارحة من موضع الوضوء مع سائر جوارحه ويصـلى .

وأمـا اذا كانت نجاسة امتنع غسلها لعلة كانت فى الجارحة مثـل دم سائل أو غير سائل الا أنه فائض يجب غسله ، ثم قد ييس ؟

فمعى أنه قد قيل يتيمم للنجاسة مع غسل مـا بقى من الجارحة مع سائر جوارح الوضوء ويصلى •

وقال من قال : لا يتمم عليه أيضا ، وانما عليه الوضوء كما أمكنه ما لم يأت ذلك موضع الوضوء من الجارحة كله •

قلت له : فهل له أن يؤم الناس اذا كانت العلة طاهرة الا أنه لـم يوضئها وهى فى موضع الوضوء من عذره ؟

ومعى أنه اذا كان ذلك من عذر يجوز له هو به الصلاة فيختلف فى امامته بغيره من المتطهرين •

فقال من قال : يؤمهم لأنه بحال المطهر فى العذر •

وقال من قال : لا يؤم بالمتطهرين •

قلت له : فصاحب العلة النجسة ، هل يلحقه معنى الاختلاف عندك فى الامامـة ؟

قال : معى أنهما جميعا يلحقهما معانى الاختلاف •

قلت له : وكذلك الجنب اذا صلى بالناس ، ثم علم بعد ذلك أيلحقه الاختلاف معك ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فعلى قول من لا يفسد صلاة من يصلى خلف الجنب اذا علم وهو فى الصلاة يجعل لهم أن يبنوا على صلاتهم كما يجعل لهم فى الدم وسائر النجاسة ؟

قال : هكذا عندى الا أن يكون عن قفا الامام فانه شدد فيه ، ومعى أن الــذى لا يــرى الامــام الجنب لا يقطع الصــلاة مــن طــريق الامامة ، فيختلف فيما كــان للامام الجنب بلقاء وجهــه •

فقال من قال : يفسد الصلاة على حال ، لأن الجنب يقطع الصلاة لا من طريق الامامة •

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع الصلاة ، ولا يضر من كان عن يمينه . ولا عن شماله أو من سائر الصفوف ، وكل ذلك سواء عنده •

* مســألة :

وسألته عن المصلى اذا خر للسجود وكبر وطحر بغير عمد منه ، هل تفسد صلاته ؟

قال : معى أن بعض الفقهاء يرى ترك امامة من كان يفعل هــذا لــم يصل خلفه ، وأرجو أنه ناصحه حتى يترك ذلك ، الا أن هذا يخرج عندى على معنى العبث لا العمل •

* مســألة :

وسئل عن الامام اذا قال آمين فى الصلاة هل تنتقض صلاة من صلى خلفه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك ، قال : وأما أنا فيعجبنى أن يكون هذا كله على التعمد اذا كان الفاعل لذلك من أهل التعبد به أن لا يكون على المصلى خلفه اعادة اذا احتاج الى الصلاة خلفه لاحياء السنة للجماعة ولم يجد غيره .

* مســألة :

وعن الشسيخ أبى محمد رحمه الله قال : لا تجوز الصـلاة خلف الفاسق فى الجنابة ، فانظر الفرق فى صلاة الفريضة وصلاة النافلة ، وكل هذا تفسيره ومعناه قول الله تبارك وتعالى : (انى جاعلك للناس اماما . قال ومن ذريتى . قال لا ينال عهدى الظالمين) وفى قوله : (أأخذتم على ذلكم اصرى) .

* مســألة :

وسألته عن الصلاة خلف من لا يؤدى الزكاة ، وأذان بجحودها هل يحارب عليها ، فان امتنع هل يسمى مرتدا ؟ وان دان بذلك هل يقبل ؟

الجـواب :

قال : يحارب عليه يحاربه الامام •

ويوجد فى بعض الكتب : والامام يكون لـه من الأجر كأجر مـن يصـلى خلفه أن أحسن الصـلاة ، وان أفسـد كـان مثل وزرهم والأهميـة ضمناه •

تم الجزء السـابع

بحمـد الله تعـالى

ويليه الجزء الثامن وأوله : (باب فى إمامة المتيمم • • • • •)

راجعه ونسقه

هاشم الشاذلى

الفهــرس

الصفحة

الصفحة

مطابع سجل العرب